تقييم سلوك تجار التجزئة في تشكيل اتجاه المستهلك
(دراسة ميدانية على عينة من محلات التجزئة المستقلة في مدينة صنعاء)

د. عبد الحق شاكر قاسم
أستاذ الإدارة الأعمال المساعد
كلية العلوم الإدارية – جامعة العلوم والتكنولوجيا
عنوان المراسلة: helo1955@yahoo.com

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى تقييم سلوك تجار التجزئة المستقلين في تشكيل اتجاه المستهلك اليمني نحو السلع المحلية الميسرة، وقد افترض الباحث أن عوامل (توفر السلع المحلية في المتاجر تجزئة) و(تقديم المشورة من قبل صاحب متجر التجزئة للمستهلك) و(موقف تاجر التجزئة من السعر والربح) لها تأثير في تشكيل اتجاه المستهلك. ولاختبار هذه الفرضيات عمد الباحث إلى عمل دراسة ميدانية على عينة من محلات التجزئة المستقلة في مدينة صنعاء، وتم توزيع عدد 150 استمارة استبيان تمثل كل استمارة رأي تاجر تجزئة مستقل، وقد تم استعادة (102) استمارة منها.

وتوصل الباحث إلى أن تاجر التجزئة غير مؤهل من حيث الخبرة والقدرة على تشكيل اتجاهات المستهلكين، وأنه يقوم بتشكل اتجاهات المستهلكين فقط بتوفير السلع المحلية في متجره، وأن المشورة التي يقدمها للمستهلكين تتجه نحو السلع الأجنبية المماثلة بنسبة 76٪، من خلال تركيزه على الجودة، وهامش الربح، ورغبة مستهلكين سابقين. وظهر أيضاً أن هامش الربح للمنتجات المحلية لا يحفز تاجر التجزئة المستقل على تبني هذه المنتجات والدفع نحو تشكيل اتجاه المستهلك نحوها.

ويوصي الباحث أن يقوم تجار التجزئة بالتدرب والتخصص في مجال عمل تجارة التجزئة المستقلة، من خلال الدورات، أو الدراسة في معاهد متخصصة، وأن تقوم الشركات اليمنية المنتجة للسلع الميسرة بدعم المنتج من خلال توفير الجودة والرغبات المطلوبة لدى المستهلك، وكذلك هامش الربح الجيد لتاجر التجزئة، بما يمكنه من تشكيل اتجاه المستهلك نحو منتجاتها.

Evaluation of Retailers Behavior in Forming the Consumer Trend
(An Empirical Study on a Sample of Independent Retailers in Sana'a City)

Abstract:

This study aimed to evaluate the behavior of independent retailers in forming the Yemeni consumer trend towards concessional domestic goods, the researcher assumed that each of (the availability of domestic goods in stores), (Advice given by the owner of a retail store to the consumer) and (the attitude of the retailer from the price and the profit) have an impact on forming the consumer trend.

To test this assumption, the researcher worked on an empirical study with a sample of 150 independent retailers in Sana'a City, a questionnaire has been distributed, each one represents the opinion of one independent retailer, and only 102 questionnaire were retrieved.

The researcher found that the retailer is not yet qualified in terms of experience and the ability to shape consumer trends, and he forms the consumer trends only by providing the domestic goods in his store, and the advice he offered to consumers are moving toward the similar foreign goods by 76% through its focus on quality and profit margin and former consumer desires. It also appeared that the profit margin for domestic goods does not stimulate the independent retailer to adopt it and to push for the formation of consumer trend toward it.

The researcher recommends to the retailers to attend a training and specialize in the area of independent retailing through courses or by studying in Marketing specialized institutes, and recommends to the Yemeni domestic good companies to support concessional goods product through producing and providing quality and desires required by the consumer as well as to support the retailer profit margin so he could form the consumer trend toward his products.

1. منهجية الدراسة:

1. 1. مقدمة:

يهتم رجال التسويق بتوفير السلع المرغوبة للمستهلكين في الأسواق المستهدفة بالكميات، والأوقات والأماكن والأوضاع المناسبة لتحقيق درجة عالية من الرضا، والولاء لدى المستهلكين المستهدفين، وبأقل تكلفة ممكنة، كما يعمل مديرو التسويق على تطوير نظم أكثر فاعلية للرقابة على المخزون وإدارته.

ونتيجة للتطور الاقتصادي الكبير نجد انه أصبح اليوم من النادر أن يتقابل المنتجون والمستهلكون وجهاً لوجه لغرض التبادل التجاري، حيث أصبح البيع يتم عن طريق مجموعة من الوسطاء التجاريين الذين يقومون بوظائف مختلفة، ويحملون مسميات مختلفة، فهناك على سبيل المثال الوسطاء التجاريون مثل تجار الجملة، وتجار التجزئة... الخ

أما فيما يتعلق بتاجر التجزئة ودوره في عملية الاتصال مع المستهلك، حيث إن هذا الاتصال هو اتصال مباشر، ونتيجة لذلك فإن لتاجر التجزئة دوراً حيوياً وحساساً، يتمثل بإمكانيته – أي تاجر التجزئة – على التأثير في القرار الشرائي للمستهلك نتيجة لما يقدمه للمستهلك من توصيات ونصائح يجعله يرغب في شراء السلعة، من جانب آخر فإن تاجر التجزئة غالباً ما تربطه بالمستهلك صداقة حميمة نتيجة تكرار تردد الأخير على متجره والتعامل معه، وخصوصاً فإن هذه المتاجر غالباً ما تحتوي على السلع ذات الاستخدام اليومي، والتي يتكرر شراؤها باستمرار، وكون هذه المتاجر هي الأقرب للمستهلك من حيث المكان، وهذا ما يرسخ أكثر أهمية هذه المتاجر وأصحابها في تشكيل اتجاه المستهلك.

1. 2. مشكلة الدراسة:

يرى الباحثون والمختصون أن هناك قصوراً وضعفاً لدى تاجر التجزئة في القيام بدوره في تشكيل اتجاه المستهلك نحو السلع اليمنية الميسرة من خلال جملة

الممارسات التي يستخدمها لجذب المستهلكين نحو هذه السلع التي يبيعها، وللتأكد من ذلك قام الباحث بهذه الدراسة الميدانية للتوصل إلى نتائج عملية في الإجابة على هذا التساؤل.

1. 3. **أهمية الدارسة:**

يمكن أن تتمثل أهمية هذه الدراسة في جانبين:

الأهمية العملية للدراسة: حيث تنبع من أهمية نشاط التجزئة المتمثلة في متاجر التجزئة المستقلة في إشباع حاجات ورغبات المستهلكين من المنتجات المختلفة، حيث تسهم هذه الدراسة في توفير معلومات وآليات تشكيل اتجاهات المستهلكين المستهدفين نحو السلع اليمنية الميسرة مما يعزز القوة التنافسية لهذه السلع أمام مثيلاتها الأجنبية المتوفرة في هذه المتاجر.

الأهمية العلمية للدراسة: تضيف هذه الدراسة بعداً جديداً من أبعاد المعرفة التسويقية وخاصة فيما يتعلق بتجارة التجزئة وسلوك المستهلك، حيث يندر وجود أبحاث عربية تتناولها بشكل مستقل.

1. 4. **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي كما يلي:

1. التعرف على الدور الذي يقوم به تاجر التجزئة في تشكيل اتجاه المستهلك.
2. قياس مدى رغبة المستهلك في شراء واستهلاك السلع اليمنية الميسرة.
3. التعرف على الأنشطة التي يقوم بها تاجر التجزئة لجذب المستهلك نحو السلع اليمنية الميسرة.
4. الوصول إلى استنتاجات و توصيات تخدم الجهات ذات العلاقة بالدراسة.

1. 5. **فرضيات الدراسة:**

بعد تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها فإن الفرضية الرئيسية للدراسة تتمثل في:

أولاً: توجد علاقة تأثير معنوية بين سلوك تاجر التجزئة وتشكيل اتجاه المستهلك.

ومن هذه الفرضية يمكن صياغة الفرضيات الفرعية (المتغيرات المستقلة) الآتية:

1. توفر السلع المحلية في متاجر التجزئة يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك.
2. تقديم المشورة من قبل صاحب متجر التجزئة للمستهلك يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك.
3. موقف تاجر التجزئة من السعر والربح يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك.

ثانياً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الشخصية المتمثلة بـ (العمر, المستوى التعليمي، الخبرة) في النظر إلى (توفر السلع، المشورة المقدمة، الموقف من السعر و الربح) في تشكيل اتجاه المستهلك.

1. 6. الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن الدراسات السابقة, والتي تنسجم مع البحث موضوع الدراسة تم العثور على عدد كبير من الدراسات التي تخص تجارة التجزئة في مختلف انحاء العالم, إلا أنه تم التركيز على الدراسات التي تهتم باتجاهات المستهلك نحو نوع المنتجات/متاجر التجزئة نفسها، وحداثة الدراسة.

- دراسة (Gauri، 2013)، هدفت إلى قياس ومقارنة عدم فاعلية محلات التجزئة باستخدام منهجية (الحد التصادفي Stochastic Frontier)[1]. وقد توصل الباحث إلى أن متاجر التجزئة التي تستخدم مختلف أنواع التسعير والمتاجر التي تقوم بالتسعير المنخفض على أساس يومي تقوم بأداء أفضل من متاجر الأسعار المرتفعة والمنخفضة, وبالتالي يمكن أن نشير إلى أن متاجر

---

[1] تستخدم هذه المنهجية لقياس مستوى الكفاءة الفنية والتخصيصية لمنفذ التجزئة أو البقالة أو المزرعة أو الشركة، وبالتالي تقدير كفاءتها الاقتصادية. المصدر: تقدير الكفاءة الفنية لمزارع القمح تحت الري التكميلي باستخدام منهجية الحد التصادفي Stochastic Frontier Approach، مجلة زراعة الرافدين، المجلد (40) الملحق (4) 2012، صفحة 55. [http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=69157]

التجزئة التي تستخدم مختلف أنواع التسعير والمتاجر التي تقوم بالتسعير المنخفض لها قدرة في تشكيل اتجاه المستهلكين نحوها بدرجة أكبر من متاجر الأسعار المرتفعة والمنخفضة.

- دراسة (Boichuk & Menguc، 2013)، هدفت إلى معرفة مدى اعتماد تجار التجزئة على العمل الترويجي الذي يقوم به العاملون لتحفيز الابتكار والإبداع في تشكيل اتجاه المستهلكين نحو المتجر، حيث يحجم العاملون عن المشاركة بأفكارهم عندما يكونوا غير راضين. وقد توصل الباحثان إلى إيجاد نوع من الدعم الاستماعي (نقاش بصفة شخصية) للعاملين الذين فقدوا رضاهم الوظيفي بسبب المتجر الذي يعملون فيه، وذلك حتى لا تخسر الشركة قدراتهم في تشكيل اتجاهات المستهلكين.
- دراسة (Bradford & Sherry، 2013)، هدفت إلى دراسة ظاهرة قائمة الهدايا المتوقعة في نطاق مناسبات الزواج، حتى يمكن فهم التفاعلات التي تتم بين المستهلكين وتجار التجزئة، وذلك لتشكيل اتجاهات المستهلكين نحو تفضيل متاجرها. توصل الباحثان إلى تقديم تفسير لكيفية قيام المستهلكين بالتفاوض على قيمة العلامة التجارية الموجودة وكذلك أساليب تقديم الهدية المناسبة داخل متاجر التجزئة مباشرة.
- دراسة (Pancras, *et al.*، 2013)، هدفت إلى معرفة قدرات تجار التجزئة في رفع عوائدهم من خلال استخدام فئات متعددة للمنتجات التي يمكن استخدامها في تشكيل اتجاهات المستهلكين نحو متاجرها عبر قيادة السوق بالتخفيضات، وقد توصل الباحثون إلى أن تخفيض السعر في فئة مُنَسَّقة يصاحبها زيادة سعر الفئات الأخرى، وأن خصائص فئة المنتجات مثل المرونة السعرية والانسجام مع التخفيضات يزيد من تفضيل المستهلكين لهذه المتاجر.
- دراسة (Srinivasan, *et al.*، 2013)، هدفت إلى اختبار تأثير مجموعة

من المتغيرات في فتح وإغلاق المحلات على أداء تجارة التجزئة في تشكيل اتجاهات المستهلكين للشراء من تلك المتاجر، وقد توصل الباحثون إلى أن كلاً من (الحصة السوقية لتاجر السلسلة، والكثافة الترويجية، والعمر، وحجم التأثير) لها تأثير إيجابي في أداء متجر التجزئة الخاص بتشكيل اتجاهات المستهلكين نحوها.

- دراسة (Lombart, Louis، 2012)، هدفت إلى بحث تأثير شخصية تاجر التجزئة على إشباع المستهلك وولائه لنفس التاجر وذلك لتشكيل اتجاهات المستهلكين نحو تفضيل المتجر. وتوصل الباحث إلى أن هناك أربع سمات لها تأثير مباشر على إشباع المستهلك وولائه لتاجر التجزئة، وتساهم في تشكيل اتجاهه نحو المتجر، هي: تشابه الذوق، والأصالة، والمهنية العالية، وأخيراً الكرم.
- دراسة (Jeffrey, Donald، 2011)، هدفت إلى توضيح فكرة أن للمستهلك استدلالات نوعية وعامة تؤثر عليه عندما يرى بعض المنتجات ذات الكميات القليلة في الرفوف، وقد توصل الباحث إلى أن المستهلك يستخدم الدلالات العامة بدلاً من النوعية، حيث اتضح أن مؤشرات مثل اسم العلامة وتقييم الجودة لها تأثير متناقص بوجود تفضيلات مسبقة قوية، أو عند وجود عروض سعرية، مما يشير إلى أن قلة المنتجات على الرفوف تؤثر على الأرجح في خيارات المستهلك عندما لا يكون لديه تفضيل قوي مسبق.
- دراسة (باشراحيل والجريري، 2010م)، هدفت إلى التعرف على اتجاهات تفضيل المستهلك اليمني في أسواق محافظة عدن لكل من المنتجات الغذائية الوطنية والأجنبية، وقد توصل الباحثان إلى أن المستهلك اليمني في محافظة عدن يفضل المنتجات الغذائية الوطنية بدرجة أكبر بكثير من المنتجات الغذائية الأجنبية.

- دراسة (Nancy M, *et al.*, 2009)، هدفت إلى توسيع فهم تجار التجزئة للزبائن من خلال تقديم منظور عام لأدبيات سلوك المستهلك والتي تخص تشكيل اتجاه المستهلكين نحو متاجر التجزئة. وتوصل الباحثون إلى أن هناك عناصر محددة لسلوك المستهلك تتمثل في: الأهداف، نماذج السلوك، عمليات المعلومات، الذاكرة، آلية إدراك المخاطر، المواقف، التحليل الفعال، بيئة المتجر، خصائص المستهلك وخياراته، وفهمها يساعد تجار التجزئة فهم كيف يحسنوا إشباع زبائنهم وبالتالي تحسين أداء تجارة التجزئة في تشكيل اتجاه المستهلكين نحو متاجرهم.
- دراسة (Voss and Seiders، 2008)، هدفت إلى إظهار دور السعر في تشكيل ولاء المستهلك نحو المتجر، وقد توصلا الباحثان إلى أن الجو العام لمتجر التجزئة له أثر كبير في تشكيل اتجاهات المستهلكين نحو الولاء للمتجر، عن طريق الترويج للأسعار في بيئة متجر التجزئة.
- دراسة (CAI، 2007)، هدفت إلى استكشاف التشابهات الافتراضية والاختلافات في سلوك التسوق في متاجر التجزئة العملاقة (Mall) بين جيلين من الصينيين بواسطة دراسة التأثيرات المحتملة القادمة من القيم الشخصية التي يتمسكون بها، وتوصلت إلى أن تأثير القيم الشخصية على السلوك الاستهلاكي لا يمكن تمييز ما إذا كان مباشراً أو غير مباشر.
- دراسة (Gamble، 2007)، هدفت إلى تحليل طبيعة الطلب غير المتوقع للزبائن المحليين في متاجر التجزئة للمستثمرين الأجانب في الصين، وتوصلت إلى أن طبيعة الطلب يمكن فهمها جزئياً في منشآت المستثمرين الأجانب التي تمتلك أنظمة ترويج ذات سيطرة بلاغية قوية على المستهلك.
- دراسة (Broadbridge, 2005)، هدفت إلى التركيز على وجهات نظر وخبرات المديرين في المناصب العليا (ذكوراً وإناثاً) في قطاع التجزئة

لاكتشاف العوامل التي تساعد وتعيق تشكيل اتجاهات المستهلكين للقطاع حتى الوقت الحاضر، وتوصلت الدراسة إلى العوامل المساعدة لكبار تجار التجزئة يعود إلى الخصائص الشخصية، والظروف الفردية وخبرتها في العمل، ومدى دعم ومساندة الآخرين لهم، وأن عوامل الإعاقة متمثلة في الالتزامات العائلية.

- دراسة (Davies، 2005)، هدفت إلى إعادة تحليل ودراسة قطاع التجزئة وإيجاد رؤية عامة متعددة التفسيرات، ومتعددة الأثر في تشكيل اتجاهات المستهلكين على المستوى الدولي نحوها، وتوصلت إلى أنه ليست هناك أدلة قوية إلى وجود تهديدات تعيق تشكيل اتجاهات المستهلكين على المستوى الدولي نحو تجارة التجزئة اليابانية.
- دراسة (Baron M. *et al.*، 2004)، هدفت إلى تحليل إمكانية تشكيل اتجاهات المستهلك نحو تجارة التجزئة بواسطة التسعير الجزئي المقارن لدى تجار التجزئة في مدينة طوكيو اليابانية، وتوصل الباحثون إلى أن هناك نوعاً من العدالة في التسعير الجزئي لمعظم متاجر التجزئة، وعدم وجود أية اختلافات في أن السعر هو السبب الرئيسي لتشكيل اتجاه المستهلك نحو الشراء من متجر التجزئة.

1. 7. العلاقة بين الدراسات السابقة المختلفة والدراسة الحالية:

اتفقت هذه الدراسات سواءً منها العربية أو الأجنبية على تشكيل اتجاهات المستهلكين نحو متاجر التجزئة أو المنتجات، وهذا ما ذهبت إليه هذه الدراسة.

واختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أن تشكيل الاتجاه فيها اعتمد على تاجر التجزئة كرجل بيع، في حين ناقشت الدراسات السابقة وسائل وأساليب أخرى مختلفة في تشكل اتجاه المستهلك نحو المنتجات أو المتاجر.

الجزء النظري

2. تجارة التجزئة:

2. 1. تمهيد :

يمكن النظر إلى تجارة التجزئة من خلال المنظومة الأكبر التي تنتمي لها هذه التجارة، وهي التوزيع أو ما يسمى في بعض الكتب بالتوزيع المادي، وهو عنصر من عناصر المزيج التسويقي. والسبب الذي جُعل فيه التوزيع عنصر من عناصر المزيج التسويقي، هو تأثيره على الإشباع لدى المستهلك حيث يعمد إلى توفير المنتج في الوقت و المكان و الكيفية المناسبة، وهذه العناصر تؤثر بدرجة أخرى على الإشباع للسلعة. و قناة التوزيع هي المسؤولة على تدفق السلع من المنتج إلى المستهلك في جميع مستوياتها حتى تصل إلى الحلقة الأقرب إلى المستهلك و هي تجارة التجزئة.

2. 2. مفهوم تجارة التجزئة :

تعرف تجارة التجزئة بـ "العمليات والأنشطة التسويقية المرتبطة بشراء البضاعة و الخدمات لغرض إشباع حاجات المستهلك الشخصية" (الشنواني، 1996، ص313).

كما تعرّف أيضاً بأنها "مجموعة متناسقة من الأنشطة النهائية والخطوات الضرورية لوضع المنتج في يد المستهلك النهائي لتقديم خدمة للمستهلك".
(Patrick, *et al.*, 2011, 35)

ولقد ذهب (Ghosh، 1990)، بأنها منظمات الأعمال أو القنوات التسويقية التي تتولى عرض وبيع السلع والخدمات للمستهلكين النهائيين، الذين يقومون بشراء هذه المنتجات لأغراض الاستهلاك الشخصي أو العائلي. (GHOSH, 1990, 4)

واليوم أخذت متاجر التجزئة نطاقاً أوسع في المكان المحصور في السوق المحلي حتى دخل فيها التسويق الدولي عبر الفروع المختلفة، أو عبر طريقة التسويق

(التي يطلق عليها التجزئة بدون متاجر). (BERMAN & EVANS, 1992, 3) وتتمثل هذه بالشراء بالبريد وعبر التلفزيون مثل قناة (ORBIT)، وكما هو معمول به في اليابان عن طريق ربط البيت و المتجر بالإنترنت.

وهناك عدة أنواع من متاجر التجزئة، وهذه الأنواع تختلف وتتداخل من خلال نوع التصنيف المعتمد في تقسيمها، فمنها ما تم تصنيفه على أساس الخدمة المقدمة، وتتمثل في متاجر خدمة النفس، مثل متاجر البقالة، ومتاجر الخصم، ومتاجر الخدمة المحدودة والتي تختص بتنوع بسيط في الخدمات، ومتاجر الخدمة الكاملة، تنوع كبير في الخدمات مثل سلع الموضة و السلع الخاصة. (باعلوي 1996، ص214)

وتقسم متاجر التجزئة وفقاً لمباع خط المنتجات، المتاجر المتخصصة، و تحتوي هذه على خط منتجات مع تشكيلة عميقة، ومتاجر الأقسام، وهي متاجر كبيرة الحجم، تقدم مجموعة كبيرة ومتنوعة من السلع، ومقسمة على شكل أقسام أو إدارات، متخصص كل منها بمجموعة متشابهة من السلع لغاية المحاسبة و الرقابة الإدارية. (المغازجي، 1968، ص215 – 238)

أما متاجر التجزئة الصغيرة، وهي أكثر أنواع المتاجر انتشاراً وأكثرها أهمية في ميدان تجارة التجزئة، و لا تقتصر أهمية المتجر الصغير المستقل على الدول النامية اقتصادياً، بل تمتد أيضا إلى الدول المتقدمة التي تنتشر فيها متاجر التجزئة الكبيرة. (العسكري، 2000، ص80)

وتتركز هذه الأنواع من المتاجر فيما يسمى متاجر السلع الميسرة، والذي يعتبر هذا النوع من المتاجر صغيراً جداً نسبياً، وتقع هذه المتاجر بالقرب من المناطق السكنية، وتفتح أبوابها لساعات طويلة خلال الأسبوع كاملاً، وتقوم على خط محدود من السلع الاستهلاكية ذات معدل الإحلال المرتفع. (باعلوي، 1996، ص218)

وهذا النوع من المتاجر المستقلة غالباً ما يكون المالك لها مديراً لها في الوقت نفسه، وهو ما ترتكز عليه الدراسة، ومن ثم سيتم تناول هذه المتاجر بشيء من التفصيل في فقرات لاحقة من هذا البحث.

تتعامل هذه المتاجر في السلع الميسرة (الاستقرابية)، وعادةً ما تكون علاقة صاحب المتجر مع العملاء ذات طابع شخصي، مع وجود مرونة كبيرة في التعامل، كما نجد أنها نادراً ما تُروِّج عن نشاطها. وبالتالي نستطيع القول إن متاجر التجزئة لها خاصيتان (الاتصال الشخصي، ومرونة العمليات).

وتنعكس الخاصية الأولى على العلاقة المباشرة بين صاحب المتجر والعميل، وهذا ينعكس على تحقيق أمثل لرغباته وحاجاته، ومن ثم تأدية الخدمة المطلوبة على أكمل وجه بما يلائم كل عميل بخصوصيته.

والخاصية الثانية تنعكس على الحرص على تحقيق الرضا للعملاء، ومن ثم الحرص على علاقة تسودها الصداقة والمودة.

أما عيوب هذه المتاجر فمنها افتقارها للكفاءة الإدارية، فقد يتصف بعضهم بضعف عام في المقدرة الإدارية، وتتجمع هذه العوامل لكي تظهر في الاختيار السيئ لموقع المتجر، أو ضعف العمليات، أو التهيئة السيئة للمحل، أو العرض الرديء للسلع، أو التوسع غير الرشيد في منح الائتمان. (العسكري، 2000، ص81 – 83)

2. 3. وظائف تجارة التجزئة:

توفير احتياجات المستهلكين من السلع، والعمل في فترات زمنية طويلة قد تصل إلى 24 ساعة مقابل الشراء بكميات صغيرة، وتقديم خدمات ما بعد البيع للمستهلك، مثل اللف، والحزم، والنقل للمنازل، والبيع بالتقسيط أو بالأجل، لمساعدة المستهلك بما يسمى تقديم الائتمان. (berman & Evans 1992 pph 12–).

2. 4. الأنشطة التسويقية لتاجر التجزئة:

تتمحور الأنشطة التسويقية لتاجر التجزئة في جانبين: أنشطة تسويقية يقدمها تاجر التجزئة للمنتجين أو لحلقات قنوات التوزيع التي تسبق تاجر التجزئة مثل (تجار الجملة أو وكلاء الاستيراد والتصدير... الخ) وتتمثل في: (التجميع والتصنيف، والترويج، وتوفير المعلومات، والبيع، والاحتفاظ بالمخزون الملائم)، وأنشطة تسويقية يقوم بها للمستهلك النهائي، تتمثل في: (توفير الاحتياجات في المكان المناسب، وفي الوقت المناسب، وبالكمية المناسبة، والمعلومة المناسبة، والجودة المناسبة، وبالخدمة المناسبة، وبالسعر المناسب).

وحتى يحقق تاجر التجزئة أقصى استفادة من هذه الأنشطة؛ فلابد له أن يوفر بعض المقومات منها:

1. **الموقع المناسب**: وكل ما كان الموقع قريباً من مكان المستهلكين كلما زاد من تفضيل المستهلكين في التعامل معه، وذلك أيضاً يعتمد على طبيعة المنتجات المقدمة، ونوعية العملاء، وعددهم وعاداتهم الشرائية، وطبيعة الموقع (منطقة سكانية/ تجارية)، ومدى توفر المواصلات والماء والكهرباء.
2. **المنتجات المناسبة**: وذلك يعتمد على كون المنتجات مرغوبة بكثرة، وتُشتَرى في الوقت والسعر المناسبين، ومتوفرة بالكمية والنوعية المناسبة.
3. **الديكور الداخلي**: حيث يجب أن يكون مناسباً للمنتجات المتوفرة ونظيفاً.
4. **رجال البيع**: يجب أن يكونوا مدربين وراضين.
5. **جذب العملاء**: وذلك من خلال تنشيط المبيعات و تقديم خدمات إضافية مثل عربة التسوق أو التوصيل إلى المنازل.
6. **استخدام الأنظمة الآلية**: وذلك لتسهيل تسجيل العمليات، ومراقبة المخزون، وللتنبؤ بالمستقبل، بطريقة ميسرة وبتكلفة بسيطة. (الضمور، 2002م، ص: 157–163)

2. 5. **سلوك تاجر التجزئة:**

هو النشاط الذي يساعد في تقوية موقف التاجر، لتحقيق أهدافه، وحل المشكلات، من خلال استخدام سلع المنتجين وخدماتهم.

كما يمكن تعريف سلوك تاجر التجزئة بأنه: (جميع الأنشطة التي يقوم بها تاجر التجزئة، والتي تنصب في شراء السلع، لتوفيرها في المتجر، ومن ثم إعادة بيعها للمستهلكين النهائيين، والتي تتأثر بالجوانب القيمية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتكنولوجية للتاجر).

وقد حدد (تشارلز، 1997) سبع سلوكيات لتاجر التجزئة، يمكنها التأثير على المستهلكين بفاعلية، وهي:

1. الاستعداد لتوفير جميع احتياجات المستهلكين.
2. ربط العلاقة مع المستهلكين.
3. تقديم المشورة والمساعدة للمستهلكين فيما يتعلق بالمنتجات.
4. القدرة على التغلب على مخاوف المستهلكين تجاه المنتجات.
5. استعمال كلمات مفهومة وواضحة لإقناع المستهلكين.
6. استعمال مرجعيات المستهلكين لإقناعهم (أصدقاء، جمعيات حماية المستهلكين، شخصيات المجتمع).
7. التقييم والمراجعة المستمرة لكافة السلوكيات السابقة.

ولأغراض البحث قام الباحث بالتركيز على ثلاثة محاور رئيسية تخص سلوك تاجر التجزئة، وهي:

1. قدرة تاجر التجزئة على توفير السلع المحلية والأجنبية.
2. تقديم تاجر التجزئة المشورة للمستهلكين بخصوص السلع المحلية والأجنبية.
3. موقف تاجر التجزئة من السعر والربح الذي يمكن الحصول عليه من تجار السلع المحلية والأجنبية.

2. 6. قدرة تاجر التجزئة على توفير السلع المحلية والأجنبية:

في الغالب قد ينصب مدى اختلاف هامش الربح في المنتجات المحلية عنها في المنتجات الأجنبية المماثلة، حيث يرى الباحث أن تاجر التجزئة سيهتم بتوفير السلع ذات هامش الربح الأكبر، كانت سلعاً محلية أو أجنبية. كذلك فيما يتعلق بتوفير تجار الجملة لتشكيلة متكاملة من المنتجات المحلية أو الأجنبية التي يطلبها المستهلكون، يمكن أن ينعكس ذلك في قدرة تاجر التجزئة على توفيرها.

كما يرى الباحث أن تاجر التجزئة له اهتمام بتوفير المنتجات الأكثر طلباً من قبل المستهلكين، وبالتالي يجب عليه الاهتمام بمعرفة أسباب الطلب على هذه المنتجات.

كذلك نجد أن تاجر التجزئة سيهتم بتوفير المنتجات التي تتميز بسرعة حركتها ودورانها، لأن ذلك أيضاً سينعكس على ربحيته. وهناك أيضاً جانب تنشيط المبيعات المتمثل في استخدام المسابقات، حيث نجد أن تاجر التجزئة سيهتم بتوفير المنتجات المحلية أو الأجنبية التي يقوم منتجوها بتنشيط مبيعاتها، لأن ذلك سينعكس على سرعة حركتها ودورانها لديه أيضاً.

2. 7. تقديم تاجر التجزئة المشورة للمستهلكين بخصوص السلع المحلية والأجنبية:

حيث نجد أن تاجر التجزئة يهمه أن يقدم مشورته للمستهلكين بما يتلاءم مع المنتجات التي يقوم بتوفيرها، وبالتالي سيقوم بتقديم مشورته باتجاه المنتجات التي تحقق له هامش الربح الأكثر، أو التي يطلبها مستهلكون آخرون بكثرة، أو التي تمتاز بسرعة دوران أكبر، أو التي يقوم منتجوها بتنشيط مبيعاتهم، سواءً كانت محلية أو أجنبية. ومن ثم يأتي دور المستهلكين في اعتماد هذه المشورة عن السلعة، وهذا يعتمد على قدرة تاجر التجزئة في التأثير أو الإقناع.

2. 8. موقف تاجر التجزئة من السعر والربح الذي يمكن الحصول عليه من تجارة السلع المحلية والأجنبية:

هنا نجد أن تاجر التجزئة يقوم دائماً بتقييم موقفه من توفير السلع المحلية والأجنبية المتماثلة حسب هامش الربح الذي تحققه له، وحسب ما يطلبه المستهلكون أكثر دون نظرهم إلى فرق السعر بين السلع المحلية والأجنبية المماثلة لها.

2. 9. تشكيل اتجاهات المستهلك:

يعرّف الاتجاه بأنه "التوجه العام لشخص ما نحو النمو أو التغيير" (قاموس أوكسفورد)، وهو كذلك: "جملة من الاستعدادات والتهيؤات التي يبديها الفرد تجاه موضوع ما، لكن هذه الاستعدادات قد تكون شعورية أو لا شعورية" (موسوعة علم النفس).

أما اتجاهات المستهلك فتعرّف بأنها "ميل المستهلك للاستجابة بشكل إيجابي أو سلبي تجاه مثيرات معينة في السوق، (مثل: الغلاف، البائع، أساليب الترويج، ... الخ) بصورة مؤقتة أو دائمة".

ويتكون الاتجاه من ثلاثة أبعاد رئيسية، هي: البعد الإدراكي أو المعرفي: يتضمن المعتقدات، المعلومات الموجودة في ذهن المستهلك عن الشيء موضوع الاتجاه، والبعد السلوكي أو الإرادي، والبعد التأثيري. (شعبان، 2008م)

وحتى يستطيع تاجر التجزئة تشكيل اتجاهات المستهلكين بحيث تتوافق مع أهدافه، يجب عليه أن يتعرّف على العوامل التي تؤثر على قابلية الاتجاهات للتغير، نذكر منها باختصار (المرجع السابق) الآتي:

1. مدى رسوخ الاتجاه.
2. درجة تجانس الاتجاهات وقوة ارتباطها.
3. طبيعة شخصية المستهلك (مدى قدرتها على التكيف).
4. طبيعة المتغيرات البيئية (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ... الخ) التي يعيش المستهلك فيها.

2. 10. **تأثير السلع الأجنبية:**

حدد كل من (روث وديامنتبولس، 2009) ثلاثة أبعاد مختلفة يمكن الاعتماد عليها في دراسة تأثير السلع الأجنبية، هي:

1. **صورة الدولة Country image**: والتي تركز على محاور الاختلاف التي تساهم في إنشاء صورة الدولة الأجنبية، مثل الاتجاهات العقائدية والعناصر الأخرى المؤثرة.
2. **صورة مُنتَج الدولة Product-country image**: والذي يعبر عن تأثير صورة الدولة في المنتجات المُصنَّعَة في دولة محددة.
3. **صورة السلعة Product image**: والذي يتكون من إدراك المستهلك لجودة السلعة التي يتم تسويقها في دول مختلفة. (Roth and Diamantopoulos (2009)

وكنتيجة لتأثير هذه الأبعاد سيكون هناك إما انطباع إيجابي أو سلبي تجاه السلعة الأجنبية.

فإذا كانت السلعة تحمل خصائص مهمة للمستهلك المحلي وانطباع إيجابي مسبق عند المستهلك عن الدولة المنتجة أو سلعها؛ فهذا يشير إلى توافق السلعة مع المستهلك وبالتالي يمكن أن تؤثر عليه إيجابياً. أما إذا كانت السلعة لا تحمل خصائص مهمة للمستهلك ولها انطباع سلبي مسبق عند المستهلك خاص بالدولة التي تنتجها؛ فهذا يشير إلى عدم توافق السلعة مع المستهلك وبالتالي لا يوجد لها تأثير على المستهلك. (Bertoli, Resciniti, 2012, page: 36)

3. **عينة الدراسة:**

- تم استخدام العينة الميسرة للباحث، حيث شملت (150) محلاً لتجارة التجزئة المستقلة موزعة في مدينة صنعاء، بحيث شملت مختلف المناطق، بما يضمن تغطية مختلف تجار التجزئة، والتعرف على أنشطتهم التسويقية تجاه

المستهلك، وذلك بسبب ضعف استجابة الكثير من مفردات مجتمع البحث.

- وقد تم استرجاع (102) استبانة، أي ما يعادل (68٪) من عدد الاستبانات الموزعة، أما بقية الاستمارات فلم يتيسر استرجاعها بسبب مماطلة وتسويف أصحاب المتاجر في إرجاعها.

4. **تصميم الاستبانة:**

تتكون الاستبانة من (14) سؤالاً اختصت بالاستفسار حول مجالات سلوك تاجر التجزئة المستقل وعلاقته في تشكيل اتجاهات المستهلكين اليمنيين نحو السلع اليمنية الميسرة.

1. لقد اعتمد الباحث في تصميم الاستبيان على طريقة ليكارت وطريقة الاختيار المتعدد مندمجة مع بعضها للاستفادة من ميزات الطريقتين، وحتى نستفيد من طريقة الاختيار المتعدد فقد وضعت الأسئلة في مجموعات، كي ينظر إليها المستقصى منه كمجموعة واحدة.
2. كما تعمد الباحث ترك (محور عام) استخدم فيه طريقة ليكارت فقط، وذكر عبارات غير مرتبطة في مجموعة، بغية تحليل السلوك بشكل دقيق، على أساس منطقي يقتضيه هذا النوع من الدراسة.
3. تم الاعتماد في استمارة الاستبيان على محاور غير مباشرة، ولم تظهر فرضيات الدراسة بشكل واضح كي نضمن الدقة في ترك المستقصى منه في التعبير عن اتجاهاته بشكل دقيق وصادق، وهذا الأمر غير المباشر هو أسلوب يعتمد في دراسة الدوافع والاتجاهات.

5. **عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية:**

5. 1. **اختبار الثبات:**

عمد الباحث لقياس درجة ثبات الاستبيان باستخدام اختبار كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) وجاء بنسبة 90.1٪، وهي نسبة ممتازة، حيث إن القيمة المعيارية 60٪، وجاءت نسبة المصداقية 94.9٪، وهي نسبة مرتفعة جداً،

مما يشير إلى درجة عالية من الترابط، وإمكانية تعميم نتائج الدراسة على مجتمع البحث.

5. 2. اختبار التوزيع الطبيعي:

قبل اختبار الفرضيات يجب معرفة ما إذا كانت فرضيات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وذلك لتحديد مدى استخدام الاختبارات المعلمية واللامعلمية في اختبار الفروق، ولمعرفة ذلك تم استخدام اختبار One-Sample Kolmogorov-Smirnov كما هو موضح في الجدول التالي:

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

		مدى توفر السلع المحلية قياساً للسلع الأجنبية المماثلة	مدى تقديم المشورة من قبل صاحب متجر التجزئة للمستهلك	موقف تاجر التجزئة من السعر و الربح
N		102	102	102
Normal Parameters[a,b]	Mean	2.365	3.1569	2.3392
	Std. Deviation	.2834	.69685	.47827
Most Extreme Differences	Absolute	.121	.145	.115
	Positive	.121	.145	.115
	Negative	-.084	-.136	-.097
Kolmogorov-Smirnov Z		1.226	1.466	1.156
Asymp. Sig. (2-tailed)		.099	.027	.138

a. Test distribution is Normal.

b. Calculated from data.

يتضح من جدول اختبار التوزيع الطبيعي أن كلاً من المتغيرين المستقلين الأول والثالث يتبعان التوزيع الطبيعي، لأن قيمة درجة المعنوية .Asymp. Sig جاءت فيهما (0.099) و(0.138) على التوالي، وهي قيم أكبر من القيمة المعيارية المعتمدة في البحث للمعنوية، أو درجة الخطأ المسموح به (0.05)، وبذلك تم تحديد الاختبار المعلمي لاختبارات الفروق (تحليل التباين المتعدد Anova One-Way)، أما بالنسبة للمتغير المستقل الثاني فتبين أنه لا تتبع التوزيع الطبيعي، لأن قيمة درجة المعنوية .Asymp. Sig جاءت فيها (0.27) ، وهي أقل من القيمة المعيارية المعتمدة في البحث للمعنوية أو درجة الخطأ المسموح به (0.05)، وبذلك تم تحديد الاختبار اللامعلمي لاختبار الفروق (Kruskal Wallis Test).

المعالجة الإحصائية:

تم استخدام المعالجات الإحصائية التي تنسجم مع طبيعة الدراسة، حيث اشتملت على الإحصاء الوصفي كالآتي:

1. التكرارات والنسب المئوية لوصف المتغيرات الشخصية للعينة.
2. معامل ارتباط بيرسون وسبيرمان للرتب، لمعرفة العلاقة بين المتغيرات الشخصية للعينة.
3. المنوال (لأنه يعبر عن القيمة الأكثر تكراراً ولا يتأثر بالقيم الشاذة) والانحراف المعياري لكل عبارة من عبارات الاستبيان.
4. المتوسط والانحراف المعياري لكل فرضية من الفرضيات الفرعية.

كما تم استخدام الإحصاء التحليلي باستخدام تطبيق الحاسوب SPSS لتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج كما يلي:

1. تحليل التباين الأحادي One Sample T-Test لمعرفة بعد إجابة العينة عن الوسط الافتراضي 3 (درجة عدم التأكد)، وما هو اتجاه إجابات العينة (إيجابي/ سلبي) ، وذلك لخدمة إثبات الفرضية الأولى.
2. تحليل التباين المتعدد Anova One-Way لمعرفة وجود الفروق بين المتغيرات الشخصية للعينة وفرضيات الدراسة الفرعية الأولى والثالثة (لأنهما تتبعان التوزيع الطبيعي)، وبالنسبة للمحاور التي تظهر فيها فروق فقد تم استخدام اختبار أقل فرق ممكن LSD لمعرفة لصالح أي فئة جاءت هذه الفروق.
3. تحليل التباين المتعدد اللامعلمي Kruskal Wallis Test لمعرفة وجود الفروق بين المتغيرات الشخصية للعينة وفرضية الدراسة الفرعية (الثانية لأنها لا تتبع التوزيع الطبيعي).

نتائج المتغيرات الشخصية الخاصة بعينة الدراسة:

متغير العمر:

جدول رقم (2)

العمر	التكرار	النسبة
من 20 – 30 سنة	36	35.3%
من 31 – 40 سنة	24	23.5%
من 41 – 50 سنة	21	20.6%
من 51 – 60 سنة	12	11.8%
أكبر من 60 سنة	9	8.8%
المجموع	102	100.0%

يتضح من الجدول أغلبية العينة جاءت من الفئة العمرية (من 20 – 30 سنة) بنسبة (35٪) من العينة، وجاءت نسبة الفئة العمرية (من 31 – 40 سنة) (23.5٪) من العينة، وجاءت نسبة الفئة العمرية (من 41 – 50 سنة) (20.6٪) من العينة، وجاءت نسبة الفئة العمرية (من 51 – 60 سنة) (11.8٪) من العينة، وأخيراً جاءت نسبة الفئة العمرية (أكبر من 60 سنة) (8.8٪) من العينة.

متغير المستوى التعليمي:

جدول رقم (3)

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
يقرأ ويكتب	26	25.5%
محو أمية	2	2.0%
ابتدائي	2	2.0%
إعدادي	17	16.7%
ثانوي	35	34.3%
دبلوم	11	10.8%
جامعي	9	8.8%
المجموع	102	100.0%

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة جاءت من أصحاب المستوى التعليمي (الثانوي) بنسبة (34.3٪) من العينة، يليهم من لا يوجد لديهم مستوى تعليمي بنسبة (25.5٪) من العينة، يليهم أصحاب المستوى التعليمي (الإعدادي) بنسبة (16.7٪) من العينة، يليهم أصحاب المستوى التعليمي (الدبلوم) بنسبة (10.8٪) من العينة، يليهم أصحاب المستوى التعليمي (الجامعي) بنسبة (8.8٪) من العينة، وأخيراً جاءت نسبة كل من (الابتدائي) و(محو الأمية) (2٪) لكلٍ منهما.

متغير الخبرة:

جدول رقم (4)

الخبرة	التكرار	النسبة
سنة فأقل	5	4.9%
من 1 – 5 سنوات	18	17.6%
من 6 – 10 سنوات	29	28.4%
من 11 – 15 سنة	15	14.7%
من 16 سنة فأكثر	35	34.3%
المجموع	102	100.0%

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة جاءت من أصحاب سنوات الخبرة (من 16 سنة فأكثر) بنسبة (34.3٪) من العينة، يليهم فئة (من 6 – 10 سنوات) بنسبة (28.4٪) من العينة، يليهم فئة (من 1 – 5 سنوات) بنسبة (17.6٪) من العينة، يليهم فئة (من 11 – 15 سنة) بنسبة (14.7٪) من العينة، وأخيراً جاءت نسبة الفئة (سنة فأقل) (4.9٪) من العينة.

العلاقة بين المتغيرات الشخصية:

جدول رقم (5) يبين نتائج علاقة الارتباط بين المتغيرات الشخصية للعينة باستخدام مصفوفة معامل ارتباط بيرسون:

معامل ارتباط بيرسون العينة = 102		العمر	المستوى التعليمي	الخبرة
العمر	درجة الارتباط		٪39.7–	٪78.9

معامل ارتباط بيرسون العينة = 102		العمر	المستوى التعليمي	الخبرة
	مستوى الدلالة		0.000	0.000
المستوى التعليمي	درجة الارتباط	٪39.7–		٪29.0–
	مستوى الدلالة	0.000		0.003
الخبرة	درجة الارتباط	٪78.9	٪29.0–	
	مستوى الدلالة	0.000	0.003	

يتضح من الجدول وجود علاقة ارتباط عكسية بين متغير العمر والمستوى التعليمي بدرجة (39.7٪)، مما يشير إلى أن زيادة عمر العينة يصاحبه نقص في المستويات التعليمية، كما اتضح أيضاً وجود علاقة إيجابية طردية قوية بين عمر العينة وخبرتها بدرجة (78.9٪)، مما يشير إلى أن عمر العينة يصاحبه زيادة في الخبرة، كما اتضح وجود علاقة عكسية بين خبرة العينة ومستوها التعليمي بدرجة (29٪)، مما يشير إلى أن الخبرة للعينة يصاحبها نقص في المستويات التعليمية.

ومما تقدم يمكن القول إن تجار التجزئة ترتفع خبرتهم بزيادة العمر وليس بالتعليم.

جدول رقم (6) يبين نتائج علاقة الارتباط بين المتغيرات الشخصية للعينة باستخدام مصفوفة معامل ارتباط سبيرمان للرتب:

معامل ارتباط سبيرمان للرتب، العينة = 102		العمر	المستوى التعليمي	الخبرة
العمر	درجة الارتباط		٪28.2–	٪81.2
	مستوى الدلالة		0.004	0.000
المستوى التعليمي	درجة الارتباط	٪28.2–		٪29.8–
	مستوى الدلالة	0.004		0.002
الخبرة	درجة الارتباط	٪81.2	٪29.8–	
	مستوى الدلالة	0.000	0.002	

يتضح من الجدول وجود علاقة ارتباط عكسية بين متغير العمر والمستوى التعليمي بدرجة (28.2٪)، مما يشير إلى أن زيادة عمر العينة يصاحبه نقص في

المستويات التعليمية، كما اتضح أيضاً وجود علاقة إيجابية طردية قوية بين عمر العينة وخبرتها بدرجة (81.2٪)، مما يشير إلى أن عمر العينة يصاحبه زيادة في الخبرة، كما اتضح وجود علاقة عكسية بين خبرة العينة ومستوها التعليمي بدرجة (29.8٪)، مما يشير إلى أن خبرة للعينة يصاحبها نقص في المستويات التعليمية.

ومن ما تقدم يمكن القول أن تجار التجزئة ترتفع خبرتهم بزيادة العمر وليس بالتعليم. وهذه النتيجة لا تختلف عن نتيجة اختبار معامل ارتباط بيرسون.

نتائج الفرضية الفرعية الأولى (أسباب توفر السلع المحلية قياساً للسلع الأجنبية المماثلة لها):

جدول رقم (7)

م	الفقرة	المنوال		الانحراف المعياري	نسبة المنوال	المنوال بدرجة ثقة 95%	
		القيمة	التكرار			العليا	الدنيا
1	هل يختلف هامش الربح في المنتجات المحلية عنها في المنتجات الأجنبية المماثلة؟	1	82	0.399	٪80.4	1.077	0.923
2	إذا كان الجواب بنعم، ما هو أكثر هامش ربح بالنسبة لكم؟	2	81	0.431	٪79.4	2.084	1.916
3	هل تتوفر لديكم جميع المنتجات المحلية؟	2	78	0.461	٪76.5	2.090	1.910
4	ما هي المنتجات الأكثر طلباً من قبل المستهلكين المتعاملين معكم؟	2	68	0.499	٪66.7	2.097	1.903
5	ماهي أسباب الطلب على هذه المنتجات من قبل المستهلكين المتعاملين معكم؟	1	59	1.094	٪57.8	1.212	0.788
6	هل تتوفر لديكم جميع المنتجات الأجنبية المماثلة؟	2	57	0.546	٪55.9	2.106	1.894

م	الفقرة	المنوال		الانحراف المعياري	نسبة المنوال	المنوال بدرجة ثقة 95%	
		القيمة	التكرار			العليا	الدنيا
7	ما هي المنتجات الأكثر دوراناً والأسرع حركة؟	2	49	0.573	٪48.0	2.111	1.889
8	أجد زيادة في الإقبال على المنتجات المحلية عند استخدام المسابقات	4	48	1.002	٪47.1	4.194	3.806
9	المنتجات الأجنبية أكثر استخداماً لأسلوب المسابقات من المنتجات المحلية المماثلة	2	35	1.175	٪34.3	2.228	1.772

يتضح من الجدول أن فقرة (هل يختلف هامش الربح في المنتجات المحلية عنها في المنتجات الأجنبية المماثلة؟) جاءت في المرتبة الأولى بمنوال (1) وبنسبة (80.4٪)، وهذا يعني أن أغلبية العينة توافق على كون هامش ربحها من المنتجات المحلية يختلف عن هامش ربحها من المنتجات الأجنبية المماثلة لها. وجاءت فقرة (المنتجات الأجنبية أكثر استخداماً لأسلوب المسابقات من المنتجات المحلية المماثلة) في المرتبة الأخيرة بمنوال (2) وبنسبة (34.3٪)، وهذا يعني أن العينة لا توافق على أن المنتجات الأجنبية تستخدم أسلوب المسابقات أكثر من المنتجات المحلية المماثلة.

ولمعرفة تفاصيل هذه النتائج نستخدم التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة في الجدول كما في الجداول التالية:

جدول رقم (8)

1. هل يختلف هامش الربح في المنتجات المحلية عنها في المنتجات الأجنبية المماثلة؟	التكرار	النسبة
1. نعم	82	٪80.4
2. لا	20	٪19.6
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (80.4٪) تشير إلى اختلاف هامش الربح في المنتجات المحلية مقارنة بالمنتجات الأجنبية المماثلة لها، وأن (19.6٪) فقط هم الذين ينفون ذلك.

جدول رقم (9)

2. إذا كان الجواب بنعم، ما هو أكثر هامش ربح بالنسبة لكم؟	التكرار	النسبة
1. المنتجات المحلية	18	٪17.6
2. المنتجات الأجنبية المماثلة	81	٪79.4
3. كلاهما	3	٪2.9
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (79.4٪) تشير إلى أن المنتجات الأجنبية المماثلة للمنتجات المحلية هي صاحبة هامش الربح الأكثر مقابل (17.6٪) يشيرون إلى أن المنتجات المحلية هي صاحبة هامش الرح الأكبر. كما نجد (2.9٪) من العينة يشيرون إلى أن المنتجات الأجنبية والمحلية لهما نفس هامش الربح.

جدول رقم (10)

3. هل تتوفر لديكم جميع المنتجات المحلية؟	التكرار	النسبة
1. لا تتوفر	4	٪3.9
2. أكثرها	78	٪76.5
3. القليل منها	20	٪19.6
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (76.5٪) تشير إلى أن أكثر المنتجات المحلية متوفر لديها، بينما يشير (19.6٪) إلى توفر القليل منها، (هذا قد يشير إلى تفضيلهم للتعامل مع المنتج الأجنبي المماثل للمحلي)، أما (3.9٪) من العينة يشيرون إلى أنها لا تتوفر لديهم.

جدول رقم (11)

4. ما هي المنتجات الأكثر طلباً من قبل المستهلكين المتعاملين معهم؟	التكرار	النسبة
1. المنتجات المحلية	32	٪31.4
2. المنتجات الأجنبية	68	٪66.7
3. كلاهما	2	٪2.0
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (66.7٪) يشيرون إلى أن المنتجات الأجنبية هي الأكثر طلباً من قبل المتعاملين معهم، أما (31.4٪) من العينة فهم يشيرون إلى أن المنتجات المحلية هي الأكثر طلباً، بينما نجد أن (2٪) فقط من العينة يشيرون إلى أن المنتجات المحلية والأجنبية مطلوب من قبل المتعاملين معهم.

جدول رقم (12)

5. ماهي أسباب الطلب على هذه المنتجات من قبل المستهلكين المتعاملين معكم؟	التكرار	النسبة
1. الجودة	59	٪57.8
2. السعر	34	٪33.3
3. مشورة صاحب المحل	2	٪2.0
4. اختيار عشوائي	1	٪1.0
5. ذوق مميز	4	٪3.9
6. الغلاف	2	٪2.0
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (57.8٪) تشير إلى أن الجودة هي سبب طلب المستهلكين للمنتجات، و(33.3٪) من العينة تشير إلى السعر، و(3.9٪) من العينة يشيرون إلى أنه ذوق المستهلكين المميز، و(2٪) من العينة أشاروا إلى أنه الغلاف، وأخيراً (1٪) من العينة أشارت إلى أنه اختيار عشوائي، وبذلك نستطيع أن نقول إن أسباب الطلب على هذه المنتجات تتلخص في الجودة في المرتبة الأولى ثم السعر في المرتبة الثانية.

جدول رقم (13)

6. هل تتوفر لديكم جميع المنتجات الأجنبية المماثلة؟	التكرار	النسبة
1. لا تتوفر	3	٪2.9
2. أكثرها	57	٪55.9
3. القليل منها	42	٪41.2
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (55.9٪) تشير إلى أن أكثر المنتجات الأجنبية المماثلة للمنتجات المحلية متوفرة لديهم، بينما يشير (41.2٪) من العينة إلى أن القليل منها متوفر، أما (2.9٪) من العينة فهم يشيرون إلى أنها لا تتوفر لديهم.

جدول رقم (14)

7. ما هي المنتجات الأكثر دوراناً والأسرع حركة؟	التكرار	النسبة
1. المنتجات المحلية	49	٪48.0
2. المنتجات الأجنبية المماثلة لها	49	٪48.0
3. كلاهما	4	٪3.9
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن المنتجات المحلية والمنتجات الأجنبية كلاهما تؤكد العينة وبنفس النسبة (48٪) أنهما الأكثر دورانا والأسرع حركة، كذلك نجد أن الباقين (3.9٪) يوكدون ذلك.

جدول رقم (15)

8. أجد زيادة في الإقبال على المنتجات المحلية عند استخدام المسابقات	التكرار	النسبة
1. غير موافق بشدة	5	٪4.9
2. غير موافق	3	٪2.9
3. غير متأكد	6	٪5.9
4. موافق	48	٪47.1
5. موافق بشدة	40	٪39.2
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (47.1٪) توافق على وجود زيادة في الإقبال على المنتجات المحلية عند استخدام المسابقات، كذلك (39.2٪) يوافقون وبشدة على ذلك، أما الباقون فـ (5.9٪) من العينة غير متأكدين، و(4.9٪) غير موافقين وبشدة، و(2.9٪) غير موافقين على ذلك.

جدول رقم (16)

9. المنتجات الأجنبية أكثر استخداماً لأسلوب المسابقات من المنتجات المحلية المماثلة	التكرار	النسبة
1. غير موافق بشدة	21	٪20.6
2. غير موافق	35	٪34.3
3. غير متأكد	26	٪25.5
4. موافق	12	٪11.8
5. موافق بشدة	8	٪7.8
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (34.3٪) لا توافق على أن المنتجات الأجنبية هي الأكثر استخداماً لأسلوب المسابقات، يليها (25.5٪) من العينة غير متأكدين من ذلك، و(20.6٪) لا يوافقون على ذلك وبشدة، أما الباقون، فنجد أن (11.8٪) من العينة يوافقون على ذلك، وفقط (7.8٪) يوافقون وبشدة على ذلك أيضاً.

ثانياً/ نتائج الفرضية الفرعية الثانية (مدى تقديم المشورة من قبل صاحب متجر التجزئة للمستهلك):

جدول رقم (17)

م	الفقرة	المنوال		الانحراف المعياري	نسبة المنوال	المنوال بدرجة ثقة 95%	
		القيمة	التكرار			العليا	الدنيا
1	هل تقدمون المشورة للمستهلكين المتعاملين معكم؟	4	38	1.033	٪37.3	4.201	3.799

م	الفقرة	المنوال		الانحراف المعياري	نسبة المنوال	المنوال بدرجة ثقة 95%	
		القيمة	التكرار			العليا	الدنيا
2	هل يعتمد المستهلكون المتعاملون معكم المشورة التي تقدمونها لهم عن السلعة؟	3	55	0.726	٪53.9	3.141	2.859
3	هل تقدمون المشورة للمستهلكين المتعاملين معكم بناءً على... (انظر جدول رقم 20)	3	35	1.422	٪34.3	3.276	2.724

يتضح من الجدول أن فقرة (هل يعتمد المستهلكون المتعاملون معكم المشورة التي تقدمونها لهم عن السلعة؟) جاءت في المرتبة الأولى بمنوال (3) وبنسبة (٪53.9) وهذا يعني أن المستهلكين المتعاملين مع تجار التجزئة يعتمدون مشورة تاجر التجزئة المقدمة لهم أحياناً، وجاءت الفقرة (هل تقدمون المشورة للمستهلكين المتعاملين معكم بناءً على...) في المرتبة الأخيرة بمنوال (3) وبنسبة (٪34.3)، وهذا يعني أنه يتم تقديم المشورة من قبل تجارة التجزئة للمستهلكين المتعاملين معهم وذلك حسب الطلب.

ولمعرفة تفاصيل هذه النتائج نستخدم التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة في الجدول كما في الجداول التالية:

جدول رقم (18)

2. هل تقدمون المشورة للمستهلكين المتعاملين معكم؟	التكرار	النسبة
1. دائماً	6	٪5.9
2. غالباً	12	٪11.8
3. أحياناً	34	٪33.3
4. عند الطلب منا	38	٪37.3
5. لا نقدم	12	٪11.8
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (37.3٪) تشير إلى أنها تقدم المشورة للمستهلكين المتعاملين مهم عند الطلب، بينما (33.3٪) من العينة تشير إلى أنها تقدمها لهم أحياناً، و(11.8٪) تشير إلى أنها غالباً ما تقدم ذلك، و(5.9٪) يشيرون إلى أنهم دائماً يقدمون المشورة للمستهلكين المتعاملين معهم، بينما نجد أنه فقط (11.8٪) من العينة يشيرون إلى أنهم لا يقدمون المشورة للمستهلكين المتعاملين معهم.

جدول رقم (19)

1. هل يعتمد المستهلكين المتعاملين معكم المشورة التي تقدمونها لهم عن السلعة؟	التكرار	النسبة
1. دائماً	5	٪4.9
2. غالباً	31	٪30.4
3. أحياناً	55	٪53.9
4. لا يعتمدونها	11	٪10.8
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (53.9٪) تشير إلى المستهلكين أحياناً ما يعتمدون على مشورة تاجر التجزئة، و(30.4٪) من العينة تشير إلى أنه غالباً ما يتم ذلك، و(4.9٪) يشيرون إلى أنه دائماً ما يتم ذلك، وفي المقابل نجد أن (10.8٪) من العينة يشيرون إلى أن المستهلكين لا يعتمدون المشورة التي يقدمونها لهم عن السلعة.

جدول رقم (20)

3. هل تقدمون المشورة للمستهلكين المتعاملين معكم بناءً على:	التكرار	النسبة
1. هامش الربح المتحقق لكم	10	٪9.8
2. زيادة الرغبة من قبل زبائن آخرين	16	٪15.7
3. جودة المنتج	35	٪34.3
4. السعر	15	٪14.7
5. كل ما سبق	17	٪16.7
6. غير ذلك	9	٪8.8
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (34.3٪) تشير إلى أنها تقدم مشورتها للمستهلك بناءً على جودة المنتج، أما (15.7٪) فتشير إلى أنها تقدمها بناءً على زيادة الرغبة من قبل زبائن آخرين، و(14.7٪) من العينة يشيرون إلى أنهم يقدمونها بناءً على السعر، و(9.8٪) من العينة يشيرون إلى أنهم يقدمونها بناءً على هامش الربح الذي يتحقق لهم، كما نجد أن (16.7٪) يشيرون إلى أنهم يقدمون مشورتهم بناءً على جميع ما سبق، وفقط (8.8٪) من العينة يقدمونها بناءً على أغراض أخرى.

ثالثاً.. نتائج الفرضية الفرعية الثالثة (موقف تاجر التجزئة من السعر و الربح):

جدول رقم (21)

م	الفقرة	المنوال		الانحراف المعياري	نسبة المنوال	المنوال بدرجة ثقة 95%	
		القيمة	التكرار			العليا	الدنيا
1	هل يختلف هامش الربح في المنتجات المحلية عنها في المنتجات الأجنبية المماثلة؟	1	82	0.399	٪80.4	1.077	0.923
2	إذا كان الجواب بنعم، ما هو أكثر هامش ربح بالنسبة لكم؟	2	81	0.431	٪79.4	2.084	1.916
3	ماهي أسباب الطلب على هذه المنتجات من قبل المستهلكين المتعاملين معكم؟	1	59	1.094	٪57.8	1.212	0.788
4	لا يوجد اختلاف في السعر بين المنتجات المحلية ومثيلاتها الأجنبية	2	39	1.195	٪38.2	2.232	1.768
5	الإقبال على المنتجات الأجنبية أكثر منه على المنتجات المحلية المماثلة رغم ارتفاع السعر	4	33	1.295	٪32.4	4.251	3.749

يتضح من الجدول أن فقرة (هل يختلف هامش الربح في المنتجات المحلية عنها في المنتجات الأجنبية المماثلة؟) جاءت في المرتبة لأولى بمنوال (1) وبنسبة (80.4٪) وهذا يعني أن أغلبية العينة توافق على كون هامش ربحها من المنتجات المحلية يختلف عن هامش ربحها من المنتجات الأجنبية المماثلة لها. وجاءت فقرة (الإقبال على المنتجات الأجنبية أكثر منه على المنتجات المحلية المماثلة رغم ارتفاع السعر) في المرتبة الأخيرة بمنوال (4) وبنسبة (32.4٪) وهذا يعني العينة توافق على أن الإقبال على المنتجات الأجنبية أكثر منه على المنتجات المحلية المماثلة رغم ارتفاع السعر.

ولمعرفة تفاصيل هذه النتائج نستخدم التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة في الجدول كما في الجداول التالية:

جدول رقم (22)

1. هل يختلف هامش الربح في المنتجات المحلية عنها في المنتجات الأجنبية المماثلة؟	التكرار	النسبة
1. نعم	82	٪80.4
2. لا	20	٪19.6
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (80.4٪) تشير إلى اختلاف هامش الربح في المنتجات المحلية مقارنة بالمنتجات الأجنبية المماثلة لها، وأن (19.6٪) فقط هم الذين ينفون ذلك.

جدول رقم (23)

2. إذا كان الجواب بنعم، ما هو أكثر هامش ربح بالنسبة لكم؟	التكرار	النسبة
1. المنتجات المحلية	18	٪17.6
2. المنتجات الأجنبية المماثلة	81	٪79.4
3. كلاهما	3	٪2.9
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (79.4٪) تشير إلى أن المنتجات الأجنبية المماثلة للمنتجات المحلية هي صاحبة هامش الربح الأكثر مقابل (17.6٪) يشيرون إلى أن المنتجات المحلية هي صاحبة هامش الرح الأكبر. كما نجد (2.9٪) من العينة يشيرون إلى أن المنتجات الأجنبية والمحلية لهما نفس هامش الربح.

جدول رقم (24)

3. ماهي أسباب الطلب على هذه المنتجات من قبل المستهلكين المتعاملين معكم؟	التكرار	النسبة
1. الجودة	59	٪57.8
2. السعر	34	٪33.3
3. مشورة صاحب المحل	2	٪2.0
4. اختيار عشوائي	1	٪1.0
5. ذوق مميز	4	٪3.9
6. الغلاف	2	٪2.0
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (57.8٪) تشير إلى أن الجودة هي سبب طلب المستهلكين للمنتجات، و(33.3٪) من العينة تشير إلى السعر، و(3.9٪) من العينة يشيرون إلى أنه ذوق المستهلكين المميز، و(2٪) من العينة أشاروا إلى أنه الغلاف، وأخيراً (1٪) من العينة أشارت إلى أنه اختيار عشوائي. وبذلك نستطيع أن نقول إن أسباب الطلب على هذه المنتجات تتلخص في الجودة في المرتبة الأولى ثم السعر في المرتبة الثانية.

جدول رقم (25)

9. لا يوجد اختلاف في السعر بين المنتجات المحلية ومثيلاتها الأجنبية	التكرار	النسبة
1. غير موافق بشدة	26	٪25.5
2. غير موافق	39	٪38.2
3. غير متأكد	13	٪12.7
4. موافق	19	٪18.6
5. موافق بشدة	5	٪4.9
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (38.2٪) غير موافقة على عدم وجود اختلاف في السعر بين المنتجات المحلية ومثيلاتها الأجنبية، كذلك (25.5٪) لا يوافقون على ذلك وبشدة، أما (12.7٪) من العينة فنجد أنهم غير متأكدين من ذلك. وفي المقابل نجد أن (18.6٪) من العينة توفق على عدم وجود الاختلاف، و(4.9٪) يوافقون على ذلك وبشدة.

جدول رقم (26)

4. الإقبال على المنتجات الأجنبية أكثر منه على المنتجات المحلية المماثلة رغم ارتفاع السعر	التكرار	النسبة
1. غير موافق بشدة	11	٪10.8
2. غير موافق	12	٪11.8
3. غير متأكد	19	٪18.6
4. موافق	33	٪32.4
5. موافق بشدة	27	٪26.5
الإجمالي	102	%100.0

يتضح من الجدول أن أغلبية العينة (32.4٪) توافق على أن الإقبال على المنتجات الأجنبية أكثر من المنتجات المحلية رغم ارتفاع سعرها، كذلك نجد أن (26.5٪) من العينة يوافقون على ذلك وبشدة. وفي المقابل نجد أن (18.6٪) من العينة غير متأكدين من ذلك، و(11.8٪) من العينة لا يوافقون، و(10.8٪) من العينة لا يوافقون أيضاً على ذلك وبشدة.

اختبار الفرضيات:

انطلاقاً من أن الجوانب الإحصائية بمفردها لا تحسم البحث التسويقي، عمد الباحث إلى استخدام منهجية التحليل الكمي والنوعي (المختلط) من خلال التحليل المنطقي للإجابات في الفقرات المختلفة.

أولاً: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى:

نصت الفرضية الرئيسية الأولى على وجود علاقة تأثير معنوية بين سلوك تاجر التجزئة وتشكيل اتجاه المستهلك، ومنها تم صياغة ثلاث فرضيات فرعية سنقوم باختبارها كما يلي:

1. **توفر السلع المحلية في المتاجر تجزئة يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك.**

من خلال النتائج السابقة ظهر أن المنتجات المحلية أكثرها متوفر لدى تجار التجزئة، حيث حصلت على نسبة (76.5٪)، فهذا يفترض أن له تأثير إيجابي كونه يساعد تاجر التجزئة في تشكيل اتجاهات المستهلكين نحو السلع الميسرة المحلية.

وبما أن تجار التجزئة متفقين على اختلاف هامش الربح بين السلع الميسرة اليمنية والأجنبية المماثلة لها بنسبة (80.4٪)، وبمقارنتها مع أي المنتجات التي يحصلون منها على هامش ربح أكبر ظهر أنهم يفضلون السلع الأجنبية بنسبة (79.4٪)، هذا يعني أن سلوك تجار التجزئة نحو تشكيل اتجاهات المستهلكين هو نحو السلع الأجنبية، وبالتالي يكون تأثيرهم (سلبي) بالنسبة للسلع الميسرة المحلية. هنا يجب على الشركات اليمنية أن تهتم بهامش الربح لتاجر التجزئة حتى يشكل اتجاه المستهلكين نحو منتجاتها.

وعند التأكد من طلب المستهلكين للمنتجات، وجدنا أن تجار التجزئة يشيرون إلى أن السلع الأجنبية هي الأكثر طلباً من قبل المستهلك وبنسبة (66.9٪)، وهذا يشير إلى أن تاجر التجزئة سيكون له تأثير سلبي تجاه تشكيل اتجاه المستهلكين نحو السلع المحلية بسبب ذلك.

ولما سألنا عن أسباب طلب المستهلكين للمنتجات أشار تجار التجزئة إلى أنه بسبب جودة السع الأجنبية مقارنة بالمحلية وبنسبة (57.8٪)، وهذا يمثل تأثيراً سلبياً لشكل الاتجاه نحو السلع الميسرة أيضاً.

ولما سألنا عن مدى توفر المنتجات الأجنبية، أشار تجار التجزئة بأن أكثرها

متوفر وبنسبة (55.9٪)، وهذا أيضاً له تأثير سلبي لتشكيل الاتجاه نحو السلع الميسرة المحلية.

أما عند سؤالهم عن أنشطة تنشيط المبيعات المتمثلة في المسابقات، ظهر أن (86.3٪) يوافقون على أنها تزيد من إقبال المستهلكين على السلع المحلية، وهذا بالتالي له تأثير إيجابي وفرصة لتشكيل اتجاه المستهلكين نحو السلع المحلية.

والجدول رقم (27) يوضح خلاصة هذا التحليل بطريقة مبسطة مع توضيح الجهة التي يفترض أن تقوم بالمعالجات المستقبلية.

جدول رقم (27) يوضح اختبار الفرضية الفرعية الأولى (توفر السلع المحلية في المتاجر تجزئة يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك):

محور الفرضية (أسباب توفر المنتجات المحلية في متاجر التجزئة)	النسبة	السلوك نحو العنصر	التأثير على الاتجاه نحو السلع الميسرة	السبب	جهة المعالجة
توفر أكثر المنتجات المحلية	%76.5	ايجابي	فرصة نحو الاتجاه		تاجر التجزئة
اختلاف هامش الربح متحقق	%80.4	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه	لأن هامش الربح 79.4% يسير نحو السلع الأجنبية	الشركات اليمنية
ما هي المنتجات الاكثر طلباً (المحلية والأجنبية المماثلة لها)	%66.7	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه	لأن 66.7% من الطلب يتجه نحو السلع الأجنبية المماثلة	الشركات اليمنية
ما هي أسباب الطلب على المنتجات	%57.8	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه	لأن 57.8% يتجه نحو الجودة وهي ما تتصف بها السلع الأجنبية في رأي المستهلكين	الشركات اليمنية
توفر المنتجات الأجنبية	%55.9	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه		تجارة التجزئة
زيادة الإقبال على المنتجات المحلية عند المسابقات	%86.5	إيجابي	فرصة نحو الاتجاه	لأن أكثر المنتجات المحلية متوفر بنسبة 76.5٪	الشركات اليمنية

يتضح من الجدول أن جميع محاور الفرضية سالبة، عدا محوري توفير المنتجات اليمنية الميسرة في متاجر التجزئة وزيادة الإقبال عند المسابقات، وهذا يعني أن تاجر التجزئة لا يحقق تشكيل الاتجاه فيما يتعلق بأسباب توفير السلع اليمنية الميسرة فقط إلا فيما يتعلق بتوفيرها في المتجر والمسابقات فقط.

2. **قياس مدى رغبة المستهلك في شراء واستهلاك السلع اليمنية الميسرة.**

قام الباحث باستخدام نفس الطريقة السابقة في اختبار الفرضية الفرعية الأولى لاختبار الفرضية الفرعية الثانية وتم استخلاص الجدول رقم (28) لتوضيح نتائجها.

جدول رقم (28) يوضح اختبار الفرضية الفرعية الثانية (تقديم المشورة من قبل صاحب متجر التجزئة للمستهلك يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك):

محور الفرضية (أساس مشورة صاحب متجر التجزئة)	النسبة	السلوك نحو العنصر	التأثير على الاتجاه نحو السلع الميسرة	السبب	جهة المعالجة
هامش الربح المتحقق	%10	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه	لأن هامش الربح باتجاه السلع الأجنبية	الشركات اليمنية
رغبات زبائن آخرين	%16	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه	لأن الإقبال بالرغبة على المنتجات الأجنبية بنسبة69%	الشركات اليمنية
جودة المنتج	%35	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه	لأن الجودة باتجاه السلع الأجنبية بنظر المستهلك	الشركات اليمنية
السعر	%14.7	ايجابي	فرصة نحو الاتجاه	لأن سعر السلع المحلية اقل من الاجنبية	تاجر التجزئة

يتضح من الجدول أن تاجر التجزئة غير قادر على تشكيل اتجاه المستهلك نحو السلع اليمنية الميسرة، لأن المشورة المقدمة من قبله تصب جميعها لصالح المنتجات الأجنبية إلا في حالة السعر، حيث يسير الاتجاه نحو السلع اليمنية الميسرة وبنسبة ضئيلة مقدارها (14.7٪).

3. **موقف تاجر التجزئة من السعر والربح يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك.**

قام الباحث باستخدام نفس الطريقة السابقة في اختبار الفرضية الفرعية الأولى لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة وتم استخلاص الجدول رقم (29) لتوضيح نتائجها.

جدول رقم (29) يوضح اختبار الفرضية الفرعية الثالثة (موقف تاجر التجزئة من السعر والربح يؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك):

محور الفرضية (موقف تاجر التجزئة من السعر والربح)	النسبة	السلوك نحو العنصر	التأثير على الاتجاه نحو السلع الميسرة	السبب	جهة المعالجة
هامش الربح للمنتجات الأجنبية المماثلة	%80.4	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه	هامش الربح يتجه نحو السلع الميسرة الأجنبية	الشركات اليمنية
الأقبال على المنتجات الأجنبية رغم ارتفاع سعارها	%58.9	سلبي	تهديد معاكس للاتجاه		تاجر التجزئة
أسباب الطلب على المنتجات المحلية (السعر)	%33.3	ايجابي	فرصة نحو الاتجاه	لأن سعر السلع المحلية في الغالب أقل من الأجنبية المماثلة لها	تجارة التجزئة + الشركات اليمنية
يوجد الاختلاف في السعر بين المنتجات المحلية ومثيلاتها الأجنبية	%63.7	ايجابي	فرصة نحو الاتجاه	لأن سعر السلع المحلية أقل من سعر السلع الأجنبية	الشركات اليمنية

يتضح من الجدول أن تاجر التجزئة غير قادر على تشكيل اتجاه المستهلك نحو السلع اليمنية الميسرة، لأن هامش الربح يسير باتجاه السلع الأجنبية الميسرة، ولكن السعر يسير نحو تشكيل الاتجاه نحو السلع اليمنية الميسرة بنسبة (34٪).

ومن خلال إثبات وجود التأثير في الفرضيات الفرعية السابقة نستطيع إثبات الفرضية الرئيسية التي تنص على أنه: توجد علاقة تأثير معنوية بين سلوك تاجر التجزئة وتشكيل اتجاه المستهلك.

أما فيما يتعلق بالفرضية الرئيسية الثانية فقد افترض الباحث أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الشخصية المتمثلة بـ (العمر, المستوى التعليمي، الخبرة) في النظر للمتغيرات المستقلة المتمثلة بـ (توفر السلع، المشورة المقدمة، الموقف من السعر والربح) في تشكيل سلوك المستهلك، والجدول رقم (30) يوضح اختبار هذه الفرضية من جانب الاختبارات المعلمية للمتغيرين المستقلين (توفر السلع) و(الموقف من السعر والربح) اللذين يتبعان التوزيع الطبيعي، أما الجدول رقم (33) فيوضح اختبار هذه الفرضية من جانب الاختبارات اللا معلمية للمتغير المستقل (تقديم المشورة) الذي لا يتبع التوزيع الطبيعي وكما يلي:

جدول رقم (30) يبين نتائج تحليل التباين المتعدد المعلمي Anova One-Way للمتغيرين المستقلين (توفر السلع) و(الموقف من السعر والربح):

الفرضية الفرعية	تحليل التباين المتعدد المعلمي Anova One-Way					
	العمر		المستوى التعليمي		الخبرة	
	قيمة F	الدلالة عند 0.05	قيمة F	الدلالة عند 0.05	قيمة F	الدلالة عند 0.05
توفر السلع	0.662	0.620	2.340	❖0.038	2.718	❖0.034
الموقف من السعر والربح	0.753	0.558	0.718	0.636	0.571	0.684

تم استخدام تحليل التباين المتعدد المعلمي لمعرفة مدى وجود الفروق، ومن الجدول السابق يتضح أن:

- ظهرت فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) بين الفئات المختلفة في كل من المستوى التعليمي بمستوى معنوية (0.038) والخبرة بمستوى معنوية (0.034) وبين (توفر السلع). وفي ما عدا ذلك لم تظهر فروق معنوية أو ذات دلالة إحصائية.
- لمعرفة مصدر الفروق التي ظهرت قام الباحث باستخدام تحليل أقل فرق ممكن LSD:

جدول رقم (31) يبين تفاصيل مصدر الفروق في متغير المستوى التعليمي باستخدام تحليل أقل فرق ممكن LSD:

الفرضية	المستوى التعليمي	المتوسط	درجة التوفر	مستوى الدلالة عند 0.05						
				يقرأ ويكتب	محو أمية	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	دبلوم	جامعي
توفر السلع	يقرأ ويكتب	2.319	٪70.3		0.730	0.400	❖0.011	0.291	0.918	0.220
	محو أمية	2.250	٪68.2	0.730		0.715	0.157	0.469	0.779	0.775
	ابتدائي	2.150	٪65.2	0.400	0.715		0.058	0.221	0.450	0.856
	إعدادي	2.541	٪77.0	❖0.011	0.157	0.058		0.072	❖0.030	❖0.002
	ثانوي	2.394	٪72.6	0.291	0.469	0.221	0.072		0.369	❖0.047
	دبلوم	2.309	٪70.0	0.918	0.779	0.450	❖0.030	0.369		0.329
	جامعي	2.189	٪66.3	0.220	0.775	0.856	❖0.002	❖0.047	0.329	

يتضح من الجدول أن فئة أصحاب المستوى التعليمي (الإعدادي) يشيرون إلى توفر السلع بدرجة (70.3٪)، وهم بذلك الأكثر إشارة إلى توفر السلع مقارنة ببقية أصحاب المستويات التعليمية الأخرى، وأشارت فئة أصحاب المستوى التعليمي (الابتدائي) بأنهم أقل فئة تشير إلى توفر السلع مقارنة ببقية الفئات حيث أشارت إلى توفرها بنسبة (65.2٪).

كما يلاحظ من خلال تحليل مستويات المعنوية أو الدلالة وجود الفروق البعدية التالية:

- وجود فرق جوهري بين من (يقرأون ويكتبون) وأصحاب المستوى التعليمي (الإعدادي)، حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.011)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا من (يقرأون ويكتبون).
- وجود فرق جوهري بين أصحاب المستوى التعليمي (الإعدادي) وأصحاب (الدبلوم)، حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.030)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا أصحاب المستوى التعليمي (الإعدادي).
- وجود فرق جوهري بين أصحاب المستوى التعليمي (الإعدادي) و(الجامعيين)،

حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.002)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا أصحاب المستوى التعليمي (الإعدادي).

- وجود فرق جوهري بين أصحاب المستوى التعليمي (الثانوي) و(الجامعيين)، حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.047)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا أصحاب المستوى التعليمي (الثانوي).

جدول رقم (32) يبين تفاصيل مصدر الفروق في متغير سنوات الخبرة باستخدام تحليل أقل فرق ممكن LSD:

الفرضية	سنوات الخبرة	المتوسط	درجة التوفر	مستوى الدلالة عند 0.05				
				سنة فأقل	من 1 – 5 سنوات	من 6 – 10 سنوات	من 11 – 15 سنة	من 16 سنة فأكثر
توفر السلع	سنة فأقل	2.720	82.4٪		0.011❖	0.009❖	0.001❖	0.008❖
	من 1 – 5 سنوات	2.361	71.5٪	0.011❖		0.957	0.264	0.983
	من 6 – 10 سنوات	2.366	71.7٪	0.009❖	0.957		0.201	0.969
	من 11 – 15 سنة	2.253	68.3٪	0.001❖	0.264	0.201		0.199
	من 16 سنة فأكثر	2.363	71.6٪	0.008❖	0.983	0.969	0.199	

يتضح من الجدول أن فئة أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل) هم الأكثر إشارة إلى توفر السلع مقارنة ببقية أصحاب سنوات الخبرة الأخرى وذلك بدرجة توفر (82.4٪)، كما اتضح أن فئة أصحاب سنوات الخبرة (من 11 – 15 سنة) هم أقل فئة تشير إلى توفر السلع مقارنة ببقية الفئات وذلك بدرجة توفر (68.3٪).

كما يلاحظ من خلال تحليل مستويات المعنوية أو الدلالة وجود الفروق البعدية التالية:

- وجود فرق جوهري بين أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل) وأصحاب سنوات الخبرة (من 1 – 5 سنوات)، حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.011)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل).

- وجود فرق جوهري بين أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل) وأصحاب سنوات الخبرة (من 6 – 10 سنوات)، حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.009)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل).
- وجود فرق جوهري بين أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل) وأصحاب سنوات الخبرة (من 11 – 15 سنة)، حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.001)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل).
- وجود فرق جوهري بين أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل) وأصحاب سنوات الخبرة (من 16 سنة فأكثر)، حيث جاءت معنوية الفروق بدرجة (0.008)، وتسير هذه الفروق لصالح صاحب المتوسط الحاسبي الأكبر وهم هنا أصحاب سنوات الخبرة (سنة فأقل).

جدول رقم (33) تحليل التباين المتعدد اللامعلمي Kruskal Wallis Test للمتغير المستقل (تقديم المشورة):

الفرضية الفرعية	تحليل التباين المتعدد اللا معلمي Kruskal Wallis Test					
	العمر		المستوى التعليمي		الخبرة	
	قيمة مربع كاي	الدلالة عند 0.05	قيمة مربع كاي	الدلالة عند 0.05	قيمة مربع كاي	الدلالة عند 0.05
تقديم المشورة	2.454	0.653	3.134	0.679	9.325	0.053

تم استخدام تحليل التباين المتعدد اللا معلمي معرفة مدى وجود الفروق، ومن الجدول السابق يتضح أنه لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الشخصية المتمثلة بـ (العمر، المستوى التعليمي، الخبرة) في النظر إلى المشورة المقدمة التي تؤثر في تشكيل اتجاه المستهلك، وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة جاءت أكبر من القيمة المعيارية لمستوى المعنوية (0.05).

وبما أنه ظهرت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الجداول السابقة، نستطيع أن إثبات الفرضية الرئيسية الثانية.

النتائج والاستنتاجات:

من خلال العرض السابق لنتائج الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات؛ توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها ما يلي:

1. أظهرت نتائج الدراسة وجود ارتباط عكسي بين زيادة عمر العينة والمستوى التعليمي وهذا الأمر لا يحقق لأصحاب متاجر التجزئة المستقلة القدرة على تشكيل الاتجاه نحو السلع المحلية.
2. أظهرت نتائج الدراسة وجود ارتباط عكسي بين الخبرة والمستوى التعليمي، وهذا الأمر لا يحقق لأصحاب متاجر التجزئة المستقلة قدرة على تشكيل الاتجاه نحو السلع المحلية، لأن الخبرة والحالة هذه ليست مستندة على الجوانب العلمية .
3. أظهرت نتائج الدراسة أن تاجر التجزئة المستقل يعمل على تشكيل الاتجاه نحو السلع الميسرة المحلية بنسبة 78٪ من خلال توفيره لهذه السلع في متجره.
4. أظهرت نتائج الدراسة أن النسبة الأكبر من الطلب تتجه نحو السلع الأجنبية وذلك لاتجاه المستهلكين نحو الجودة في الاختيار بنسبة 61.7٪.
5. أظهرت نتائج الدراسة أن النسبة الأقل من الطلب يتجه نحو السلع المحلية، وذلك لاتجاه المستهلكين نحو السعر في الاختيار وبنسبة 33.3٪.
6. أظهرت نتائج الدراسة أن تجار التجزئة المستقلين يقدمون المشورة للمستهلكين بنسبة متفاوتة وبإجمالي 88٪، في حين يأخذ بها المستهلكون بنسبة متفاوتة وبإجمالي 89٪.
7. أظهرت نتائج الدراسة أن تاجر التجزئة المستقل يقدم المشورة، ولكن هذه المشورة تتجه في تشكيل الاتجاه نحو السلع الأجنبية، وذلك لأنه يركز بنسبة 34.3٪ تتجه للجودة، 10٪ تتجه لهامش الربح الذي هو أكبر في السلع الأجنبية، ونسبة 15.7٪ زيادة الرغبة من قبل زبائن آخرين وهو أيضاً يتجه نحو السلع الأجنبية.

8. أظهرت نتائج الدراسة أن تاجر التجزئة المستقل يقدم المشورة ويعمل على تشكيل الاتجاه نحو السلع اليمنية الميسرة بنسبة 14.7٪، حين يركز على السعر وهي صفة للسلع اليمنية الميسرة.
9. أظهرت نتائج الدراسة أن تاجر التجزئة المستقل يقدم المشورة على حساب هامش الربح بطريقة غير مباشرة، بتركيزه على الجودة، حيث إن 81٪ من التجار يدركون أن هامش الربح للسلع الاجنبية أكبر من هامش الربح للسلع المحلية.
10. أظهرت نتائج الدراسة أن ما نسبته 59٪ من تجار التجزئة المستقلين يقرون بأن الإقبال على السلع الأجنبية من قبل المستهلكين رغم ارتفاع سعرها, وهذا يجعل تشكيل الاتجاه نحوها من قبلهم عند تركيزهم بالمشورة على الجودة وهي صفة ملازمة لها في الغالب.

التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتحقيقاً لأهدافها؛ فقد قدم الباحث جملة من التوصيات، أهمها ما يلي:

أولاً: التوصيات الخاصة بتاجر التجزئة:

1. يوصي الباحث تجار التجزئة المستقلين بأن يهتموا بالجوانب العلمية المهمة في مجال عملهم، عن طريق التسجيل في الدورات المتخصصة، أو المعاهد المهنية المتخصصة في التسويق وتعلم سلوك المستهلك، حتى يتمكنوا من اكتساب المهارة والقدرة في تشكيل الاتجاه.
2. ضرورة توفير السلع المحلية بكميات كبيرة، وبمختلف أنواعها في المتجر، وتنضيدها على الرفوف جنباً إلى جنب مع مثيلاتها الأجنبية، ووضع السعر إزاء كل منها.

ثانياً التوصيات الخاصة بالشركات:

1. على الشركات المحلية أن تقوم بتمكين تاجر التجزئة المستقل من تشكيل الاتجاه نحو السلع المحلية؛ من خلال اهتمام هذه الشركات

بالجودة أسوة بنظيراتها الشركات الأجنبية.

2. ضرورة توفير تفضيلات المستهلك اليمني في السلع المحلية، لأن ذلك يساعد على تبنيه للسلع المحلية وتفضيلها مقارنة بمثيلاتها الأجنبية.
3. ضرورة تحفيز تجار التجزئة المستقلين على تبني وتوفير المنتجات المحلية من خلال اهتمام الشركات المحلية بهامش الربح لهذه المنتجات قياساً بمثيلاتها الأجنبية.
4. على الشركات المحلية أن تستخدم وسائل تنشيط مبيعات أخرى غير المسابقات، بحيث يكون فيها تاجر التجزئة طرفاً في عملية التنشيط.
5. ضرورة تعزيز موقع السعر للمنتجات المحلية مع تغيير خصائص المنتجات وفق رغبات واحتياجات المستهلك بما يضمن قوة تنافسية لها.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

1. باعلوي، عبد الخالق، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996م.
2. شعبان، سعيد، سلوك المستهلك، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008م.
3. الشنواني، صلاح، الإدارة التسويقية الحديثة المفهوم والاستراتيجية، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، 1996م.
4. الضمور، هاني حامد، إدارة قنوات التوزيع، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمَّان، 2002م.
5. العسكري، احمد شاكر، التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي، دار الشروق، عمان، 2000م.
6. المغازجي، سلمان، إدارة التسويق، الطبعة الأولى، شركة الطباعة والنشر، أهلية بغداد، 1968.

الرسائل العلمية:

7. باشراحيل، عوض محمد والجريري، صالح عمرو، مجلة العلوم الإدارية، جامعة عدن، العدد الثاني، السنة الأولى 2010م، صفحة 111–127.

ثانياً المراجع الأجنبية:

الكتب:

8. Berman & Evans 1992 retial management (Macmillan publishing Co, Ny).
9. GHOSH, A.(1990)''retail management'' (the Dryden press, Chicago).
10. Giuseppe Bertoli, Riccardo Resciniti International Marketing and the Country of Origin Effect: The Global Impact of 'Made in Italy', , Edward Elgar Publishing Limited, 2012.
11. Patrick M. Dunne *et al.*,, Retailing, Seventh Edition, South–Western, Cengage Learning, 2011.
12. Roth, K.P. and A. Diamantopoulos, 'Advancing the country image construct', Journal of Business Research, (2009).

الرسائل العلمية:

13. Adelina Broadbridge, Senior Retail Managers: Factors Assisting And Hindering Careers, Institute for Retail Studies, http://www.stir.ac.uk/management/research/irs.
14. Cindy Lombart, Didier Louis, Consumer satisfaction and loyalty: Two main consequences of retailer personality, Journal of Retailing and Consumer Services, Volume 19, Issue 6, Pages 545–652 (November 2012) Pages 644–652.
15. Jeffrey P. Boichuk, Bulent Menguc, Engaging Dissatisfied Retail Employees to Voice Promotive Ideas: The Role of Continuance Commitment, Journal of Retailing, Volume 89, Issue 2, June 2013, Pages: 207–218.
16. Jeffrey R. Parker, Donald R. Lehmann, When Shelf–Based Scarcity Impacts Consumer Preferences, Journal of Retailing, Volume 87, Issue 2 –Selected pp. P1–P6, 127–252 (June 2011).
17. Jos GAMBLE, Demanding Customers in the Chinese Context, Proceedings Of The Fourth Asia Pacific Retail Conference, College of Management, Mahidol University, Bangkok, Thailand 4th – 6th, September 2007, pages: 88–104.

18. Joseph Pancras, Dinesh K. Gauri, Debabrata Talukdar, Loss leaders and cross–category retailer pass–through: A Bayesian multilevel analysis, Journal of Retailing, Volume 89, Issue 2 – selected, pp. P1–P6, 140–157 (June 2013).
19. Keri Davies, Some views on Japanese Retail Internationalization, Institute for Retail Studies, http://www.stir.ac.uk/management/research/irs.
20. Nancy M. Puccinelli, Ronald C. Goodstein, Dhruv Grewal, Robert Price, Priya Raghubir, David Stewart, Customer Experience Management in Retailing: Understanding the Buying Process, Journal of Retailing, Volume 85, Issue 1, March 2009, Pages 15–30.
21. Raji Srinivasan, Shrihari Sridhar, Sriram Narayanan, Debika Sihi, Effects of opening and closing stores on chain retailer performance, Journal of Retailing, Volume 89, Issue 2 – selected pp. P1–P6, Pages 126–139 (June 2013).
22. Tonya Williams Bradford, John F. Sherry Jr., Orchestrating rituals through retailers: An examination of gift registry, Journal of Retailing, Volume 89, Issue 2, June 2013, Pages: 158–175.
23. Voss, Glenn B.; Seiders, Kathleen, Exploring the effect of retail sector and firm characteristics on retail price promotion strategy. Journal of Retailing vol. 79 issue 1 2003. p. 37–52.
24. Yuanfeng CAI, Investigating the Relationship between Personal Values and Mall Shopping Behavior: A Generation Cohort Study on the New Generation of Chinese and Their Previous Generation, Proceedings Of The Fourth Asia Pacific Retail Conference, College of Management, Mahidol University, Bangkok, Thailand 4th – 6th, September 2007, pages: 62–87.

الإنترنت:

25. Charles Sheppard, Behavior–Based Selling, Management Communication Systems, Inc., http://www.crisp–mcs.com/pdf/whitePapers/Behaviour%20Based%20Selling.pdf, 1997.

دور بلاد الحرمين الشريفين في المسيرة العلمية من حياة جلال الدين السيوطي

(خلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري)

د. محمد أحمد الكامل
قسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: mkml2002@gmail.com

الملخص:

كان لبلاد الحرمين الشريفين، مكانة ودور كبيرين في المسيرة العلمية من حياة جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، وستكشف هذه الدراسة عن جوانب من تلك المكانة وذلك الدور العلمي من حياته خلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، وذلك من حيث التحصيل العلمي على المشائخ والعلماء لاسيما عند رحلته للحج سنة 869هـ، وحضوره حلقات العلم والمناقشات والمنظرات والمحاورات العلمية، واطلاعه على الكتب والمصادر العلمية المتنوعة، وحصوله على الإجازات والشهادات العلمية من كبار علماء الحرمين، ثم في مجال التأليف للكتب والرسائل العلمية المتنوعة في رصيد مؤلفاته العلمية.

The role of the country of the Two Holy Mosques in the scientific life of Jalal Eddin Al–Suyuti

(during the second half of the 9th century AH)

Abstract:

The country of the Two Holy Mosques had stature and significant role in the scientific life of Jalal Eddin Al–Suyuti deceased in 911 AH. This study reveals aspects of those scientific prestige and the role of his life during the second half of the 9th century AH. This study covers the education achievements on the sheikhs and scholars scientists, especially during the Hajj journey in 869 AH. In addition, it discusses his attending to science workshops, discussions, debates, taken cognizance of the various books and scientific sources, as well as winning vacations and diplomas from senior custodian. Finally his contributions in the field of writing books and theses.

مدخل:

مع نهاية القرن التاسع للهجرة، انطوت صفحة من أهم وأبرز الصفحات الحضارية المشرقة في تاريخ الأمة المسلمة في مجال النشاط العلمي الذي بلغ ذروته خلال القرون الهجرية، من السابع وحتى نهاية التاسع. لتدخل أمة الإسلام بعد تلك المرحلة الذهبية من تاريخها مرحلة جديدة من التراجع والركود الحضاري العلمي وغيره؛ بفعل كثير من المتغيرات والأحداث والتداعيات الداخلية والخارجية التي توالت عليها، والتي مازالت كثير من تبعاتها وآثارها السلبية ملقية بظلالها على حياة هذه الأمة حتى يومنا هذا.

ولعل من أبرز مظاهر وسمات تلك النهضة العلمية التي شهدتها ديار الإسلام خلال تلك المرحلة الذهبية بصورة غير مسبوقة بتلك السعة النوعية والكيفية – والتي تعد تتويجا لمراحل النشاط العلمي التراكمي الذي بدأ متزامنا مع بدايات الدعوة الإسلامية التي دعت إلى العلم منذ لحظتها الأولى – ظهور عدد كبير من كبار علماء الإسلام ممن تركوا ثروة غزيرة من المؤلفات العلمية في مختلف مجالات العلم والمعرفة، ومنهم علماء موسوعيون كتبوا في مجالات علمية ومعرفية متعددة. فحمل ذلك الإنتاج العلمي الغزير والمتنوع، أفكارا ورؤى واجتهادات علمية مهمة، ونقلت إلينا تلك المؤلفات صورة عامة عن أوضاع تلك المرحلة، بالإضافة إلى ما حملت بين دفتيها من مادة علمية غزيرة استقتها ونقلتها من مصادر سابقة هي اليوم في عداد المفقودات من التراث.

ومن تلك المظاهر ظهور أسر علمية حمل أفرادها – ذكورا وإناثا – لواء العلم في كثير في صنوف المعرفة والعلم، وكذا تعدد واتساع رقعة انتشار المراكز العلمية في كثير من مدن وقرى أمصار الإسلام، رافقها انتشار وازدهار في إنشاء وتأسيس ورعاية المؤسسات العلمية من: (المساجد، والكتاتيب والمدارس، ودور القرآن الكريم، ودور الحديث، والخانقاهات والأربطة، والبيمارستانات، ومنازل

العلماء، ومجالس العلم والمكتبات...) والتي استقطبت العلماء وطلبة العلم من مختلف الأمصار من مختلف الاتجاهات المذهبية والفكرية، وذلك برعاية ومبادرة أهل الخير من الميسورين من مختلف شرائح المجتمع ومنها شريحة الأسر الحاكمة من الرجال والنساء، الذين بادروا بإنشاء تلك المؤسسات والمرافق التابعة لها، أوقفوا وحبسوا عليها وعلى خدمتها وخدماتها وعلمائها وطلابها الأموال والممتلكات السخية، وشجعوا العلم والعلماء بوسائل وصور مختلفة؛ فازدهر النشاط العلمي في معظم ديار الإسلام، وحدث تنافس علمي على مستوى الأمصار وعلى مستوى المراكز والمؤسسات العلمية الداخلية، وعلى مستوى العلماء وطلبة العلم، ونشطت الرحلات العلمية لطلبة العلم وللعلماء. فكان من نتيجة ذلك أن تلاقحت الأفكار وتكاملت؛ فشكل هذا النشاط وحدة علمية وفكرية شاملة معبرة عن واحدية الهوية العقدية لهذه الأمة.

وكانت بلاد الحرمين الشريفين– ممثلة بمكة المكرمة والمدينة المنورة – من أهم المراكز العلمية التي مثلت – إلى جانب مكانتها الروحية– قبلة ووجهة رئيسة قصدها المسلمون ذكورا وإناثا من كل حدب وصوب لأغراض مختلفة. فمثلت بذلك قاعدة ومركز وحدة الأمة الإسلامية ومنتداها الروحي والعلمي الأول والدائم، الذي يجتمع فيه علماء الأمة وأعيانها من كل الأصقاع، ومن مختلف الاتجاهات والمذاهب؛ للتلاقي والتعارف والتشاور والتحاور والتناظر والتدريس والإفتاء، والقضاء والنظر في أحوال الأمة ومستجداتها. يقول السخاوي: "... وكان للحرم المكي الجمال بأفراد مبتدئين للعلم والتصنيف من أهله والواردين عليه في سائر المذاهب وغالب الفنون؛ بحيث كان حقيقًا بالارتحال إليه لذلك. فضلاً عن كونه محلاً للنسك".[1] ويقول عن الدور والمكانة العلمية للمدينة المنورة خلال هذه المدة – تعقيبا على كلام الذهبي حول تناقص العلم بها بعد أن كان وافرا بها في زمن الصحابة والتابعين وصغار التابعين، ثم من تلاهم من طبقة الإمام مالك

ومقرئها نافع..ثم تناقص العلم جدا في الطبقة التي بعدهم إلى أن تلاشى، على حسب قوله– [2]: "... ولكن نشأ بها في القرنين الثامن والتاسع أفراد من العلماء في غالب المذاهب والفنون، انتفع بهم أهل السنة... والسنة بحمد الله الآن معتضدة بمن شاء الله من فضلاء أهلها من قضاتهم وغيرهم، نفعني الله ببركاتهم"[3].

وعليه فما من عالم من علماء الإسلام، ذكراً كان أم أنثى، إلا ولبلاد الحرمين دور وآثار جلية في تكوين مسيرة حياته العلمية، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة. وبطبيعة الحال فقد تفاوت حجم ذلك الدور، في حياة العلماء وطلبة العلم العلمية، بتفاوت مكانة وهمة وظروف المستفيد.

موضوع الدراسة وأهدافها:

تعرض هذه الدراسة لجانب من جوانب تلك النهضة الحضارية العلمية في أواخر عهدها خلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري مما له صلة ببلاد الحرمين الشريفين، ذلك هو محاولة لتوضيح وإبراز جوانب من دور ومكانة وآثار بلاد الحرمين الشريفين في المسيرة العلمية من حياة علماء الإسلام، لاسيما من كانوا من خارج تلك الديار؛ لمعرفة عمق وجوانب ذلك الدور وتلك المكانة وآثارها في النشاط العلمي العام في ديار الإسلام خلال تلك المرحلة. وسيتم ذلك من خلال توضيح وإبراز ذلك الدور وآثاره في المسيرة العلمية من حياة أحد أشهر علماء الإسلام خلال تلك المدة، ذلك هو الإمام الحافظ: جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي، أبو الفضل، المولود في القاهرة المصرية ليلة الأحد مستهل شهر رجب سنة 849هـ والمتوفى فيها أيضا في سَحَر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة 911هـ[4] والذي يعد أبرز علماء المسلمين الموسوعيين الذين شهدتهم أمة الإسلام في نهاية تلك المرحلة الحضارية الثانية، في النصف الثاني من القرن التاسع للهجرة.

والإمام جلال الدين السيوطي غني عن التعريف؛ فشهرته العلمية الواسعة ومؤلفاته الغزيرة في كل فن والمنتشرة في كثير من أصقاع العالم، ومنها ما تناول فيها سيرته الذاتية[5]، وما كتبه تلامذته من سيرته في مؤلفات خاصة وعامة[6]، وكذا كتب تراجم علماء المسلمين في ذلك العصر والعصور المتأخرة، وكتب بيبلوغرافيا المؤلفين والمؤلفات والمكتبات قديمها وحديثها، وعدد كبير من الدراسات الحديثة المتنوعة المتخصصة في حياة وعلم هذا العالم الجليل؛ كل ذلك يغني عن التعريف به في مدخل هذه الدراسة. لذا فسيتم الولوج مباشرة إلى موضوعها وهو إبراز وتوضيح جوانب من أهمية الدور العلمي وآثاره وأهميته لبلاد الحرمين الشرفيين في المسيرة العلمية من حياة هذا العالم الجليل الذي – على الرغم من كونه من خارج تلك الديار، ولم يتسنى له زيارتها والمجاورة والإقامة فيها إلا مرة واحدة في عمره، على ما توضح من سيرته، لم تتجاوز الثمانية أشهر– تتضح بجلاء أهمية ذلك الدور وتلك المكانة وآثارها في مسيرة حياته العلمية الحافلة في مختلف اتجاهاتها وجوانبها، بصور وجوانب متعددة.

وهذا الموضوع – على كثرة الدراسات والبحوث التي قد تعد بالمئات حول شخصية جلال الدين السيوطي ومسيرته وآثار العلمية – لم يُبحث بصورة وافية؛ الأمر الدافع لإجراء هذه الدراسة. وستعرض أولاً لأبرز العوامل التي أسهمت في تعزيز ذلك الدور وآثاره العلمية في حياة جلال الدين السيوطي العلمية، لاسيما العوامل الذاتية المرتبطة بتكوين شخصيته وتربيته العلمية. ومن ثم الانتقال إلى عرض أبرز جوانب ومجالات ذلك الدور والآثار في حياته العلمية في الجوانب التالية:(التحصيل العلمي على كبار مشايخ العلم في تلك الديار وحصوله على منهم إجازات علمية عامة وخاصة– الإثراء العلمي العام والمتنوع في كثير من الجوانب العلمية والفكرية والأدبية– التأليف والمؤلفات) وذلك على النحو التالي:

أولاً: العوامل التي أسهمت في تعزيز الدور العلمي وآثاره:

بالإضافة إلى العوامل العامة المتمثلة في المكانة التاريخية الروحية والعلمية لبلاد الحرمين، والنشاط العلمي العام المزدهر والمتكامل في ديار الإسلام خلال تلك المرحلة؛ فإن ثمة عوامل ذاتية، مرتبطة بشخصية وتكوين ونشأة وحياة جلال الدين السيوطي، أسهمت في تعزيز وإثراء تلك المكانة وذلك الدور والآثار العلمية لبلاد الحرمين الشريفين في حياته العلمية، ولعل من أبرزها:

1. التكوين والنشأة التربوية العلمية المبكرة:

إن حياة هذا العالم منذ مولده وحتى وفاته، كانت حياة علمية خالصة وجادة، فقد نشأ منذ صغره مجبولاً على حب العلم، حيث ظهرت عليه مخايل النجابة والنبوغ العلمي وحبه للعلم وهمته العلمية العالية منذ طفولته، يقول عن نفسه:"... فإني رجل حُبب إلى العلم والنظر فيه دقيقه وجليله، والغوص على حقائقه والتطلع إلى إدراك دقائقه والفحص عن أصوله، وجُبلت على ذلك فليس فيَّ منبت شعرة إلا وهي ممحونة على ذلك"[7]. فقد حفظ القرآن الكريم وهو دون الثامنة، وحضر مجالس كبار العلماء وهو دون تلك السن. ويذكر أنه بدأ الاشتغال بالعلم من شهر ربيع الأول سنة864هـ فقرأ في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وكتب الفقه والنحو، وعلوم اللغة العربية، التي يشير إلى أنه طالع في علومها من الكتب مالا يحصى[8]. وبدأ منذ سنة 865هـ بالكتابة والتأليف، فذكر أنه بدأ في تلك السنة بكتابة الشروح والتعليقات على أمهات الكتب[9]. وإلى جانب اشتغاله بالعلم تولى وظائف ذات طابع علمي مثل التدريس والإفتاء، فذاع صيته وعلا شأنه العلمي وانتشرت مؤلفاته ورسائله وفتاواه إلى أصقاع شتى من المعمورة، ورحل إليه طلبة العلم من أمصار إسلامية مختلفة [10].

ومما لاشك فيه بأن للبيئة الأسرية التي نشأ فيها السيوطي، والتربية العلمية الجادة التي نشأ عليها؛ أثر كبير في تكوين وبناء شخصيته العلمية، فقد نشأ في

بيت علم وبين أسرة وصفها السيوطي، بأنها كانت ذات مجد وجاه ويسر الحال مع العلم والرئاسة[11]. فوالده، كمال الدين أبو بكر بن محمد :(ت 855هـ) كما يذكر السيوطي في ترجمته؛ أنه لم يخدم العلم في أسرته مثله. حيث كان أحد كبار علماء عصره المشهورين بالفضل والعلم والتدريس وكثرة المصنفات[12]. ورغم قصر المدة التي عاشها جلال الدين السيوطي مع والده، إذ كان سنه عند موت والده خمس سنوات وسبعة أشهر– وحينها كان قد وصل في حفظ القرآن الكريم إلى سورة التحريم – [13] إلا أن والده كان قد استطاع أن يغرس في نفسه حب العلم، وينمي فيه هذا المسلك؛ فأول ما فتح السيوطي عينيه عليه بعد ولادته، كتب والده المتناثرة من حوله والتي تمتلئ بها خزانة خاصة بها في المنزل، ومن طرائف ارتباطه وعلاقته بالكتب ما يروى عن سبب تسميته بابن الكتب[14].

وكان والده يصطحبه معه إلى مجالس كبار علماء عصره في القاهرة، ومنها مجالس الشيخ ابن حجر العسقلاني وغيره، حيث أخذه إلى تلك المجالس وهو في سن الثالثة من عمره[15]. وعهد قبل وفاته إلى جماعة من أهل الفضل والعلم من تلامذته وأصدقائه برعايته وكفالته بعد موته. فتكفله مجموعة منهم بالرعاية والتأهيل العلمي، فحافظوا على نبوغه العلمي وعملوا على توجيهه وتنميته، شجعهم على ذلك ما لمسوه فيه من نبوغ وعلو همة وجد ومثابرة، وحرصه على حضور المجالس والحلقات العلمية لكبار العلماء، وتعليقاته واختياراته العلمية المبكرة التي عارض في بعضها بعض آراء علماء عصره ومنهم والده الذي عارضه في بعض آرائه ومؤلفاته التي بدأ إنتاجها قبل سن العشرين[16].

تلك النشأة والمكانة العلمية، أسهمت بشكل كبير في تعزيز وتعميق اتصاله العلمي ببلاد الحرمين الشريفين، وتعزيز مكانتها وآثارها العلمية في حياته العلمية في أكثر من صورة؛ ذلك أن سمعته العلمية قد وصلت إلى هذه الديار في مرحلة مبكرة، لاسيما في ظل نشاط الرحلات العلمية بين أمصار الإسلام ومنها

من بلاد الحرمين إلى مصر والعكس. وكذا عندما قام برحلته تلك الديار وجاور فيها مدة تصل إلى ثمانية أشهر، وهو في سن العشرين، مكنته تلك المكانة وتلك السمعة من الاحتكاك والاتصال المباشر مع كبار علماء ومشايخ وأعيان ومصادر العلم في تلك الديار، كما سيتبين أدناه.

2. المكانة العلمية لوالده وصلته ببلاد الحرمين:

كان والده – كما سبقت الإشارة– من كبار علماء عصره، وكان له علاقة وارتباط علمي ببلاد الحرمين الشريفين من خلال مجاورته فيها وأخذه العلم على مشايخها وعلمائها.كما تتلمذ عليه عدد من طلبة العلم في بلاد الحرمين سواء أكان ذلك أثناء مجاورته بمكة (سنة 842هـ)، أم ممن رحلوا للتلقي العلمي عليه في مصر. وما يدل على ارتباط والده بتلك الديار، ما يُذكر من أن الخليفة العباسي المستكفي بالله [17] عينه على قضاء مكة لكنه اعتذر[18].

فكان لتلك المكانة التي تمتع بها والد السيوطي وعلاقته ببلاد الحرمين، الأثر الكبير في تذليل وتعميق وتعزيز الدور والآثار العلمية في حياة السيوطي الابن، خاصة أثناء رحلته ومجاورته في تلك الديار المقدسة، حيث تلقفه أصدقاء وتلامذة والده– ومنهم من كان من ذوي المكانة العلمية والوظيفية الكبيرة حينها– بالترحاب والرعاية وتذليل مهمته[19].

3. حبه لبلاد الحرمين:

يتجلى حب جلال الدين السيوطي لبلاد الحرمين ومكانتها الكبيرة في نفسه ومن ثم دورها وآثارها العلمية في حياته، فيما كتبه عنها أو باسمها من مؤلفات ومقامات[20]، سنأتي على ذكر بعضها في سياق عرض تلك المكانة والآثار في مجال التأليف والمؤلفات.

4. رحلته العلمية إلى بلاد الحرمين الشريفين:

تعد الرحلة في طلب العلم من أهم أركان ومقاصد طلب العلم عند المسلمين منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم[21]. ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامي واتساع حركة النشاط العلمي وتنوعها على مستوى أمصار الإسلام المختلفة؛ زادت الحاجة في الرحلة لطلب العلم. ووضعت ضوابط وشروط للرحلة العلمية لاسيما الرحلة في طلب علوم الحديث[22]. وقد قام جلال الدين السيوطي وهو في سن العشرين – بعد أن استمع وتتلمذ على عدد كبير من علماء مصر في القاهرة – برحلة إلى ديار الحرمين، وهي الرحلة الوحيدة له خارج الديار المصرية كما يتضح من تتبع سيرته الذاتية، والتي بدأ انطلاقها من مصر في شهر ربيع الآخر من سنة 869هـ. ورغم أنه ذكر أن مقصده من هذه الرحلة هو أداء فريضة الحج، إلا أن الغرض العلمي كان متزامنا مع غرض أداء الفريضة الخامسة، ذلك أنه قام بهذه الرحلة في وقت مبكر على موسم الحج، حيث وصل إلى مكة المكرمة عبر مياه بحر القلزم (البحر الأحمر) [23] في منتصف شهر جمادى الآخرة من تلك السنة. ومكث في تلك الديار مجاورا ومشتغلاً بالعلم حتى أدَّى فريضة الحج وعاد إلى مصر، فوصلها مطلع العام التالي سنة 870هـ[24].

تعد هذه الرحلة من أهم محطات التزود والإثراء والتكوين العلمي في حياة جلال الدين السيوطي العلمية، إذ كانت منذ خروجه من مصر وحتى عودته إليها رحلة علمية مشبعة وحافلة وزاخرة بمختلف النشاطات العلمية، ويتضح المقصد العلمي من هذه الرحلة بقوله: "... ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور منها، أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني[25]، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر"[26]. فحرص كل الحرص أن لا يترك فرصة خلال هذه الرحلة دون فائدة علمية، فالتقى بكبار علماء تلك الديار، ومنهم من كان من تلاميذ والده، حيث حظي لديهم بمكانة واهتمام ورعاية متميزة؛ فحضر مجالسهم

العلمية، فاستملى واستمع منهم وأسمعهم وروى عنهم وسألهم وحاورهم وباحثهم وأجازوه الإجازات الخاصة والعامة، وأطلعهم على بعض ما كان قد ألفه من مؤلفات ورسائل، نال بعضها تقريظا من بعضهم. وفيها اطلَّع على كثير من المصادر التي استفاد منها في كثير من مؤلفاته. وفيها وجد فرصة لإبراز مواهبه ومهاراته وقدراته العلمية والأدبية التي يذكر بأنها من نعم الله عليه التي يجب التحدث بها، والتي ما فتئ يذكرها كل ما وجد مناسبة لذلك. ودخل أثناء تلك الرحلة، في مناقشات ومناظرات وخلافات علمية مع بعض مشايخه وأقرانه ممن جر بينه وبينهم شقاق وخصومة. وصنف في هذه الرحلة عددا من المؤلفات والرسائل، منها بعض الرسائل والمقامات الأدبية التي أراد فيها إظهار براعته الأدبية، يقول في مقدمة مجموع بعض مقامته التي أنشأها في تلك الديار خلال تلك الرحلة: "... أما بعد، فمازلت مذ نشأت في الطلب، أجوب في ميادين الأدب، وأسبح منه في بحار ذات لجب، فتارة أغرس أشجاره، ومرة أجني أثماره، وكرة أتأرَّج أزهاره، حتى حللت البلد الحرام، وجللت على سحائب الإكرام سنة تسع وستين وثمانمائة، وقد أكملت العشرين، فنم علي عرف الأدب ولا كعرف النسرين، فظللت بين سائل ليرى هل من طائل، وممتحن لعله يمتهن قال بعضهم:

والفضل كالشمس لا تخفى على أحد ولا تضام إذا بالغيب تحتجب

فحينئذ أردت أن أبرز لهم من بحار الفكر دراً لأريهم من آيتنا الكبرى" [27].

وذكر بعض الرسائل والمقامات التي أنشأها في السياق ذاته، والتي كانت نواة لمقامات ورسائل ومصنفات أدبيه أخرى صنفها بعد عودته.

ولما مثَّلته هذه الرحلة – المليئة والحافلة بنشاطات وآثار علمية وأدبية وشخصية في حياة السيوطي – من دور وآثار مهمة في مسيرة حياته العلمية، فقد حرص على توثيق مجرياتها وفعالياتها وآثارها في مؤلف خاص. حيث قال في سياق حديثه عن هذه الرحلة: ".. وقد جمعت فوائد هذه الرحلة وما وقع لي بها، وما ألَّفته

أو طالعته أو نظمته، ومن أخذت عنه من شيوخ الرواية، في تأليف سميته: (النحلة الزكية في الرحلة المكية)"[28].

تلك العوامل وغيرها، متكاملة ومتضافرة لاسيما رحلته العلمية، أسهمت في تعزيز وتعميق دور وأثر بلاد الحرمين الشريفين العلمية في مسيرة وحياة جلال الدين السيوطي العلمية، في جوانب ومجالات متعددة كما سيتبين أدناه.

ثانياً: مجالات وآثار الدور العلمي:

تجلى دور وآثار بلاد الحرمين الشريفين العلمية في مسيرة وحياة جلال الدين السيوطي العلمية في أكثر من مجال، ولعل من أهمها:

1. **التحصيل العلمي على مشايخ العلم:**

تتلمذ جلال الدين السيوطي على عدد كبير من كبار علماء عصره من أهل مصر وبلاد الشام وبلاد الحرمين وغيرها، ويذكر السيوطي أنه وضع معجما لمشايخه ممن سمع عليهم وأجازوه وانشدوه شعرا، من الديار المصرية، والحجاز وحلب، فبلغوا نحو ستمائة نفس ذكوراً وإناثاً[29].

وقد أولى اهتماما كبيرا بترجمة مشايخه في أكثر من مؤلف وموضع من مؤلفاته، منها مؤلفات خاصة كمعجم شيوخه في الحديث الذي أسماه: (حاطب ليل وجارف سيل) وهو معجم شيوخه الكبير [30]، وكتاب: (المنتقى) وهو معجم شيوخه الصغير[31]، وكتاب: (المنجم في المعجم) الذي ضمنه تراجم ثلاث طبقات من شيوخه الذين سمع منهم الحديث أو أجازوه فيه، وبلغ عددهم (195) ترجمة، رتبهم على ترتيب حروف الهجاء [32]. كما نقل عنه تلميذه الشعراني أنه نظمهم في أرجوزة [33]. وذكر عدد من شيوخه في الكتاب الخاص بسيرته الذاتية: (التحدث بنعمة الله). وترجم لعدد منهم في كتبه في التراجم العامة، بحسب تصنيفهم وترتيبهم في سياق مواضع التراجم كما في كتاب: (حسن المحاضرة) و: (طبقات الحفاظ) و:(نظم العقيان) و:(بغية الوعاة).

وعدد كبير من أولئك المشايخ والعلماء، كانوا من بلاد الحرمين الشريفين ومن المجاورين فيها، الذين التقى بهم وتلقى عنهم وسمع منهم وأسمعهم وروى عنهم وأجازوه أثناء رحلته المذكورة. وما يدل على كثرة عددهم أنه عندما احتاج إلى توثيق تراجمهم وذِكر جوانب من أحوالهم العلمية ضمن تراجم مشايخه في الرواية، طلب من صديقه (نجم الدين عمر بن محمد بن فهد – الأتي ذكره – أن يكتب له تراجم من أجازه منهم، فكتبهم له في كراستين. أشار إلى ذلك في سياق ترجمة ابن فهد المذكور في كتابه المنجم في كتاب: (المعجم في المنجم) بقوله: " وكثير مما في معجمي هذا من فوائده، خصوصا تراجم المكيين، فإني سألته أن يكتب لي تراجم من أجاز لي من أهل مكة، فكتبها لي بخطه في كراستين فلخصتها هنا" [34] ومن أبرز من تلقى عنهم سماعا وإجازة من مشائخ العلم في بلاد الحرمين:

1) **محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي، تقي الدين أبو الفضل (ت 871هـ)**[35]: يعد من أبرز شيوخه الذين تلقى عنهم في مكة أثناء رحلته ومجاورته فيها، وحصل منه على الإجازات، وقد ترجم له وذكر ه في مواضع عدة من مؤلفاته[36]. وأسرة آل فهد كانت من أهم الأسر العلمية العريقة في مكة، لذا فقد كان للسيوطي نصيب في التحصيل العلمي سماعا ورواية وإجازة على عدد من أبناء هذه الأسرة من الذكور والإناث، وعلى وجه الخصوص من أبناء شيخه هذا (تقي الدين).

2) **عمر بن محمد بن محمد تقي الدين بن فهد الهاشمي، نجم الدين أبو القاسم (ت 885هـ)**[37]: ابن شيخه السابق، وأحد تلامذة والده ترجم له السيوطي في سياق تراجم مشايخه في الرواية وأجازه بمروياته، وكان من أكثر المقربين إليه في مكة أثناء مجاورته بها، حيث جرت بينهما صحبة ومودة، يتبين ذلك في وصفه بـ (صديقنا) عند ذكره في أي مناسبة[38]. وكتب عن السيوطي

مقاطع من نظمه، وأطلعه على كتابه: (طبقات النحاة الكبرى)، فأشار عليه باختصارها، كما سيتبين. ويتضح دور وآثار هذا العالم في حياة السيوطي العلمية في كثير من الجوانب، يتبين ذلك في مواضع ذكره في مناسبات عديدة في بعض مؤلفاته[39]. وهو الذي كتب له تراجم من أجازه من علماء مكة المكرمة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك– ولخص من مجلد له رآه في مكة المكرمة، تراجم بعض مشايخه من الشاميين والمصريين في كتابه: (المنجم)[40].

3) **عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري العبادي المالكي، محي الدين، قاضي المالكية بمكة ونحوي الحجاز (ت880)**[41]: من أبرز مشائخ السيوطي في مكة، ترجم له في أكثر من موضع من مؤلفاته، وذكر أنه لم ينصفه في مكة أحد غيره، وكتب له تقريظا على شرحه (لألفية ابن مالك) الذي استغرق في تأليفه سنتين، وقد أورد نص التقريظ في كتاب: (التحدث بنعمة الله) كما يلي:"... وقفت على هذا المؤلف والروض المفوف، فألفيته غرة في جبهة الشروح ومركزا عليه يدور التبيين والوضوح، أدى به مؤلفه من شرح هذا النظم الحق المفترض، وغاص بحار شروحه فاستخرج منها الجوهر وترك ما سواه من العرض، فلو رآه الإمام مالك لقال: هذا أوضح المسالك. أو الحبر أبو حيان لقال: هذا وارتشاف الضرب سيان، أو ابن الصنف لقال: هذه ضالتي انشدها وأتطلب من لها يعرف، أو ابن هشام لقال هذا تحصيل المرام، أو أبو الحسن المرادي لقال: هذا بغيتي ومرادي، أو البرهان الأبناسي لبهره وهاله، وقال: هذه الدرة المضيئة وما سواها هاله، أو ابن عقيل لقال: هذا المساعد على التسهيل. فالله تعالى يبقي مؤلفه جامعا لأشتات العلوم، حاويا لتحقيق المنثور منها والمنظوم"[42].

وبالمقابل فقد نال من السيوطي قدرا من الإطراء والمدح بما لم يمدح بمثله

غيره من المشائخ، ومما قال في ترجمته: "... نحوي مكة العلامة، المفنن؛ أما التفسير فإنه كشاف خفياته، وأما الحديث فإليه الرحلة في رواياته ودراياته، وأما الفقه فإنه مالك زمامه وناصب أعلامه؛ وأما النحو فإنه محيي ما درس من رسومه، ومبدي ما أبهم من معلومه، وإذا ضل طالبوه عن محجته اهتدوا إليها بنجومه، ورثه لا عن كلالة، وقام به أتم قيام فلو رآه سيبويه لأقر له لا محالة. وأما آدابه ومحاضراته فحدث عن البحر ولا حرج، وأما مجالساته فأبهى من الروض الأنف إذا تفتح زهره وأرج. وأما زهده في قضاياه فقد سارت به الركبان، وأما غير ذلك من محاسنه فكثير يقصر عن سردها اللسان والبنان، فهو في العلم بحر، وفي الرشد نجم، ولطلابه محط الرحال... وتصدر بمكة للإفتاء وتدريس الفقه والتفسير والعربية وغير ذلك. وهو إمام علامة بارع في هذه العلوم الثلاثة، ليس بعد شيخي الكافيجي والشمني أنحى منه مطلقا. ويتكلم في الأصول كلاما حسنا، حسن المحاضرة جدا، كثير الحفظ للآداب والنوادر، والأشعار والأخبار، وتراجم الناس وأحوالهم، فصيح العبارة جدا، طلق اللسان، قادر على التعبير عن مراده بأحسن عبارة وأعذبها وأفصحها، لا تمل مجالسته، كثير العبادة والصلاة والقراءة والتواضع ومحبة أهل الفضل والرغبة في مجالستهم، ولم ينصفني في مكة أحد غيره، ولم أتردد فيها إلى غيره، ولم أجالس بها سواه. وكتب على شرحي الذي على الألفية تقريظا بليغا، وكان قد دخل القاهرة واجتمع بفضلائها، وولى قضاء المالكية بمكة بعد موت أبي عبد الله النويري في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين، فباشره بعفة ونزاهة.. قرأت عليه جزء الأمالي لابن عفان" [43] وروى عنه حديث المسلسل بالنحاة[44].

4) **علي بن محمد بن محمد بن علي العقيلي النويري المكي، نور الدين أبو الحسن، قاضي المالكية بمكة (ت 882هـ)**[45]: يعد من أبرز مشايخه في مكة ممن تلقى عنهم وأجازوه، وكان مقربا إليه، ذلك أن شيخه هذا كان أحد تلاميذ والده، أخذ عنه في العربية وغيرها أثناء مجاورته في مكة سنة 842هـ، فكان لهذا الجانب أثر في تعزيز استفادة السيوطي الابن من هذا العالم وغيره من علماء الحجاز من تلاميذ والده، وقد ترجم له وأشار له في مواضع مختلفة من مؤلفاته[46].

5) **إبراهيم بن علي بن ظهيرة المخزومي المكي، برهان الدين أبو الحسن (ت 891هـ)**: أحد تلاميذ والد السيوطي، أخذ عنه في مكة وفي القاهرة، قال السيوطي:" ولازم والدي بمكة وبالقاهرة، فأخذ عنه الفقه والأصول والعربية والمعاني والبيان، وبه تخرج في الفقه والأصول"[47] و يذكر أنه تولى قضاء مكة المشرفة نحو ثلاثين سنة، ثم انتهت إليه رئاسة الحجاز على الإطلاق. وبالرغم من أن السيوطي لا يعتد به في مشائخه، إلا أنه يصرح بأنه حضر عليه بعض المجالس العلمية أثناء مجاورته بمكة، وذكر بأنه قام معه بحقوق والده فأكرمه وأجله، لكن تلك الأحوال ما لبثت أن تبدلت بسبب مشي الأعداء بينهما، إلى شقاق وخصام أفضى إلى قطيعة دامت عشرون عاما إلى أن تم الصلح وعادت المياه إلى مجاريها وذلك سنة 888هـ[48]. وقد أورد السيوطي قصة ذلك في بعض مؤلفاته، ومن ذلك ما جاء في كتاب: (نظم العقيان) في قوله: " ولما جاورت بمكة المشرفة اتفقت لي معه قضية أوجبت بعض النفور، لما كنت أرى أنه لا يصدر منه ذلك، لأنه نشؤ والدي، وغرس نعمته، وتربية بيته، لأنه كان في أول أمره فقيراً مملقاً خاملاً. فكان والدي هو الذي يؤويه ويقوم بمؤنته، ويعلمه العلم، ويعرف به الأكابر، ويسعى له بالمرتبات. فلما صار إلى ما صار إليه، ورحت إلى هناك رام أن أكون في كنفه وتحت لوائه، كما

كان هو عند والدي، وكما يكون أهل مصر عنده، رغبة في ماله. وأنا لست هناك، إنما أراه واحداً من جماعة أبي كان يحملني وأنا صغير على كتفه. فلم يبلغ مني ما رامه. فكان لا يزال يعتبني على ذلك، ويرسل إلي من يعتبني، فلا ازداد إلا شهامة. ثم إني حضرت عنده ختم البخاري، فأخذ يتكلم في فضل التواضع وذم المتكبرين خصوصاً في الحرم. ففطنت أنه يعرض بي. فالتفت إليه وأوردت عليه عدة أسئلة في الحديث الذي كان يتكلم فيه، فأجاب عنها بما لا يرضي. فبحثت معه إلى أن انقطع، واعترف بالاستفادة مني، ونقلت له نقلاً عن " الارتشاف" فأنكره. ثم أرسل أحضره من البيت، فوجد النقل فيه كما ذكرت. فخضع وصار في نفسه ما فيها. ثم مشت الأعداء، واشتد الشقاق، بحيث خرجت من مكة ولم أودعه. ثم قدم القاهرة بعد سنين، فسألني بعض الأمراء أن يجمع بيني وبينه للصلح، فما أجبت. ثم بعد سنين أخرى أرسل إليه الشيخ عبد القادر بن شعبان الفرضي، وهو رفيقه في القراءة على والدي، كتاباً يسأله فيه أن يجيء إلي ويقرأني السلام ويطلب له مني عدة كتب من تصانيفي ليستنسخها له. فجاءني وذكر لي ذلك فأجبته إلى ما سأل، وأعطيته الكتب التي سألها، وهي: (الإتقان) و (الأشباه والنظائر)، و (تكملة تفسير الجلال المحلي) و (شرح ألفية الحديث)، و(شرح ألفية بن مالك)، و(الجزء الأول من الدر المنثور في التفسير المأثور) ثم كتبت له كتاباً بالصفاء"[49].

وأورد نص ذلك الكتاب الذي عرض فيه جوانب من قدراته وإبداعاته الأدبية، والذي اختتمه بإعلان نهاية الخصام واعترافه بالفضل لشيخه، حيث قال: " فهنالك حصل ما حصل، وفرح به العدو وافترى فيما نقل. وعلى كل تقدير فقد زال الجفا، وحصل الصفا، ومحي ما كتب كما أشرتم في سنة ثلاث وسبعين، وبدل بغاية الإحسان. وكتبت لكم التراجم الفائقة، في أعيان العصر فإنكم للأعيان

أعيان، مع أن الأصول بحمد الله تعالى لم تزل محفوظة، والإحسان بعين التعظيم والتبجيل ملحوظة، وما زلت أعرف لكم حقكم، ومقامكم بذلك حقيق. فمتى يسمح الزمان برئيس يكون له في الرياسة أصل عريق، ويتمسك من العلم بحبل وثيق. وأنتم بحمد الله تعالى في رؤساء عصركم كالشامة، لما اجتمع لكم من الصفات العلية، فحسيب، ورئيس، وعالم، وعلامة. والله تعالى يمتع ببقائكم ويزيد في علوكم وارتقائكم"[50].

6) **محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المصري، كمال الدين، المعروف بابن إمام الكاملية[51] (ت 874هـ)**[52]: من مشايخه المصريين الذين التقى بهم السيوطي في الحرم ولازمه وسمع عليه ومنه، وهو الذي ألبسه خرقة التصوف، ولقنه الذكر تجاه الكعبة المشرفة، وأجازه بإلباسها وكتب له خطة بذلك[53].

7) **محمد بن محمد، محب الدين الطبري (ت 864هـ)**[54]: تولى وظيفة إمام المقام بمكة وقاضي الشافعية بها[55].

8) **محمد بن محمد بن محمد المرجاني الذروي المكي، كمال الدين أبو الفضل: (ت 876هـ)**[56]:

9) **محمد بن محمد المرجاني، فتح الدين أبو الفتح (ت 875هـ)**: أخو الذي قبله[57].

10) **أحمد، أبو بكر ابن شيخه تقي الدين محمد بن فهد: (ت 890هـ)**[58].

11) **عطية بن محمد بن محمد بن فهد المكي، ولي الدين أبو الفتح: (ت 874هـ)**: أخو شيخه تقي الدين بن فهد[59].

12) **أحمد بن محمد بن أحمد النويري المكي، أبو القاسم شرف الدين: (ت 866هـ)**[60].

13) **تقية، أم ريم ست الأهل بنت شيخه تقي الدين بن فهد: (ت 891هـ)**[61].

14) **زينب، أم هانئ بنت شيخه تقي الدين محمد بن فهد: (ت 885هـ)**[62].

15) **أم هانئ بنت القاضي شرف الدين بن أبي العباس أحمد بن مكي: (ت 879هـ)**[63].

16) **آسية، أم محمد بنت جار الله بن صالح الطبري المكي: (ت 873هـ)**، والدة قاضي قضاة مكة، الجمال محمد بن الضياء الحنفي[64].

17) **كمالية بنت نجم الدين محمد بن أبي بكر المرجاني الذروي المكي: (ت 880هـ)**[65].

18) **فاطمة، ست قريش أم أبيها بنت شيخه تقي الدين محمد بن فهد**[66].

تلك نماذج من أبرز مشايخ جلال الدين السيوطي في بلاد الحرمين الشريفين، ممن عدهم من أبرز شيوخه، لكنه استفاد أيضاً من عدد كبير من مشائخ وعلماء تلك الديار ومن الوافدين إليها، في أكثر من جانب كما سيتبين.

2. **الإثراء العلمي:**

من جوانب دور وآثار بلاد الحرمين في المسيرة العلمية من حياة السيوطي، لاسيما خلال رحلته ومجاورته العلمية في تلك الديار، جانب الإثراء العلمي في جوانب علمية وأدبية مختلفة، والذي تم عبر تفاعلات ومكونات مختلفة، منها، التفاعل والإيحاء الذاتي سواء مما استلهمه من أفكار وإثارات علمية وأدبية وفكرية ذاتية كان لأجواء الرحلة وتغير نمط الحياة خلال تلك الرحلة أثر في إثارتها، أم من خلال انعكاس الإيحاءات والصور والمشاهدات أثناء الرحلة. ومنها التفاعل والاحتكاك والمشاركة مع المجتمع العلمي الجديد الذي احتك به وتفاعل معه أثناء الرحلة ابتداء من انطلاقه من مصر، ثم استقراره في بلاد الحرمين والمجاورة فيها، ثم أثناء طريق العودة، حيث التقى بشرائح علمية مختلفة المراتب والاتجاهات العلمية، فتفاعل واحتك بهم من خلال التلقي والسماع والإسماع العلمي وحضور مجالس العلم على البعض، ومن خلال المحاورة والتباحث مع البعض، والمناظرة والمساجلة مع آخرين، فكان لتلك التفاعلات انعكاسات وآثار مهمة في إثراء مسيرته العلمية في كثير من الجوانب، نشير إلى بعضها فيما يلي:

أ- **الإثراء من خلال التفاعل الذاتي**: انعكس هذا الجانب في عدد من الصور، لعل أبرزها تمثل في جانب تأليفه لعدد من المؤلفات والرسائل والمقامات الأدبية، فسيتم الإشارة إليه في سياق الحديث عن جانب التأليف والمؤلفات.

ب- **الإثراء من خلال التفاعل مع المجتمع العلمي**: تجلت صوره في جوانب علمية مختلفة في حياته أشار إلى جوانب منها في مواضع من مؤلفاته لعل من أهمها:

1) **الأحاديث والمسائل العلمية المتفردة**: حصل من خلال سماعه على مشائخ وعلماء بلاد الحرمين على أحاديث نبوية ومسائل علمية متفردة، صارت ضمن خصوصياته وسيرته العلمية التي تفرد بها، ومنها: أحاديث نبوية اتصل بسلسلة سندها عبر عدد محدود من الرواة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو التي اتصل سندها عبر شريحة علمية محدودة من الرواة، كالنحاة، والحفاظ... أو فقهية: كالشافعية، المالكية..، أو بلدانية: كالمصريين، المكيين، ... ومنها الأحاديث العشارية التي يعد في سندها عاشر الرواة بالتسلسل، ومن تلك الأحاديث، الحديث المسلسل بالتشبيك[67] الذي قرأه وسمعه على عدد من مشايخه ومنهم في مكة المكرمة[68]، والحديث المسلسل بالنحاة الذي خرجه بمكة لشيخه الشمني[69] من خلال مطالعته لكتاب: (ملئ العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة)[70] لمحب الدين بن رشيد السبتي (ت 721هـ)[71]. وغير تلك من الأحاديث والمسائل الفقهية والعلمية النوعية التي تحصل عليها من بلاد الحرمين ومثلت إضافات مهمة في حياته العلمية[72].

2) **فوائد علمية عامة**: كما اكتسب في بلاد الحرمين فوائد علمية عامة ومتنوعة المجالات والأغراض من خلال سماعها مشافهة من عدد من العلماء والرواة، ومن خلال مطالعته للمؤلفات المكتوبة، وقد أشار إلى مثل تلك الفوائد في مواضع الإفادة منها في مؤلفاته[73].

3) **المناظرات والمساجلات العلمية**: من جوانب الإثراء العلمي في حياة السيوطي العلمية في بلاد الحرمين، تلك المناظرات والمحاورات والمساجلات العلمية والأدبية التي جرت بينه وبين البعض أثناء رحلته و مجاورته. منها ما كان ذات طابع ودي تمثل في محاورات وألغاز شعرية وأدبية، ومن نماذج ذلك ما جرى له مع رفيق عودته من بلاد الحرمين إلى ديار مصر، الأديب الشهاب المنصوري[74]. فقد أورد السيوطي بعض الأشعار والألغاز التي تداولاها في طريق عودتهما من الحجاز، ومنها لغز حول (اسم المدينة المنورة)[75]. أما المناظرات والمساجلات التي كانت مشحونة بالتوتر والخلاف، والتي كان لها جانب ايجابي في الإثراء العلمي، فكانت مع أحد مشايخه، وقد أشرنا إلى ذلك أعلاه، ومع أحد أبرز خصومه المصريين[76] ممن جاور معه في الحرم هو: شمس الدين الجوجري [77]. وقد أشار السيوطي إلى بعض ما جرى بينهما في الحرم في سياق عرضه لتاريخ الخصومة بينهما. وكان ذلك قبل أن تستعر نار الخصومة والمواجهة بينهما بعشرين عاماً، ومن ذلك قوله: " ولقد جاورت أنا وإياه – الجوجري– بمكة المشرفة في سنة تسع وستين، وسني إذ ذاك عشرون سنة، فكنت أجلس أنا وإياه في حاشية المطاف من قبل المغرب بساعة إلى بعد العشاء نتحاور في أنواع العلوم، فما جاراني في شيء منها فضلا عن أن يسبقني، ولا رأيته يبلغ في شيء منها مقام عالم. وكنت استحضر له غرائب المنقولات ودقائق الفنون الخفية معزوة إلى قائلها من الكتب المشهورة والغريبة حتى يقضي هو والحاضرون العجب من ذلك، حتى انتقلنا إلى نظم الشعر، حتى انتقلنا إلى الحكايات الهزلية فقلت له، لا تحكي إلا حكيت لك من نمطها حكايتين أحسن من حكايتك. قال: ولم تكون أحسن ؟ فقلت: لأنك تحكي عن زعيط ومعيط، وأنا إذا حكيت حكاية أذكر من خرجها من أئمة الحديث بإسناده أو أوردها من المؤلفين في كتابه... "[78]. ويقول في موضع آخر: " وقد ناظرته بمكة المشرفة أيام مجاورتي... فما جاراني فضلاً عن السباق "[79].

3. التأليف والمؤلفات:

يتجلى دور وآثار بلاد الحرمين الشريفين العلمية في جانب التأليف والمؤلفات العلمية لجلال الدين السيوطي بأكثر من صورة وفي أكثر من مجال لعل من أهمها:

أ- **المادة المصدرية**: كان لبلاد الحرمين دور وإسهام كبير في تمكين السيوطي من مصادر اعتمد عليها في جوانب ومواضيع متعددة أثبتها في مؤلفاته، منها المصادر المكتوبة من المؤلفات والرسائل العلمية ووثائق الإجازات والسماع المتنوعة لعلماء وطلاب تلك الديار أو عن تلك الديار، أو اطلع عليها في تلك الديار أثناء رحلته ومجاورته، ومنها المصادر الشفهية لكثير من المعلومات التي أفاد منها وأثبتها مؤلفاته.(80)

ب- **المادة العلمية عن ديار الحرمين في مؤلفاته العامة**: ولبلاد الحرمين دور ومكانة وآثار واضحة في كثير من مؤلفات السيوطي على اختلاف أنواعها واتجاهاتها، وذلك من حيث المادة التي لها صلة بهذه الديار في إطار مساقات واتجاهات وموضوعات تلك المؤلفات؛ في التفسير وفي الحديث وفي اللغة والأدب وفي التاريخ والتراجم والسير والبلدان وفي تاريخ الظواهر الطبيعية والحوادث الغريبة والأمراض والطواعين... وغيرها.

ج- **التعريف بمؤلفاته وانتشارها**: ومن صور ذلك الدور وتلك المكانة لبلاد الحرمين العلمية في جانب التأليف عند السيوطي، ما أسهمت به في التعريف بمؤلفاته وإشهارها وشيوعها لتصل إلى أصقاع مختلفة من ديار الإسلام، وذلك بحكم المكانة الروحية والعلمية لتلك الديار التي تعتبر قلب العالم الإسلامي الذي يصل نبضه عبر العلماء وطلبة العلم والمجاورين وحجاج بيت الله الحرام إلى جميع أجزاء جسم عالم الإسلام. وقد عرفت مؤلفات السيوطي طريقها إلى تلك الديار في وقت مبكر من بدايات اشتغاله بالعلم

والتأليف، فلم يصل إلى تلك الديار في رحلته وهو في سن العشرين إلا وقد سبقته إليها أخبار بعض ما كتبه. وحمل في رحلته بعضا منها، وفي أثناء إقامته ومجاورته صنف عدد من المؤلفات، وقرظ بعضها من بعض علماء الحرمين. ثم وصلت مؤلفاته تباعا إلى تلك الديار عبر طلبة العلم، وعبر اهداءاته لبعض مشايخه – كما مر بنا–. فذاعت مؤلفاته واشتهرت بين العلماء والحجاج وطلبة العلم والمجاورين ونقلت عبرهم إلى ديار إسلامية مختلفة. ولتوضيح ذلك الدور لبلاد الحرمين في التعريف بمؤلفاته وانتشارها، نورد نصا له من سياق حديثه عن انتشار مؤلفاته في كتابه: (التحدث بنعمة الله) حيث يقول: ".. وفي سنة تسع وسبعين سافر بعض تلامذتي إلى الحجاز ومعه: (الأشباه والنظائر) فكتبها منه طالب من اليمانيين وذهب بها إلى بلاد اليمن. ورآها معه قاضي الحجاز ابن ظهيرة، فاستكتب منها نسخة، ثم أرسل إلي صديقه الشيخ عبد القادر بن شعبان ليكتب له (تكملة تفسير الجلال المحلي) و: (شرح ألفية ابن مالك) و (ألفية الحديث) فكتبها له. ثم سافر رجل من تلامذتي إليهم في سنة سبع وثمانين، ومعه جملة كثيرة من مؤلفاتي كـ:(الإتقان) و: (شرح البخاري) و: (شرح ألفية المعاني) وغير ذلك فاشتروها منه. وقبل هذا بسنتين قدم ابن عمه... ابن أبي القاسم ابن قاضي القضاة أبي لسعادات بن ظهيرة، فكتب: (ألفية الحديث) نظمي، وقرأها عليَّ قراءة بحث وسافر بها وبـ:(الخصائص الصغرى). وفي سنة ثمان وثمانين سافر رجل آخر من طلبتي إلى الحجاز ومعه جملة من كتبي منها مجلد من:(التفسير بالمأثور).فاشتروها منه، وسافر أيضا في هذه السنة سيدي عبد الرحمن ولد شيخنا الشمني، ومعه جملة من كتبي ومن ذلك قطعة من كتاب: (المعجزات) فاشتروها منه. فامتلأت البلاد الحجازية والشامية من مصنفاتي"[81].

د- **صلة بعض المؤلفات ببلاد الحرمين**: بالإضافة إلى ما سبق، فقد تجلى بوضوح صلة وارتباط تأليفه لبعض المؤلفات والرسائل والمقامات ببلاد الحرمين المباشرة، والتي تضمنت عناوين بعضها ما يدل على تلك الصلة والارتباط المباشر. منها ما صنفه خلال رحلته ومجاورته فيها عبر إيحاءات وتفاعلات مختلفة، ومنها ما خصص عن بلاد الحرمين ذاتها في أكثر من مساق، ومنها ما صنفه بتأثيرات وإيحاءات مصدرها تلك لديار. ويمكن توضيح ذلك من خلال عرض لنماذج من مؤلفاته في هذا المساق كما يلي:

1) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة = طبقات النحاة الصغرى**: فرغ من تأليفه في شهر رمضان من سنة 871هـ[82] وهو اختصار لكتابه: (طبقات النحاة الكبرى) الذي بدأ في تأليفه سنة 868هـ. وارتباط هذا المؤلف (البغية) ببلاد الحرمين يتمثل في جانبين رئيسين، الأول: أن دافع تصنيفه (اختصاره) جاء بإيعاز من أحد شيوخه وأصدقائه في مكة هو: نجم الدين عمر بن فهد (المذكور أعلاه)، يقول السيوطي في مقدمته للكتاب، عن سبب اختصاره من كتاب (الطبقات الكبرى): ".. فلما حللت بمكة المشرفة سنة تسع وستين وقفت عليها (أي طبقات النحاة الكبرى) صديقنا الحافظ نجم الدين بن فهد، جزاه الله أحسن الجزاء وحباه أحسن الحباء، فأشار علي بأن ألخص منها طبقات في مجلد يحتوي على المهم من التراجم..، فحمدت رأيه وشكرت لذلك سعيه؛ ولخصت منها اللباب في هذا الكتاب"[83]. أما الجانب الثاني للتأثير، فيكمن في المادة الكبيرة والمهمة التي تضمنها الكتاب والإضافات الجديدة والتي كان مصدرها مما استقاه السيوطي من المصادر الكتابية والشفهية التي اطلع عليها أو سمعها خلال مجاورته في بلاد الحرمين في رحلته المذكور[84]. كما أن هذا الكتاب انتشر ولخص وأضيف إلى مادته الجديد في هذه الديار في مراحل لاحقة، من ذلك تلخيص وإضافات من قبل مفتي

الحنابلة بمكة (محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي) فرغ من تأليفه عام 1283هـ[85].

2) **التحدث بنعمة الله**: (أتى على ذكر سنة 896هـ وهو يكتبه)[86] هو الكتاب الذي تناول فيه سيرته الذاتية، تحدثا بنعمة الله عليه فيما من عليه من التبحر في العلم – على حسب قوله– ومتأثرا بأقوال لأبي أبو طالب المكي (ت 386هـ) [87] في كتابه: (قوت القلوب)[88] في أهمية أن يُعرِّف الإنسان بنفسه[89]. واقتداءً بمن سبقه من علماء الإسلام الذين كتبوا سيرهم إما في مؤلفات خاصة أو في سياق كتب عامة، ومن أولئك كما يذكر في مقدمة الكتاب:".. تقي الدين الفاسي[90] ترجم نفسه في كتابه: (تاريخ مكة)[91] في عدة كراريس.. وقد اقتديت بهم في ذلك فوضعت هذا الكتاب تحدثا بنعمة الله وشكرا، لا رياءً ولا فخرا "[92].

وفي ذات السياق، من حيث العلاقة، صنف السيوطي كتاب: (المضبوط في أخبار (تاريخ) أسيوط = تاريخ أسيوط)[93] فقد ذكر في سياق حديثه عن بلده (أسيوط) التي نسب إليها، أنه كتب لها تاريخا في مجلد لطيف اقتداء بمن كتب لبلده تاريخا، وعدد نماذج من تلك المؤلفات ذكر على رأسها، تواريخ مكة والمدينة[94]. وفي السياق ذاته فقد دفعته الرحلة إلى بلاد الحرمين وما كتبه عنها، إلى القيام مباشرة بعد عودته إلى مصر، برحلات علمية داخلية إلى دمياط، والفيوم، والإسكندرية وأعمالها،[95] وكتب عنها رسالة أو ربما رسائل[96]، من عناوينها: (الاغتباط في الرحلة إلى الإسكندرية ودمياط= قطف الزهر في رحلة الشهر = الرحلة الدمياطية = الرحلة الفيومية والدمياطية).[97]

3) **الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة**:[98] من مؤلفات السيوطي عن بلاد الحرمين، وقد جعله في ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول: أسماء المدينتين،

حيث ذكر لمكة ثلاثون اسما، وللمدينة أكثر من ذلك؛ إذ يذكر أن لها في التوراة أربعين اسماً[99]. والفصل الثاني: خصصه للحديث عن حدود هاتين المدينتين. أما الفصل الثالث والأخير، وهو لب موضوع الكتاب وعنوانه: (التفضيل بينهما) يتناول فيه حجج وأدلة كل من الفريقين في مسألة التفضيل، بدأه بذكر من يرى تفضيل مكة على المدينة، ومنهم الإمام الشافعي وهو رأي جمهور الفقهاء، ثم ذكر الأدلة التي يستند عليها أصحاب ذلك الرأي، وأخذ بالتعليق عليها من خلال منهج الحديث، وذكر بعض آراء من يفضلون المدينة على مكة وهو رأي الإمام مالك وعلَّق على حججهم أيضا. وكان قد وصل إلى نتيجة وهي الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة، لكنه يذكر بأن ما تميل النفس إليه هو تفضيل المدينة، وأوضح بعض ما يستند عليه في ذلك الترجيح، واختتم الفصل بذكر بعض ما اختصت به المدينة. و تناول في خاتمة الكتاب فوائد منثورة عن المدينة اختارها من كتاب: (أخبار المدينة) للزبير بن بكار.[100] ورأيه في تفضيل المدينة قد بدأ بذكره في مقدمة الكتاب بقوله: فقد وقع الكلام في التفضيل بين مكة والمدينة فملت _ السيوطي _ عما رجحه أئمة مذهبنا (أي الشافعي) إلى مذهب مالك، وقلت بتفضيل المدينة لما قام عندي من الأدلة في ذلك"[101]. وهذا الرأي هو أحد اختياراته الفقهية التي يشير إلى تميزه بها[102]. وتوجد للسيوطي رسائل مفردة مخطوطة في بعض المكتبات عن أسماء وفضائل مكة والمدينة،[103] ويبدو أنها هي ما تضمنه هذا المؤلف.

4) **دُرَرُ الكَلِمِ وَغُرَرُ الحِكَمِ**[104] : هي إحدى رسائله الأدبية والفكرية التي تضمنت حكما ومواعظ، أنشأها أثناء مجاورته في رحلته المذكورة في بلاد الحرمين التي كانت تحتضن الكثير من علماء وأدباء ديار الإسلام المختلفة، وتحتضن فعالياتهم ونشاطاتهم العلمية والأدبية، ومن ذلك ما كان يجري بينهم من

تباحث وتناظر وتنافس، وكانت بمثابة منتدى ومنبرا إعلاميا يبرز العلماء من خلاله إمكاناتهم العلمية والأدبية. وقد أدرك جلال الدين السيوطي تلك الأهمية فانبرى لإنشاء بعض المقامات والرسائل الأدبية، من باب إظهار مواهبه وقدراته العلمية والأدبية وتحديد درجته ومكانته العالية – التي كان يراها في نفسه– في ذلك الوسط الزاخر لإظهار مواهبه وقدراته ومكانته العلمية والأدبية، ومنها هذه الرسالة التي قال عنها في مقدمته لمجموع من مقاماته التي أنشاها في تلك الديار وفي ذات الغرض:".. ثم وضعت لهم مائة تحتوي على مواضع وحكمة على نمط الكلم النوابغ [105] وسميتها (دُرَرُ الكَلِمِ وَغُرَرُ الحِكَمِ).."[106] وجاء في نهاية هذه الرسالة: "... قال مؤلِّفهُ وَضَعْتُ هذا التَّأليفَ النّفيسَ في يومِ الأَحدِ سادسِ ذي قعدةِ الحرامِ سَنَةَ تِسعٍ وستين وثمانمائةٍ، بمكة المُكرَّمَةِ شرَّفهَا اللّهُ". [107]

5) **ساجعة الحرم في فضل مكة والمدينة** [108]: هي إحدى مقاماته الأدبية التي خص بها بلدي الحرمين الشريفين مكة والمدينة، عرض فيها من خلال الأسلوب الأدبي المقامي، وصفا ممزوجا لتلك الديار من جوانب مختلفة، من حيث أسمائها ومكانتها الروحية وحرمتها، وجوانب من تاريخها وما جاء في فضلها من الآيات والأحاديث والأقوال والأشعار، فبدأ بالحديث عن مكة والكعبة، ثم انتقل إلى الحديث عن المدينة. وأنهى الحديث بذكر أشعار في التفضيل فيما بينهما.

6) **شد الأثواب في سد الأبواب في المسجد النبوي** [109]: هي إحدى رسائله التي تضمنها كتابه المطبوع: (الحاوي للفتاوي) عرض فيها رأيه وفتواه حول موضوع رغبة السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي (873– 901هـ) بفتح باب من المسجد النبوي إلى مدرسة أراد بناءها بجواره وفتح شبابيك مطلة عليه، وطلب فتوى علماء عصره من أهل الحرمين ومن مصر، فمنهم من أفتى بجواز الفتح

ومنهم، من أفتى بغير ذلك ومنهم جلال الدين السيوطي الذي عرض في هذه الرسالة رأيه بالمنع الذي استند فيه على عدد من الدلائل الشرعية العقلية والنقلية، ثم قدم فيها عرضا تاريخيا لميسرة التغيرات والاستحداثات العمرانية والنوازل والأحداث التي شهدها المسجد النبوي حتى تاريخ هذا الحدث الذي كتب الرسالة من أجله، ومما جاء فيها: "... في ليلة الثالث عشر من رمضان عام 886 هـ نزلت صاعقة من السماء، فأحرقت المسجد النبوي بأسره، فأرسل ملك مصر الأشرف قايتباي عام 887هـ الصناع والآلات وعليهم الخواجا شمس الدين ابن الزمن فهدم الحائط القبلية، وأراد أن يبني بجوار المسجد مدرسة باسم السلطان، ويجعل الحائط مشتركاً بين المسجد والمدرسة ويفتح فيه باباً يدخل منه إلى المسجد وشبابيك مطلة عليه، فمنعه جماعة من أهل المدينة، فأرسل يطلب مرسوماً من السلطان بذلك، فبلغه منع أهل المدينة، فقال: استفتوا العلماء، فأفتاه القضاة الأربعة وجماعة بالجواز، وامتنع آخرون من ذلك. وجاءني المستفتي يوم الأحد رابع عشر رجب من السنة المذكورة، فجمعت الأحاديث المصدر بها– أي التي ذكرها في صدر هذه الرسالة– وأرسلتها لقاضي القضاة الشافعي، فذكر أنه يرى اختصاصها بالجدار النبوي وقد أزيل، وهذا الجدار ملك السلطان يفتح فيه ما شاء، ولا يصير وقفاً إلا بوقفه، فذكرت الجواب عن ذلك من تسعة وعشرين وجهاً، وألحقتها بالأحاديث مع ما ذكر معها وأفردتها تأليفاً ".

ثم يذكر أنهم عدلوا عن فكرة الفتح من الجهة القبلية إلى الجهة الغربية بحجة أنه كان لأبي بكر رضي الله عنه دار بتلك الجهة وله باب إلى المسجد، فوضح رأيه في هذا الجانب، بقوله:... فأقول: قد ثبت في الأحاديث السابقة، وقَرَّر العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُؤذَن له في فتح الباب، بل أُمِرَ بِسَدِّ بَابه، وإنما أُذِنَ له في خوخة صغيرة، وهي المرادة في حديث البخاري، فلا يجوز

الآن فتح باب كبير قَطعًا، وليس لأحد أن يقول: إن المعنى الاسْتِطْرَاق، فيَسْتَوِي البَابُ والخَوخَةُ في الجواز؛ لأنَّ النَّصَّ من الشارع صلى الله عليه وسلم على التَّفْرِقَةِ، حيث أَمَر بِسَدِّ بَابِه، وأبقى خوخة، يَمْنَعُ من التَّسوِيَةِ والإِلْحَاقِ. وأما جواز فتح الخوخة الآن، فأقول: لو بقيت دار أبي بكر واتَّفَقَ هَدْمُها وإعادتها أعيدت بتلك الخوخة كما كانت بلا مِرْيَة، وكان يجب مع ذلك أن يُعَاد مِثْلُ تلك الخوخة قَدرًا ومَحَلاً، فلا تجوز الزِّيادة فيها بالتَّوسِعَةِ، ولا جَعْلُها في موضع آخر من الحائط؛ اقتصارًا على ما وَرَدَ الإذن من الشارع الواقف فيه، لكنَّ دارَ أبي بكر هُدمت وأُدخِلَت في المسجد زمن عثمان، وهل يجوز أن يُبنى بإزائِها دار يفتح منها خوخة نظير ذلك ؟ فيه نظرٌ وتَوَقُّفٌ. فيحتمل المنع وهو الأقرب؛ لأن تلك خِصِّيصَة كانت لأبي بكر فلا تَتَعَدَّى دَارَهُ، ويُحْتَمل أن الجواز؛ لأمرين، أحدهما: أنَّ حَقَّ المرور قد ثَبتَ من هذه البُقعَة الَّتي بإزاء دار أبي بكر إلى المسجد بواسطة دار أبي بكر، فيستمر. والثاني: لا أُبْدِيهِ؛ خوفًا أن يَتَمَسَّكَ بهِ المُتَوَسِّعُونَ، وعلى هذا الاحتمال فإنما يجوز بشرطين يَتَعَذَّرُ الآن وجودهما: أن يكون الذي يُفتَحُ بقدر تلك الخوخة، لا أوسعَ منه، وأن يكون على سَمْتِها لا في محلٍّ آخر، والأمران لا يمكن الوقوف عليهما الآن؛ للجهل بمقدار تلك الخوخة ومحلها، وإذا لم يَتَحَقَّق وجود الشرط امتنع المشروط، فتلخص من ذلك القَطْعُ بالمَنْعِ من الخوخة ومن الشبابيك أيضًا، وبتحقق وجود الشَّرطَينِ يُجَابُ عن الأمر الثاني الذي رمزت إليه ولم أُبْدِه إن عَثَر عليه عاثر، هذا ما عندي في ذلك." واختتمها بذكر أخبار حول كسوة الحجرة الشريفة (110).

7) **مجموعة مقامات أنشأها في بلاد الحرمين**: هي من ضمن ما أنشأ السيوطي من رسائل ومقامات أدبية أثناء مجاورته في تلك الديار، والتي تعد – على ما يبدو – بواكير مقاماته الكثيرة، والتي أراد من خلالها إظهار قدراته ومواهبه العلمية

والأدبية في تلك الديار، والتي قال في مقدمته لمجموعة منها: " ثم اختبرت خيول ذهني في إنشاء مقامات؛ فسار جوادها في هذا الميدان أحسن سير، وأحرزت قصبات السبق ولا ضير، فوضعت هذه المقامات اليسيرة وضمنتها جملة من الألغاز الفقهية والنحوية وبدائع من المعاني الأدبية مما وضعته على لسان أبي بشر العلابي، وأسندت روايته عن هاشم بن القاسم، وأرجو إن عدت إلى الوطن وكانت المدة فسيحة أن أضم إليها ما تسمح به القريحة.."[111]، ومن تلك المقامات – على ما يبدو من تريب بعضها في مجلد بعد مقدمته المذكورة، ومن سياق موضوعها وأسلوبها – المقامات التالية: (المقامة الأسيوطية– المقامة المصرية– المقامة الجيزية– المقامة المكية)[112]. ويمكن أن يضاف إلى تلك المقامات مؤلف بعنوان: (مقاطع الحجاز) ذكره السيوطي ضمن ما نظمه من مؤلفات، وكلمة (نظم) تدل على أنه في السياق الأدبي[113].

8) **مختصر" الألفية"**: لا يُعرف على وجه التحديد أي ألفية اختصرها في نحو ثلثي أصلها[114]، فألفياته كثيرة، وأكثر منها اختصاراته وشروحه على ألفياته وألفيات غيره، وما يعنينا هنا هو جانب ارتباط تأليف هذا المختصر ببلاد الحرمين، فقد اختصره رجزاً، خلال سفره من مصر إلى بلاد الحرمين في رحلته المذكورة سنة 869هـ، وقد أشار إلى ذلك في كتاب: (التحدث بنعمة الله) في سياق حديثه عن تلك الرحلة، حيث قال:"... وكنت قد شرعت في اختصار (الألفية) نظما فختمته بالقرب من (تاران)[115] وقلت في آخره:

نظمتها في نحو ثلثي أصلها ولن ترى مختصرا كمثلها
ختمتها بظهر بحر القلزم مسافرا للبلد المحـــرم
وفي ربيع لاح زهر نظمها وفي جمادى فاح مسك ختمها
من عام تسعة وستين التي بعد ثمانمائة للهجـــرة[116]".

9) **النحلة الزكية في الرحلة المكية= الرحلة المدنية والمكية= الرحلة المكية**: وهو المؤلف الذي ضمنه أخبار رحلته المذكورة إلى بلاد الحرمين، والذي سبقت عنه الإشارة.

10) **النفحة المسكية والتحفة المكية**:[117] مما صنفه في مكة المكرمة في رحلته المذكورة، في سياق إظهار قدراته ومواهبه العلمية قال عنه: " فألفت كراسة على نمط: (عنوان الشرف)[118] في يوم واحد، وكفى بالله تعالى من رقيب على ذلك وشاهد، وضمنتها عربية وعروا ومعاني وبديعا وتاريخا، أبهى من جوهر القلائد، والكواكب الشواهد، فلذلك سميته بـ:(النفحة المسكية والتحفة المكية"[119]، وقد كتب فيها أحد أدباء عصره تقريظاً في أبيات من الشعر [120].

4. **تلاميذه**:

مما لاشك فيه بأن عالماً بقامة وهامة ومكانة جلال الدين السيوطي العلمية، قد ترك بصمات وآثاراً علمية على قد كبير من الأهمية والوضوح، ومن تلك الآثار تلاميذه الذين حملوا آثاره العلمية، سواء أكانوا ممن تتلمذ مباشرة عليه في مجالسه العلمية، أم ممن حصلوا منه على الإجازات الخاصة والعامة، أم ممن تتلمذ على كتبه ومؤلفاته، وسواء أكانوا من أهل مصر أم من ديار الإسلام الأخرى الذين رحلوا إليه إلى مصر، لاسيما في ظل ازدهار حركة النشاط العلمي في ذلك العصر الذي كان من أبرز صورها الرحلات العلمية المتبادلة بين ديار الإسلام. وتلاميذه – لاشك – كانوا من الكثرة بحيث يصعب حصرهم كما يشير إلى ذلك البعض[121]. وقد أورد البعض أسماء عدد من تلاميذ السيوطي ومن بينهم عدد من أهالي بلاد الحرمين ومن المجاورين وطلبة العلم فيها ممن صار لهم شأن كبير في العلم[122].

وإلى جانب التحصيل والتأهيل العلمي الذي ناله أولئك التلاميذ عبر شيخهم

السيوطي ومن ثم رواية بعضهم عنه في مجالسهم العلمية وفي مؤلفاتهم، فقد كان للبعض ومنهم ممن قدم إلى بلاد الحرمين من مصر، دور – كما سبقت الإشارة – في إحضار كتب السيوطي إلى تلك الديار ومن ثم نسخها واختصارها وتداولها وتدارسها في تلك الديار ومن ثم الإسهام في انتشارها في ديار إسلامية مختلفة، الأمر الذي أسهم في تعزيز بصمات وآثار السيوطي العلمية في بلاد الحرمين وغيرها من ديار الإسلام.

الخاتمة:

يتضح مما عرض في هذه الدراسة، نسبة الدور والآثار العلمية الكبيرة والجلية لبلاد الحرمين الشريفين في المسيرة العلمية من حياة الإمام جلال الدين السيوطي خلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، في كثير من جوانب تلك المسيرة العلمية. الأمر الذي نستدل منه على الإسهام والدور العلمي الكبير لهذه الديار في مسيرة النشاط العلمي العام في ديار الإسلام خلال تلك المرحلة وغيرها من مراحل الازدهار العلمي التي مرت بها أمة الإسلام، والذي من أبرز جوانبه، الإسهام في بناء وتكوين وتشكيل الشخصية العلمية للعلماء وطلبة العلم من مختلف ديار الإسلام ومن مختلف المذاهب والاتجاهات الفكرية، من الذكور والإناث، عبر أكثر من جانب، وهذه خاصية تفردت بها هذه الديار عن غيرها؛كونها تمثل ملتقى ومنتدى روحيا وفكريا ومنبرا إعلاميا مفتوحا يجد فيها المسلم، من أي اتجاه فكري ومذهبي ومن أي جنس، مبتغاه، في أي وقت طوال العام، ليس فقط فيما يتاح عبر موسم الحج الأكبر، بل إن مواسم العمرة والمجاورة وطلب العلم وزيارة العتبات المقدسة والحرص على التعبد بين جنباها، تمثل موسما دائما طوال العام يؤتي ثماره العلمية على أكمل وجه، لاسيما في ظل توفر الموارد المالية والعينية التي تعين على ذلك، وهذا ما توفر من خلال الأوقاف الخيرية المحبوسة على مختلف نشاطات الحرمين ومنها الجانب العلمي الذي يحظى بنصيب وافر من تلك الأوقاف.

وما النموذج المعروض في هذه الدراسة إلا دليل على شمولية وخصوصية وأبعاد ذلك الدور وتلك المكانة المتفردة. وعليه فإن ما توصي به هذه الدراسة، هو إجراء مزيد من الدراسات المتخصصة والمتعمقة حول جوانب وأبعاد وآثار ومظاهر وخصائص ذلك الدور وتلك المكانة العلمية لبلاد الحرمين، من الجانبين التاريخي والاستراتيجي المستقبلي، ومن ثم دراسة وسائل تعزيزها وتطوير آفاقها والارتقاء بها بما يتناسب متغيرات ومتطلبات أولويات واحتياجات الأمة الإسلامية في كل عصر.

هوامش الدراسة ومصادرها:

(**ملاحظة**: ذكرت بيانات المصدر كاملة عند ورود ذكره لأول مرة).

(1) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**. ملحق بكتاب: (**علم التاريخ عند المسلمين**) لروزنثال. ترجمة. صالح أحمد العلي. ط2. مؤسسة الرسالة بيروت. (1403هـ/ 1983م). ص 660.

(2) انظر. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان. **الأمصار ذوات الآثار**. تحقيق. محمود الأرناؤوط. ط1. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. (1405هـ/ 1985م). ص 13– 15.

(3) **الإعلان**. ص 660.

(4) من مصادر ترجمته. انظر. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. دار الجيل بيروت. (د. ت) ج4 ص 65 – 70 ؛ الغزي، نجم الدين. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. ط2. تحقيق. جبرائيل سليمان جبور. دار الآفاق الجديدة. بيروت. (1979م).ج1ص 231؛ ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي. **بدائع الزهور في وقائع الدهور**. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. (1963م). ج4 ص83 ؛ العيدروس، عبد القادر بن شيخ عبد الله.**النور السافر عن إخبار القرن العاشر**. تحقيق. أحمد حالو وآخرون. ط1. دار صادر. بيروت. (2001م). ص 90 ؛ ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تحقيق. محمود الأرناؤوط. ط1. دار ابن كثير. بيروت. (1406هـ/ 1986م) ج10 ص 74– 78 ؛ الشوكاني، محمد بن علي. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. دار المعرفة. بيروت. (د. ت) ص 328– 335؛ النبهاني، يوسف بن إسماعيل. **جامع كرامات الأولياء**. ط4. المكتبة الشعبية. بيروت. (1403 هـ / 1983م). ج2 ص 156– 158.

(5) تناول السيوطي سيرته الذاتية في كتاب مستقل هو:(**التحدث بنعمة الله**). وقد طبع هذا الكتاب. بتحقيق. اليزابيت ماري سانتين. المطبعة العربية الحديثة. القاهرة. (1975م)، كما ترجم لنفسه في كتابه: (**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**) في ختام تراجم من كان بمصر من الأئمة المجتهدين. انظر. ط1. دار الكتب العلمية.بيروت. (1418هـ/ 1997م). ج1ص 288 – 294. كما نجد إشارات له عن سيرته في عدد من مؤلفاته.

(6) أفرد له بعض تلامذته ترجمة في مؤلفات مستقلة، وكذا ترجمة واسعة ضمن كتب تراجمهم العامة، ومنهم: الشيخ عبد القادر الشاذلي (ت 935هـ) ترجم له في كتابه: (بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين السيوطي)، وتلميذه ابن إياس (ت 930هـ) في كتابه: (بدائع الزهور). وتلميذه عبد الوهاب الشعراني (ت 935هـ) ترجم له في كتابه: (الطبقات الصغرى) وشمس الدين الداودي (ت 945هـ) جمع سيرة شيخه السيوطي وترجم له في: (طبقات المفسرين).

(7) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الحاوي للفتاوي**. دار الفكر. بيروت. (1408هـ/ 1988م). ج2ص 300.

(8) نفسه. **التحدث بنعمة الله**. ص 237 وما بعدها.

(9) المصدر نفسه. ص 239. ويذكر في. **(حسن المحاضرة**. ج1ص 289) أنه بدأ التصنيف من سنة 866هـ.

(10) **التحدث**. ص 88– 91.

(11) السيوطي. **حسن المحاضرة**. ج1ص 288 ؛ نفسه. **التحدث بنعمة الله**. ص 5– 7.

(12) ترجم السيوطي لوالده في مواضع عدة عدد مؤلفاته، انظر. **تاريخ الخلفاء**. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. (1408هـ/ 1988م). ص 409 ؛ **حسن المحاضرة**. ج1ص 288 ؛ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**. تحقيق. فيليب حتى. دار الكتب العلمية. بيروت. (1927م). ص 95 ؛ **التحدث بنعمة الله**. ص 7– 10 ؛ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت. (1384هـ/ 1964م). ج1ص 472. وانظر. السخاوي. **الضوء اللامع**. ج9 ص 72– 73.

(13) **التحدث**. ص 236.

(14) يذكر المؤرخ العيدروس سبب إطلاق ذلك اللقب على السيوطي، بقوله: "... وكان يُلقب بابن الكتب؛ لأن والده كان من أهل العلم، وفي ذات يوم احتاج إلى مطالعة كتاب، فأمر زوجته– أم الجلال السيوطي– أن تأتيه بكتاب من بين كتبه، فذهبت لتأتي به فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته فلقب بـ (ابن الكتب)." انظر. **النور السافر**. ص 90.

(15) السيوطي. **التحدث بنعمة الله**. ص50، 235؛ نفسه. **طبقات الحفاظ**. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت. (1414هـ/ 1994م) ص553 ؛ الغزي. **الكواكب السائرة**. ج1ص 227.

[16] انظر. **التحدث بنعمة الله**. ص 20– 31.

[17] هو أبو الربيع سليمان بن المتوكل، ولي الخلافة سنة 845هـ بعهد من أخيه المعتضد بالله، وذُكر بأنه كان صالحا عابدا حسن السيرة توفي سنة 855هـ وعمره ثلاث وستون سنة، حول التعريف به، انظر. السيوطي. **تاريخ الخلفاء**. ص 409– 410 ؛ نفسه. **نظم العقيان**. ص 117.

[18] انظر. السخاوي. **الضوء اللامع**. ج9 ص 72– 73 ؛ السيوطي. **بغية الوعاة**. ج1 ص 472 ؛ نفسه. **التحدث بنعمة الله**. ص 9؛ نفسه. **نظم العقيان**. ص 95.

[19] انظر. **التحدث بنعمة الله**. ص 9– 10.

[20] انظر. الشكعة، مصطفى. **جلال الدين السيوطي، مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية**. ط1. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة. (1415هـ/ 1994م). ص 265.

[21] انظر. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**. ط2. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. (1418هـ/ 1997م). ص 40 وما بعدها.

[22] انظر. السيوطي. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تحقيق. عرفات العشا حسونة. دار الفكر. بيروت (1420هـ/ 2000م). ص 341– 342.

[23] أفرد السيوطي في كتابه (**حسن المحاضرة**. ج2 ص 266– 267) موضوعا بعنوان: " ذكر الطريق المسلوك من مصر إلى مكة شرفها الله تعالى. نقله عن ابن فضل الله العمري، تناول فيه وصف طريق محمل الحج المصري من بداية استعداده للخروج مرورا بالمسالك والمراحل والمدة المستغرقة لكل مرحلة وحتى وصوله إلى مكة وتحركاته في الديار المقدسة إلى عودته.

[24] السيوطي. **التحدث**. ص 79– 83.

[25] هو شيخ الإسلام أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني (ت 805هـ) من كبار العلماء المجتهدين، عده السيوطي عالم المائة الثامنة، انظر. السيوطي. **حسن المحاضرة**. ج1 ص 283.

[26] السيوطي. **حسن المحاضرة** ج2 ص 290. وهو في ذلك يقتفي أثر الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقد ذكر السيوطي في ترجمته لابن حجر، أنه شرب من زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ، فبلغها وزاد عليها" انظر. **طبقات الحفاظ**. ص 552، وذلك عملاً بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ماء زمزم لما شرب له**" انظر تخريج الحديث

ومرتبته في المصادر التالية: مسند الإمام أحمد. حديث رقم: (14785) ؛ السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الحج. باب: سقاية الحج والشرب منها ومن ماء زمزم. حديث رقم: (9660) وباب: الرخصة في الخروج بماء زمزم. حديث رقم: (9987) ؛ سنن ابن ماجة. كتاب المناسك. باب: الشرب من زمزم. حديث رقم: (3062) ؛ سنن الدار قطني. كتاب الحج. حديث رقم: (238) ؛ مستدرك الحاكم. كتاب المناسك. حديث رقم: (1739) ؛ وأورد السيوطي هذا الحديث بأكثر من صورة، انظر. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت (2002م/ 1423هـ). ص 475.

(27) الدروبي، سمير محمد. **شرح مقامات جلال الدين السيوطي**. ط1. 1409مؤسسة الرسالة. بيروت. هـ/ 1989م). ج1 ص 221 – 222.

(28) **التحدث**. ص 79، وللأسف فإن هذا المؤلف المهم ما يزال غير متوفرا، ولم يتسنى نشره وتوجد إشارات لوجوده مخطوطا في بعض المكتبات ضمن مجموع باسم (الرحلة الفيومية والمكية والدمياطية). انظر. الشيباني، محمد بن إبراهيم، وأحمد سعيد الخازندار. **دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها**. ط2. منشورات مركز المخطوطات والتراث. الكويت. (1416هـ/ 1995م). ص 135.

(29) السيوطي. **التحدث بنعمة الله**. ص 43.

(30) نفسه. **حسن المحاضرة**. ج1ص 294. وهو من الكتب المفقودة.

(31) نفسه. **حسن المحاضرة**. ج1ص 294. وتوجد منه نسخة مخطوطة محفوظة في الخزانة التيمورية، وقد لخصه أحمد بن محمد المعروف بابن العجمي. انظر. الشربجي، محمد يوسف. **الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن**. ط1. دار المكتبي. دمشق. (1421هـ/ 2001م). ص105.

(32) طبع هذا الكتاب منها. بتحقيق. إبراهيم باجس عبد المجيد. ط1. دار ابن حزم. بيروت. (1415هـ / 1995م).

(33) الشعراني. **الطبقات الصغرى**. ص 19.

(34) ص 161.

(35) السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 9ص 281– 283.

(36) انظر. **المنجم في المعجم**. ص 214– 216 ؛ **التحدث بنعمة الله**. ص 66– 67، 93 ؛ **نظم العقيان**. ص 170– 171.

(37) انظر ترجمته لدى. السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 6ص 126– 131؛ الشوكاني.. **البدر الطالع**. ج 1ص 512– 513؛ كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين**. مؤسسة الرسالة. بيروت. (د. ت). ج2ص 578.

(38) انظر، **المنجم في المعجم**. ص 159– 162؛ نفسه. **التحدث بنعمة الله**. ص 57–58، 80.

(39) انظر. **طبقات الحفاظ**. ص 549، 550، 551 ؛ **المنجم في المعجم**. ص 59، 104، 209؛ **بغية الوعاة**. ج1 ص 350، ج2 ص 36، 89.

(40) **المنجم**. ص 161– 162.

(41) انظر ترجمته لدى السخاوي. **الضوء اللامع**. ج4ص 283– 285.

(42) **التحدث**. ص 139– 140.

(43) انظر. **بغية الوعاة**. ج2 ص 104– 105

(44) **بغية الوعاة**. ج2 ص 396– 397 ؛ وانظر. **التحدث بنعمة الله**. ص 55 ؛ **المنجم**. ص 146– 147.

(45) انظر ترجمته لدى. ابن العماد الحنبلي. **شذرات الذهب** ج9 ص 501؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج6 ص 27– 28.

(46) انظر. **التحدث**. ص 57 ؛ **المنجم**. ص 155.

(47) **نظم العقيان**. ص 20.

(48) السيوطي. **التحدث**. ص 80.

(49) **نظم العقيان**. ص 20– 21.

(50) **نظم العقيان**. ص 22، وانظر. **التحدث**. ص 80– 82.

(51) المدرسة الكاملية، نسبة إلى بانيها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل الأيوبي(ت 635هـ) كملت عمارتها سنة إحدى وعشرين وستمائة، يقول عنها السيوطي: "... وهي دار الحديث وليس بمصر دار حديث غيرها، وغير دار الحديث بالشيخونية " انظر. **حسن المحاضرة**. ج2 ص 227.

(52) السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 9 ص 93– 95.

(53) **المنجم**. 205– 206؛ **نظم العقيان**. ص 163؛ 95؛ اللحام. **الإمام الحافظ**. ص 122.

(54) السخاوي. **الضوء اللامع** ج9 ص 191– 194.

(55) **التحدث**. ص 56– 66؛ **المنجم**. ص 208– 210؛

(56) **المنجم**. 202– 203 ؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 9 ص 67.

(57) **المنجم**. ص 203 ؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج9 ص 67.

(58) **التحدث**. ص 65 ؛ **المنجم**. ص 109– 111 ؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 11ص 92– 93.

(59) **التحدث**. ص 55– 56 ؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج5 ص 148– 149.

(60) **المنجم**. ص 57– 59؛ **التحدث**. 45؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 2ص 16.

(61) **المنجم**. ص 112– 113؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 12ص 146– 147.

(62) **المنجم**. 105– 106؛ **التحدث**. ص 49؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج12 ص 159.

(63) **المنجم**. ص 104– 105؛ **التحدث**. ص 49؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج2 ص 158.

(64) **المنجم**. ص 94– 97؛ **التحدث بنعمة الله**. ص 47؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 12 ص 2.

(65) **التحدث**. ص 59؛ **المنجم**. ص 169؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 12ص 121.

(66) **المنجم**. ص 123؛ السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 12ص 56، ولم يتبين تاريخ وفاتها.

(67) وهو حول جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(68) انظر. **الحاوي للفتاوي**. ج2 ص 11.

(69) انظر ترجمته في. **بغية الوعاة**. ج1 ص 375– 381؛ **المنجم**. ص 82– 92.

(70) **المنجم**. ص 87. والكتاب يقع في ستة مجلدات ويحتوي على عدد من الفنون، وقد طبع منها أجزاء. باسم: (**طول الغيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة**) بتحقيق. محمد الحبيب بن الخوجة. الدار التونسية. تونس (1402/ 1982م).

(71) هو: أبو عبد الله، محب الدين محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، كان ضليعا في عدد من فنون العلم. وله عدد من المؤلفات.، توفي في مدينة فاس سنة 721هـ. حول ترجمته. انظر. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**. تحقيق. أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (1420هـ/ 200م). ج4 ص 199– 200 ؛ السيوطي. **بغية الوعاة**. ج1 ص 199– 200 ؛ كحالة. **معجم المؤلفين**. ج3 ص 567.

(72) انظر. **بغية الوعاة**. ج2 ص 396 وما بعدها ؛ **التحدث**. ص 71– 78 ؛ **تدريب الراوي**. 514– 516.

(73) انظـــر. **بغيـــة الوعـــاة**. ج1 ص 4، 5، 32، 48، 54، 61، 62، 85، 113، 132، 145، 205، 240، 247، 274، 285، 350، 372، 568، ج2 ص 36، 83، 89، 133، 396، 398، 401، 410، 411، 413، 428؛ **المـنجم**. ص 80، 86، 159، 161، 170، 209 ؛. **حسن المحاضرة**. ج1 ص 435.

(74) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السلمي المعروف بالهائم توفي سنة (878هـ) من أبرز أدباء وشعراء عصر السيوطي، وكان صديقاً للسيوطي، وقد ترجم له في. **حسن المحاضرة**. ج1ص 468– 470 ؛ **المنجم**. ص 86–79 ؛ **نظم العقيان**. ص 77–090

(75) انظر السيوطي. **المنجم**. 7– 79 ؛ **الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة**. تحقيق. محمد زينهم عزب. ط1. دار الأمين. القاهرة. (1414هـ/ 1993م). ص 22– 24.

(76) شهدت حياة السيوطي العلمية والعملية خصومات وصراعات وعداءات مع بعض معاصريه من طلبة أنداده العلماء و بعض سلاطين عصره، بل ومع بعض شيوخه وأساتذته، وكان ذلك بسبب حدة شخصيته وافتخاره واعتزازه بنفسه وبما وصل إليه من علم وغزارة إنتاج واجتهاد حتى رأى أنه مجدد عصره، وكذا بعض تصرفاته في جوانب متعددة، وقد نتج عن تلك الخصومات نتاجا علميا وأدبيا غزيرا تمثل في الصراع عبر المقامات الأدبية والرسائل البلاغية المتبادلة وعبر التراجم التي استرسل فيها الخصوم ومنهم السيوطي في قدح بعضهم. وحول طبيعة ومسار هذه الخصومات. انظر. السيوطي. **التحدث**. ص75 وما بعدها 160 وما بعدها ؛ الشكعة. **جلال الدين السيوطي**. ص 81– 101؛ اللحام، بديع السيد. **الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه**. ط1. دار قتيبة. دمشق. (1415هـ/ 1994م). ص 129– 149.

(77) هو شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري القاهري (821– 889هـ)، انظر ترجمته لدى. السخاوي. **الضوء اللامع**. ج 9 ص 123– 126)؛ السيوطي. **التحدث**. 183.

(78) **التحدث**. ص 184– 185.

(79) **التحدث**. ص 195.

(80) انظـــر. **بغيـــة الوعـــاة**. ج1 ص 4، 5، 32، 48، 54، 61، 62، 85، 113، 132، 145، 205، 240، 247، 274، 285، 350، 372، 568، ج2 ص 36، 83، 89، 133، 396، 398، 401، 410، 411، 413، 428؛ **المـــنجم**. ص 80، 86، 159، 161، 170، 209 ؛. **حسن المحاضرة**. ج1 ص 435.

(81) **التحدث**. ص 156– 157.

(82) **بغية الوعاة**.ج2 ص 429.

(83) **بغية الوعاة**. ج1. ص 5– 6 ؛ **التحدث**. ص 80.

(84) انظـــر. **بغيـــة الوعـــاة**. ج1 ص 4، 5، 32، 48، 54، 61، 62، 85، 113، 132، 145، 205، 240، 247، 274، 285، 350، 372، 568، ج2 ص 36، 83، 89، 133، 396، 398، 401، 410، 411، 413،

(85) توجد منها نسخ خطية في بعض المكتبات. انظر. بروكلمان، كارل. **تـاريخ الأدب العربي**. نقله إلى العربية. محمود فهمي حجازي و حسن محمود إسماعيل. الهيئة المصرية العامة للكتاب. (1995م). ج6. ص 676.

(86) التحدث. ص 227.

(87) هو: محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي. (ت386 هـ) حول ترجمته. انظر. اليافعي، عبد لله بن اسعد. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان فيما يعتبر من حوادث الزمان**. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. (1417هـ/ 1997م). ج2 ص 323؛ الفاسي، تقي الدين، محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المكي. **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت. (1406هـ/ 1986م). ج2 ص 158– 159.

(88) ***هو كتاب: (قوت القلوب*** في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد) وطبع في عدة طبعات..

(89) التحدث. ص 3.

(90) هو: شيخ الحرم، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المكي. (775– 832هـ). حول ترجمته، انظر. السخاوي. **الضوء اللامع**. ج7 ص 18– 30 ؛ الشوكاني. **البدر الطالع**. ج2 ص 114؛ وترجم الفاسي لنفسه في سياق ترتيب تراجم المحمدين في الجزء الأول من كتابه: **العقد الثمين**. انظر. ج1ص 331– 363.

[91] هو كتاب: **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** السابق ذكره.

[92] **التحدث بنعمة الله**. ص 4؛ وانظر. **حسن المحاضرة**. ج1 ص 88.

[93] ذكره في **التحدث**. ص 16، 114؛ **حسن المحاضرة**. ج1 294،

[94] انظر. **التحدث**. ص 17.

[95] التحدث. ص 83.

[96] التحدث. ص 83– 86.

[97] انظر. **حسن المحاضرة** ج1ص 294 ؛ **التحدث بنعمة الله**. ص 83، 127؛ الشيباني، و الخازندار. **دليل مخطوطات السيوطي**. ص 136، 135.

[98] ذكره السيوطي في، **التحدث** ص 112؛ **حسن المحاضرة** ج1ص 293. وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة منها، بتحقيق: محمد زينهم عزب. ط1. دار الأمين. القاهرة. (1414هـ/ 1993م).

[99] السيوطي. **الحجج المبينة**. ص 15– 25.

[100] هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، عالم ونسابة وأخباري، من أهل المدينة، ولد سنة 172هـ، توفي بمكة المكرمة سنة 256 هـ،. حول ترجمته، انظر. الفاسي. **العقد الثمين**. ج4 ص 427– 429.؛ كحالة. **معجم المؤلفين** ج1 ص 732.

[101] **الحجج**. ص 11.

[102] التحدث. ص 231.

[103] انظر. بروكلمان. تاريخ الأدب. ج6ص 650

[104] ذكرها في. **التحدث**. ص 116؛ **حسن المحاضرة**. ج1 ص 294. وقد طبعت هذه الرسالة في أكثر من طبعة،ومنها نسخة منشورة بتحقيق. الدكتور/ فايز عبد النبي القيسي، ضمن مجموع من ص 159– 200. نظام وورد، منشورة على في موقع ملتقى أهل الحديث على شبكة الانترنت.

[105] مؤلف للزمخشري، محمود بن عمر (ت 538)، ترجم له السيوطي في. **بغية الوعاة**. ج2 ص 279– 280.

[106] **شرح مقامات**. ج1 ص 223.

(107) انظر. السيوطي. **درر الكلم وغرر الحكم**. تحقيق. فايز عبد النبي القيسي. ص 171.

(108) ذكرها السيوطي في، **فهرسة مؤلفاته** ق8أ وتوجد منها نسخ خطية في بعض المكتبات، انظر. بروكلمان. **تاريخ الأدب**. ج6ص 657. وقد نشرت هذه المقامة ضمن كتاب. **شرح مقامات السيوطي** ج1ص 499– 553. تحت عنوان (ساجعة الحرم في المفاخرة بين المدينة والحرم).

(109) ذكرها في. **حسن المحاضرة** ج1 ص 293، ؛ التحدث. ص 123. وقد نشرت هذه الرسالة ضمن كتابه. **الحاوي للفتاوي**. ج2 ص 12– 31. ومنها نسخة طبعت في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة. بتحقيق. مصطفى عمار منلا. العدد7 شوال– ذي الحجة 1424هـ / ديسمبر– فبراير 2004م. ص 233– 259

(110) **الحاوي للفتاوي**. ج2 ص 29– 31.

(111) **شرح مقامات**. ج1 ص 223.

(112) انظر. الدروبي. **شرح مقامات**. ج1 ص 223 هامش 17. وتلك المقامات منشورة ضمن مقامات السيوطي المنشورة في هذا الكتاب.

(113) ذكره السيوطي في. **حسن المحاضرة**. ج1 ص 194 ؛ **التحدث**. ص 120.

(114) يرجح البعض أنه اختصار لألفية ابن مالك في النحو، انظر. اللحام. **الإمام الحافظ**. ص 122– 123، وهامش رقم (1) ص 123؛ والبعض يذكر أنه مختصر لألفية العراقي في مصطلح الحديث. انظر. الشربجي. **الإمام السيوطي**. ص 127

(115) تاران– كما يذكر ياقوت: جزيرة بين القلزم وأيله، يسكنها قوم من الأشقياء يقال بنو جدان، بيوتهم من السفن المكسرة، و هي الموضع الذي غرق فيه فرعون وجنود. انظر. ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**. دار صادر. بيروت (1397هـ/ 1977م). ج2 ص 6.

(116) **التحدث**. ص 79.

(117) ذكره في. **التحدث**. ص 79 ؛ **حسن المحاضرة**. ج1. ص 294.

(118) هو كتاب:(عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي) لإسماعيل بن أبي بكر المقري اليمني (ت 837 هـ)، وحول ترجمة ابن المقري، انظر. السيوطي. **بغية الوعاة**. ج1 ص 444 ؛ الشوكاني. **البدر الطالع**. ج1 ص 142– 145.

(119) **شرح مقامات**. ج1 ص 222– 223. وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق. السائح علي حسين. ط1. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية. طرابلس. ليبيا. (1412هـ/ 1992م).

(120) انظر. **التحدث**. ص 143.

(121) الشكعة. **جلال الدين السيوطي**.. ص 123– 124.

(122) انظر. الطباع، إياد خالد. **الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي**. **معلمة العلوم الإسلامية**. سلسة إعلام المسلمين رقم (64) ط1. دار القلم. دمشق. (1417هـ/ 1996م). ص 410– 424 ؛ اللحام. **الإمام الحافظ**. ص170– 173، 234– 236.

العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية للمنظمة "دراسة حالة على جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن"

د. مراد محمد النشمي
جامعة العلوم والتكنولوجيا

عماد عبد الوهاب قائد
جامعة العلوم والتكنولوجيا

عنوان المراسلة: m.alnashmy@ust.edu

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية لجامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن من وجهة نظر عينة من الطلبة فقط، كما هدفت الدراسة إلى تحليل التزام الجامعة بالمسؤولية الاجتماعية تجاه (المجتمع، البيئة، الطلبة، العاملين).

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وللإجابة عن تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها تم تطبيق أداة البحث (الاستبانة) على عينة عشوائية طبقية من طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن، وقد تكونت الاستبانة من ثلاثة أقسام، احتوى القسم الأول على بيانات عامة (المتغيرات الشخصية)، والقسم الثاني أبعاد المسؤولية الاجتماعية (المجتمع، البيئة، الطلبة، العاملون)، ثم القسم الأخير وهو الصورة الذهنية للجامعة.

وقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن هناك ارتباطا قويا بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية تجاه (المجتمع، البيئة، الطلبة، العاملين) والصورة الذهنية لجامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن، أي أن التزام الجامعة بأبعاد المسؤولية الاجتماعية ككل سوف يعمل على تعزيز الصورة الذهنية للجامعة لدى المجتمع والبيئة والطلبة والعاملين.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، الصورة الذهنية، منظمات الخدمة التعليمية.

The relationship between social responsibility and corporate image:
"A case of University of Science and Technology, Yemen"

Abstract:

The purpose of this study is to investigate the relationship between the social responsibility and image of the University of Science and Technology - Yemen from the students' perspective. In addition, the study aims to examine and analyze the commitment of the social responsibility towards community, environment, students, and staff at University of Science and Technology in Yemen. The researcher used the descriptive analytical method. The research instrument had been applied (questionnaire) to have answers to the research questions and to test its hypotheses. The research questionnaire had been applied on a random sample of the university's students. The questionnaire has been consisted of three sections: the first section was dedicated for general data such as (personal variables) and the second section dedicated for dimensions of the social responsibility (community, environment, students, staff) and the final section was on the mental image of the university.

The findings of the statistical analysis showed that there is a robust correlation between the dimensions of social responsibility towards the (community, environment, students, staff) and the corporate image of University of Science and Technology. This means that the entire commitment to the dimensions of the social responsibility will enhance the corporate image of the university.

Keywords: Social responsibility, corporate image, educational service organizations**.**

مقدمة:

بالرغم من مرور ما يقرب من(50) عاما على إطلاق مبادرات المسؤولية الاجتماعية وما تم التصدي له في الأدبيات إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا ومبهما لدى منظمات الأعمال (Fisher, 2004; White, 2004; Eweje, 2006 ;Hummels, 2004; Smith, 2003).

وإلى جانب أنها مازالت قضية جدلية في الدراسات التنظيمية، إذ ينظر للمسؤولية الاجتماعية من زاويتين متعاكستين تماما: **الأولى**: ترى أن المسؤولية الاجتماعية ليست بالإنتاجية، بل تسبب أذى للقيمة الربحية للمساهمين. أما الزاوية **الثانية**: فتنظر إلى المسؤولية الاجتماعية على أنها تزيد من القيمة السوقية، فضلا عن أنها حماية ذاتية للمنظمات في ظروف الأزمات، وعلاوة على ذلك فإنها تسهم في بناء وتعزيز صورة ذهنية إيجابية.

ومع أن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية أصبح ظاهرة مألوفة، لكننا نجد أن الدراسات العربية تكاد تكون شحيحة إن لم تكن موجودة على الإطلاق لتقييم العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية، من هنا كانت هذه الدراسة حافزاً للباحث نحو إجراء مثل هذه الدراسة التي تتمحور مشكلتها من خلال التساؤل الرئيس عن وجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية لجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.

وبالتالي فإن المشكلة الرئيسية في هذه الدراسة تتمثل في الأسئلة الآتية:

1) ما العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية لجامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن؟
2) ما مدى التزام جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن بالمسؤولية الاجتماعية؟

أهداف الدراسة:

في ضوء المشكلة البحثية يمكن صياغة أهداف الدراسة في الآتي:

1) معرفة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن.
2) دراسة وتحليل الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن.

الإطار النظري

أولاً: الصورة الذهنية:

مفهوم وتعريف الصورة الذهنية:

أدركت الكثير من المنظمات مدى أهمية الصورة الذهنية الجيدة، لذلك فقد استثمرت أموالا طائلة في محاولة ترسيخها في أذهان أصحاب المصلحة. ويعتقد Gregory (1999) أن لكل منظمة صورة ذهنية، وأن الصورة الذهنية الجيدة لها تأثير كبير على نجاح المنظمات، أما Ferrand and Pages (1999) فيرى أن الصورة الذهنية قادرة على إيجاد قيمة وأن لها تأثيرا على سلوك المستهلك، حيث تتضمن إدراكا معينا لديهم، وقد لا يعكس هذا الإدراك الحقيقة الموضوعية، بينما يرى Boyd (2001) أن الصورة الذهنية لمنظمات الأعمال تساهم في تحسين السلوك والمواقف الفردية عند الموظفين، ويقول Boyle : (2002)إنها كنز من الصعب الحصول عليه ومن السهل ضياعه. ويقول Gregory (1999) :إن هذا الإدراك له تأثير كبير على قدرة المنظمات على البقاء في ظل الظروف الحالية المعقدة والتنافس الشديد.

ويؤكد Smith (2001) أن من الأهمية البالغة أن تتميز المنظمة عن غيرها، حتى تبقى قادرة على المنافسة، خصوصا في ظروف العولمة التي نعيشها، ويخص بالذكر تلك المنظمات التي تقدم نفس الخدمات، مثل البنوك، وشركات

الطيران ذات النمطية العالية في تقديم الخدمات. وحتى تتميز المنظمات عن بعضها البعض وحتى تمتلك الميزة التنافسية الضرورية يقول Greener(1991): إن عليها التخطيط لصورة ذهنية تركز على اختلافات دقيقة، مثل: الخدمة، الاعتمادية، سرعة التوصيل، والأمان. وأما Petrick (1999) وآخرون فيرون بأن الصورة الذهنية للمنظمات هي واحدة من أهم الموارد غير المحسوسة التي تدعم استمرارية الميزة التنافسية لديها.

وينظر Šmaižien and Oržekauskas (2006) إلى الصورة الذهنية على أنها واحدة من الأصول الاستراتيجية التي تقود إلى إيجاد ميزة تنافسية وظروف مشجعة للبقاء والتطور للمنظمة. ويستخدم الكثير من الكتاب مصطلحي الصورة الذهنية والشهرة على أنهما متماثلان، في حين ذهب آخرون إلى اختلاف المفهومين في أن الصورة الذهنية قد تتضمن معاني سلبية، وفيها اختلاق وصيانة ولا تنم عن الحقيقة (O'Sullivan, 1983)، ومنهم من يستعمل هوية المنظمة بدلا من الصورة الذهنية الذاتية، وإدارة الانطباع بدلا من الصورة الذهنية المتوقعة، وأما كلمة الشهرة فيستعملونها بدلا من الصورة الذهنية المدركة.

لقد أوضح فان Van Heerden (1999) أن شخصية المنظمة تصنع من خلال رؤية هذه المنظمة، الرسالة، التوجه، الأسلوب الإداري، التاريخ، والأهداف. وهذه الشخصية هي التي تشكل هوية المنظمة، وهي مجموعة من الرموز التي تستخدمها المنظمة لتعرف بها نفسها للناس مثل المنتجات، الخدمات، الشعار، البنايات، وغيرها. وكل هذه الإشارات هي التي تصنع الصورة الذهنية للمنظمة (Argenti, 1998). لذا فإن الصورة الذهنية تعتبر مجموعة من الانطباعات عند الجمهور لهذه المنظمة (Carter, 1982). وبمجرد أن تتكون الصورة الذهنية بطريقة إيجابية تتكون الشهرة.

ويتطرق علي عجوة في تعريفه للصورة الذهنية أنه إذا كان مصطلح الصورة الذهنية لا يعني بالنسبة لمعظم الناس سوى شيء عابر أو غير حقيقي أو حتى مجرد وهم، فإن قاموس (ويستر) في طبعته الثانية قد عرض تعريفاً لكلمة Image "بأنها تشير إلى التقديم العقلي لأي شيء لا يمكن تقديمه للحواس بشكل مباشر، أو هي إحياء أو محاكاة لتجربة حسية ارتبطت بعواطف معينة، وهي أيضاً استرجاع بشكل مباشر، أو هي تخيل لما أدركته حواس الرؤية أو السمع أو الشم أو التذوق".

ويعبر مفهوم **الصورة الذهنية** عن التصورات التي يحملها أفراد المجتمع عن العالم من حولهم بمكوناته المختلفة، وتعد الصورة نتاجاً طبيعياً لجماع خبرات الأفراد المباشرة وغير المباشرة التي يتلقونها عبر تفاعلاتهم الاتصالية المختلفة. ولا شك أن سهولة التغير أو صعوبته يعتمد على رسوخ الصورة الذهنية لدى الجمهور أو عدم رسوخها.

إدارة الصورة الذهنية:

حاول Gottschalk (1993) جمع العديد من الحالات العملية التي تؤكد على أهمية إدارة الصورة الذهنية، وخاصة في مواجهة الأزمات والتعامل معها، ويعتبر التخطيط لصورة ذهنية إيجابية في الحملات الدعائية غير كاف ما لم تعمل المنظمة على إدارتها لضمان إيجابيها. أما في حال الأزمات فيرى Reid (2001) أن تجاهل أو محاولة تضليل الإعلام قد يكون له أثر سلبي، ويرى كذلك أنه وفي أسوأ الظروف فإن الاعتراف بالذنب، ثم الإعلان عن الإجراءات الواجب اتخاذها لحل هذه المشكلة، ثم الإقرار بأن ذلك لن يتكرر سيكون أفضل سبيل لتعزيز الصورة الذهنية. وينصح Reid أن تبقى العواطف بعيدة، وأن يعين في هذه الحالة المتحدث الرسمي للشركة، كما يرى Puchan (2001) أن يرسل رسالة واضحة ودقيقة ومتقنة، وأن تكون بشفافية وأمانة عالية.

وبما أن **الصورة الذهنية** تؤثر في سلوك أصحاب المصلحة، فإن المنظمات تكافح من أجل تطوير وإدارة صورها الذهنية، وذلك للعديد من الأسباب، والتي تشمل: تنشيط المبيعات، ترسيخ النوايا الحسنة للمنظمة، خلق هوية للموظفين، التأثير في المستثمرين والمؤسسات المالية، تعزيز علاقات إيجابية مع المجتمع والحكومة، ومجموعات المصلحة الخاصة وقادة الرأي وآخرون من أجل تحقيق وضع تنافسي.

يعتقد Sobnosky (1999) أن السبب الرئيسي للاستثمار في إدارة الصورة الذهنية هو الحصول على الميزة التنافسية، حيث إن الصورة الذهنية الجيدة تجذب الاستثمارات والمستهلكين، واستقطاب نوعية جيدة من الموظفين. ومن وجهة نظر Himmelstein (1997) فإن واحدة من الغايات الأساسية لخدمة الإنسانية هو إيجاد علاقة إيجابية ومحببة مع المجتمع الخارجي، وإيجاد نوع من المصداقية، كما أنها تهدف إلى تحقيق الاهتمام والاحترام من منظمات المجتمع الخارجي (Lockie, 1999).

وفي دراسة لـ Goldsmith *et al.,* (2000)، فقد توصلوا إلى أن نظرة المستهلك إلى المنظمة وما تقدم من منتجات وخدمات يتأثر بمصداقية هذه المنظمة التي تعرف بأنها (الاعتقاد بصدق الشركة وأمانتها ومقدار الخبرة والمقدرة على توفير المنتج/الخدمة التي يرغبها المستهلك)، وأن هذه المصداقية ستؤثر بالنهاية على نية المستهلك في الشراء.

أنواع الصورة الذهنية:

تعتنق الكثير من المنظمات مجموعة من القيم التي تمثل هويتها المفترضة، ولكن قد لا تكون هذه القيم مدركة لدى الموظفين، لذلك فإن الصورة الذهنية الذاتية لديهم قد تكون مختلفة عما هو مخطط لها. فمن وجهة نظر Ashforth and Kreiner (1999) فإن العمل السيئ ينتج عنه وصمة عار اجتماعية

(الصورة الذهنية المدركة)، كما هو الحال لدى شركات تصنيع السجائر (1999,Byrne)فعلى سبيل المثال تقوم شركة Philip Morris بمجموعة من المبادرات لتحسين صورتها الذهنية، ومنها وقف المشاهد التلفزيونية القاسية التي تصور الشركة بصورة مؤذية، كما يقول Weissman (2000) وتحارب سلبية الصورة الذهنية المدركة أو المتوطنة في عقول الناس. وعليه فقد صنفت الصورة الذهنية إلى ثلاث تصنيفات هي:

1) **الصورة الذهنية الذاتية**: هي إحساس المنظمة بنفسها (1990, Ind)، ويعتقد Dowling (1994) إن بناء صورة ذهنية ناجحة فإنه يتطلب من المنظمات أن تبدأ أولا بتغيير صورتها الذاتية، حيث إن التغيير في الصورة المدركة يقع على عاتق الأفراد العاملين في المنظمة، وأن الاتصال الذي يجرى بينهم وبين الجمهور إما أن يقوي أو يضعف الصورة الذهنية لديهم.
2) **الصورة الذهنية المرغوبة (المخطط لها)**: هي ما ترغب المنظمة في توصيله عن نفسها إلى الجمهور (1990,Ind). وقد أشار Borger (1999)إلى أن الشركة يجب أن تخطط لصورتها في أذهان جمهورها بشكل جيد، بحيث تكون واضحة وبدون غموض، ويسترشد Marchand (1999) بشركة AT&T التي تصور نفسها بمجموعة من الرموز الأبطال الصبورين القادرين على قهر الظروف الصعبة لإيصال العالم بعضه ببعض.
3) **الصورة الذهنية المدركة**: هي التصورات، الأحاسيس، والعلاقات (2000,Synder) ويعكس الإدراك عند الأشخاص حقيقتهم، وهو إدراكهم الشخصي الذي يؤثر على قراراتهم الشرائية، وتشير الدراسات أن الصورة الذاتية هي ماذا يفكر الموظفون، وبماذا يشعرون وأن الصورة المتوقعة هي ماذا تفعل المنظمة، وأن الصورة المدركة هي ماذا يفكر المستهلك، وما الذي يؤثر على سلوكه تجاه هذه المنظمة.

العلاقة التبادلية بين الأبعاد الثلاثة للصورة الذهنية:

يعتبر Cassidy (1999) صورة المنظمة أنها واحدة من الأصول، وبأنها تجذب المستهلكين والعاملين والمستثمرين. وتتألف من ستة عناصر: الجذب العاطفي، المسؤولية الاجتماعية، السلع والخدمات، بيئة العمل، الرؤية والقيادة، والأداء المالي. هذه العناصر الستة تتعلق بالأبعاد الثلاثة للصورة الذهنية الكاملة أي الصورة الذاتية، الصورة المتوقعة، والصورة المدركة. بمعنى أن بيئة العمل، الرؤية والقيادة يمثلان الصورة الذاتية. وأما الجذب العاطفي (الذي يعني أن الشركة مرغوبة وتنال الإعجاب والاحترام) فيمثل الصورة المدركة. وأما المسؤولية الاجتماعية (أي تقديم النفع للمجتمع، كالدعم المالي ورعاية أنشطته المختلفة) فتمثل الصورتين المتوقعة والمدركة. وأما الأداء المالي فيعبر عن النجاح لهذه المنظمة، وأن المستهلكين يحبذون دوما الارتباط بالناجحين، وهذا ما يمثل الصور الذهنية الثلاث مجتمعة.

أبعاد ومكونات الصورة الذهنية:

هناك إجماع بين معظم الباحثين على أن الصورة الذهنية تشتمل على ثلاثة مكونات أو أبعاد أساسية تتمثل فيما يلي:

1) **البعد أو المكون المعرفي:** ويقصد بهذا البعد المعلومات التي يدرك من خلالها الفرد موضوعاً أو قضية أو شخصاً ما، وتعتبر هذه المعلومات هي الأساس الذي تبنى عليه الصورة الذهنية التي يكونها الفرد عن الآخرين وعن الموضوعات والقضايا المختلفة، وبناء على دقة المعلومات والمعارف التي نحصل عليها عن الآخرين تكون دقة الصور الذهنية التي نكونها عنهم، ووفقاً للبعد المعرفي فإن الأخطاء في الصورة الذهنية المتكونة لدى الأفراد هي أخطاء ناتجة أساساً عن المعلومات والمعارف الخاطئة التي حصل عليها هؤلاء الأفراد.

2) **البعد أو المكون الوجداني**: يقصد بالبعد الوجداني الميل بالإيجاب أو السلب تجاه موضوع أو قضية أو شخص أو شعب أو دولة ما في إطار مجموعة الصور الذهنية التي يكونها الأفراد، ويتشكل الجانب الوجداني مع الجانب المعرفي، ومع مرور الوقت تتلاشى المعلومات والمعارف التي كونها الأفراد وتبقى الجوانب الوجدانية التي تمثل اتجاهات الأفراد نحو الأشخاص والقضايا والموضوعات المختلفة، ويتدرج البعد الوجداني بين الإيجابية والسلبية، ويؤثر على ذلك مجموعة من العوامل أهمها حدود توافر مصادر المعرفة، كما يؤثر في بناء البعد الوجداني خصائص الشعوب من حيث اللون والجنس واللغة، فاختلاف هذه الخصائص من الأمور التي تسهم في بناء الاتجاهات السلبية، والتجانس في هذه الخصائص يسهم في بناء الاتجاهات الإيجابية.

3) **البعد أو المكون السلوكي**: يعكس سلوك الفرد طبيعة الصورة الذهنية المشكلة لديه لمختلف شئون الحياة، حيث ترجع أهمية الصورة الذهنية في أحد أبعادها إلى أنها تمكن من التنبؤ بسلوك الأفراد، فسلوكيات الأفراد يفترض منطقياً أنها تعكس اتجاهاتهم في الحياة.

مصادر تكوين الصورة الذهنية:

1) **الخبرة المباشرة**: **يرى تركستانى** (2004م) أن احتكاك الفرد اليومي بغيره من الأفراد والمؤسسات والأنظمة والقوانين يعد مصدراً مباشراً ومؤثراً لتكوين الانطباعات الذاتية عن شخص أو منظمة أو فكرة أو دولة، وهذه الخبرة المباشرة أقوى في تأثيرها على عقلية الفرد وعواطفه إذا أحسن توظيفها، وهذه مهمة أجهزة العلاقات العامة في تعاملها المباشر، حيث يقوم رجال العلاقات العامة – ومقدمو الخدمات في الوزارات والهيئات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية دورا مهما في تكوين هذه الانطباعات التي تشكل الصورة الذهنية لدى الآخرين.

2) **الخبرة غير المباشرة**: إن ما يتعرض له الفرد من رسائل شخصية يسمعها من أصدقاء أو عبر وسائل الإعلام عن مؤسسات وأحداث وأشخاص ودول لم يرهم ولم يسمع منهم مباشرة تعد خبرة منقولة، وفي هذا النوع من الخبرة تلعب وسائل الإعلام المسموعة والمرئية دوراً أساسياً في تكوين الانطباعات التي يشكل الناتج النهائي لها الصورة الذهنية.

ثانياً: المسؤولية الاجتماعية:

مفهوم وتعريف المسؤولية الاجتماعية:

لقد تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل ملحوظ منذ أن بدأ يأخذ مكانا عام 1950م، حتى أصبح يظهر جليا في العقد الأخير، بحيث بدأت منظمات الأعمال في إظهار مسؤولياته الاجتماعية بشكل أكثر جدية في إدارة استراتيجياتها والتقارير الاجتماعية لأصحاب المصالح. فضلا عن إبرازه عبر مسميات مختلفة، إذ تشير جميعها إلى المسؤولية الاجتماعية، منها المساءلة الاجتماعية، الأخلاق التنظيمية، المواطنة التنظيمية، والالتزامات التنظيمية.

عرف **البنك الدولي** مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي و المجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة و يخدم التنمية في آن واحد.(**الأسراج**، 2009م).

كما عرفت **الغرفة التجارية العالمية** المسؤولية الاجتماعية على أنها جميع المحاولات التي تساهم في تتطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية و اجتماعية. و بالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا. (L'ONUDI,2002).

ويرى **الغالي، والعامري** (2005م) أنها عقد بين المنظمة والمجتمع تلتزم بموجبه المنظمة بإرضاء المجتمع وبما يحقق مصلحته، وينظر لها على أنها التزام من

قبل المنظمة تجاه المجتمع الذي تعيش فيه من خلال قيامها بكثير من الأنشطة الاجتماعية، مثل محاربة الفقر، ومكافحة التلوث، وخلق الكثير من فرص العمل، وحل الكثير من المشكلات، (المواصلات، الإسكان، الصحة) وغيرها من الخدمات.

ويعرف أبو النصر (2015م) المسؤولية الاجتماعية للمنظمة تجاه المجتمع بأنها عبارة عن التزام المنظمة بالمشاركة في تحسين نوعية الحياة لأسر العاملين وللمجتمع ككل، والمحافظة على البيئة من التلوث، وذلك من خلال مجموعة من البرامج والخدمات والإعانات والتسهيلات التي تقدم بواسطة المختصين بهذه المنظمة في ضوء احتياجات ومشكلات المجتمع، وفي إطار قيم وأخلاقيات وقوانين هذا المجتمع.

وقد أكد العديد من الباحثين على أهمية الاستثمار في المجالات المختلفة للمسؤولية الاجتماعية مثل الأعمال الخيرية، بحيث أصبحت تعد استراتيجية، كونها تجلب منافع كثيرة للمنظمة، كزيادة المبيعات أو تعزيز الصورة الذهنية (2003,Margolis and Walsh).

وتؤكد العديد من الدراسات التي أجريت في بيئات مختلفة على أهمية المسؤولية الاجتماعية، ومن هذه الدراسات دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2006 م، حيث أظهرت أن ما مقداره (2.3) تريليون دولار من أصل(24) تريليون دولار كانت قد استثمرت في الشركات التي أظهرت نسبة عالية ضمن مقياس المسؤولية الاجتماعية (2008,Heslin and Ochoa).

وقد أكد Poon (2000م) وآخرون أن الابتكار والإبداع لهما دور كبير في ترسيخ الصورة الذهنية، ولكنهما لا يكفيان لضمان النجاح، لذلك فقد ازداد الاهتمام بما إذا كانت هذه المنظمات تحمل سجلا تاريخيا في المسؤولية الاجتماعية أم لا. لذلك فقد أضاف هذا المعيار الاجتماعي عبئا آخر على المنظمات بحيث

أدخلت هذا البعد في استراتيجياتها وقراراتها.(Balmer and 2000,Gray) وقد حددا Turban and Greening (1997) مجموعة من فوائد المسؤولية الاجتماعية، فبالإضافة إلى الأداء المالي الأفضل، والزيادة في حجم المبيعات، فإن لها أثرا إيجابيا على الصورة الذهنية.

ويؤكد ذلك دراسة Fomburn, et al., (2000) حيث توصلوا إلى مجموعة من الفوائد إلى جانب تحسين الصورة الذهنية، مثل القدرة الأكبر في استقطاب الموظفين والإبقاء عليهم، وتحسين العائد على الاستثمار. ومع أن السمعة الجيدة قد تساعد المنظمات فإن Ewing et al., (1999) قد بين أنها ليست ضمانة لتحقيق النجاح من ناحية مالية. فيما يعتقد Petrick (1999) وآخرون بأن السمعة تعتبر وسيلة تنافسية للشركات العالمية.

ونظرا لازدياد أهمية المسؤولية الاجتماعية فقد ظهر العديد من التعريفات التي حاولت تحديد التعريف الدقيق للمسؤولية الاجتماعية نذكر أهم هذه التعريفات: تعريف منظمة المقاييس العالمية ISO للمسؤولية الاجتماعية بأنها "مسؤولية المنظمة عن الآثار المترتبة لقراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، عبر الشفافية والسلوك الأخلاقي المتناسق مع التنمية المستدامة ورفاه المجتمع، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار توقعات المساهمين(2007,ISO26000).

مصطلح المسؤولية الاجتماعية (Social Responsibility) هو المستخدم في أغلب الكتابات الأجنبية، مع أن الموضوع مرتبط بمجتمع وليس باجتماع، ولعل المسؤولية المجتمعية (Societal Responsibility) أقدر في التعبير عن الواقع، لأن الاجتماع يمثل حالة مؤقتة أو حصراً لفئة دون غيرها، وشيوع المصطلح الأول والابتعاد عن المخالفة دفعا الكثير من الباحثين لاستخدامه. (**الجناعي**، 1994: 13).

ويمكن الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام الإدارة بالإجراءات والبرامج الضرورية لحماية وتدعيم البناء الاجتماعي والمادي للمنظمة وللبيئة التي تعمل بها، سواء أكان هذا الالتزام طوعياً أو ملزماً. (**الجناعي**، 1994: 108).

وخلاصة القول إن **المسئولية الاجتماعية** للشركات تعنى تصرف الشركات على نحو يتسم بالمسؤولية الاجتماعية والمساءلة، ليس فقط أمام أصحاب حقوق الملكية، ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى، بمن فيهم الموظفون والعملاء والحكومة والشركاء والمجتمعات المحلية والأجيال القادمة.

ويعد مفهوم المساءلة مكونا رئيسيا من المسؤولية الاجتماعية للشركات، كما تعتبر التقارير الدورية للمسؤولية الاجتماعية للشركات أداة تسعى هذه الشركات عن طريقها لطمأنت أصحاب المصلحة بأنها تعنى باستمرار بما يشغلهم على نحو استباقي وإبداعي عبر كل ما تقوم به من عمليات. وتتضمن تلك التقارير السياسات وإجراءات القياس والمؤشرات الرئيسية للأداء والأهداف في المجالات الرئيسية.

أطراف ومجالات المسؤولية الاجتماعية:

إن متابعة ما كتب حول المسؤولية الاجتماعية يشير إلى أن الباحثين قد حددوا عددا كبيرا من العناصر التي تشكل محتوى المسؤولية الاجتماعية، ولكن هم يتباينون في ترتيب أولويات هذه العناصر، حيث ظهرت اختلافات في ذلك حسب بيئة الدراسة، وحسب زمانها وطبيعة الصناعة المبحوثة. (**الغالبي والعامري**، 2001: 218).

ويمكن تقسيم مجالات المسؤولية الاجتماعية وفقاً للفئات أو الأطراف المستفيدة إلى قسمين:

أ- **إحداهما: داخل المنظمة**: وذلك من ناحية بناء فلسفة العمل وأهدافه وسلطاته ومسؤولياته والعلاقات القائمة، وأسلوب تشغيل العاملين، وإجراء العمل والخدمات المقدمة للعاملين بالمنظمة.

ب- **ثانيهما: خارج المنظمة**: وتشمل الجهود المبذولة من جانب المنظمة تجاه الأطراف الخارجية، سواء كانت موجهة نحو العملاء أو الحكومة أو الجماهير بصفة عامة أو البيئة المحلية والقومية، علاوة على علاقة المنظمة بالمنافسين لها. (**المغربي**، 2006: 581).

أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

لقد أجمع العديد من الباحثين على أن منظمات الأعمال تمارس عددا من المسؤوليات الاجتماعية والتي تنحصر ضمن تصنيفين هما: الأخلاقية، والإنسانية تجاه المجتمع المحلي، والموظفين، والعملاء، والموردين، والبيئة، والمساهمين. وتعتبر المسؤولية الأخلاقية مسؤولية إلزامية وتتعدى في كونها الإيفاء بالالتزامات القانونية والاقتصادية.

1) **المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي**: يعتبر المجتمع المحلي بالنسبة لمنظمات الأعمال شريحة مهمة، إذ تتطلع إلى تجسيد متانة العلاقات معه وتعزيزها، الأمر الذي يتطلب منها مضاعفة نشاطاتها تجاهه، من خلال بذل المزيد من الرفاهية العامة. والتي تشمل: المساهمة في دعم البنية التحتية، إنشاء الجسور والحدائق، المساهمة في الحد من مشكلة البطالة، دعم بعض الأنشطة ومثل الأندية الترفيهية، احترام العادات والتقاليد، دعم مؤسسات المجتمع المدني، تقديم العون لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تقديم الدعم المادي لهم، هذا بالإضافة إلى الدعم المتواصل للمراكز العلمية، كمراكز البحوث والمستشفيات. وعادة ما ينظر إلى مسؤولية المنظمة تجاه المجتمع المحلي من زوايا مختلفة، فقد تشمل رعاية الأعمال الخيرية، الرياضة والفن، التعليم وتدريب المؤسسات، وإقامة المشاريع المحلية ذات الطابع التنموي (Anselmsson and Johansson, 2007).

2) **المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين**: إذا كانت المنظمات تولي اهتمامها لرأس المال البشري، فلا بد من تقديم ما هو أفضل لهم، لأن العاملين المهرة على المستوى الوطني والعالمي أصبحوا يركزون على عامل المسؤولية الاجتماعية من بين العوامل الأخرى، وقد أثبت ذلك تجريبيا، حيث أن أكثر الناس يحبذون العمل في المنظمة التي لديها سياسات بيئية ومجتمعية جيدة، كما أثبت بنفس السياق أن الناس يحبذون التعامل تجاريا مع نفس المنظمات (2006, Eweje and Bentley).

3) **المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء**: تعتبر هذه الشريحة من المجتمع ذات أهمية كبيرة لكل المنظمات بدون استثناء، ومن الأداء الاجتماعي الموجه لهذه الشريحة تقديم المنتجات بأسعار ونوعيات مناسبة، والإعلان لهم بكل صدق وأمانة، وتقديم منتجات صديقة لهم وأمينة، بالإضافة إلى تقديم إرشادات واضحة بشأن استخدام المنتج، والتزام المنظمات بمعالجة الأضرار التي تحدث بعد البيع، وتطوير مستمر للمنتجات، هذا بالإضافة إلى الالتزام الأخلاقي بعدم خرق قواعد العمل، مثل الاحتكار. (**حداد وسويدان**، 2006).

4) **المسؤولية الاجتماعية تجاه الموردين**: ينظر إلى العلاقة ما بين الموردين ومنظمات الأعمال على أنها علاقة مصالح متبادلة، لذلك يتوقع الموردون أن تحترم منظمات الأعمال تطلعاتهم ومطالبهم المشروعة التي يمكن تلخيصها بالاستمرار في التوريد، وخاصة لبعض أنواع المواد الأولية اللازمة للعمليات الإنتاجية، وأسعار عادلة ومقبولة للمواد المجهزة لمنظمات الأعمال، بالإضافة إلى تسديد الالتزامات، والصدق في التعامل، وتدريب الموردين على مختلف طرق تطوير العمل. (**الغالبي والعامري**، 2005).

5) **المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة**: لقد أعيد التركيز في أدبيات المسؤولية الاجتماعية فيما يخص الجوانب البيئية، فيرى (Attalla and Carrigan, 2001) أن المسؤولية الاجتماعية تضم أنظمة البيئة المفروضة ذاتيا، أي ضمن فلسفة المنظمة، والتقارير البيئية للمنظمة.

6) **المسؤولية الاجتماعية تجاه المساهمين**: تعد فئة المساهمين فئة مهمة من أصحاب المصالح المستفيدين من نشاط المنظمة. وتكمن مسؤولية المنظمة تجاههم بتحقيق أقصى ربح، تعظيم قيمة السهم، زيادة حجم المبيعات، بالإضافة إلى حماية أصول المنظمة وموجوداتها. (**حداد وسويدان**، 2006).

المسؤولية الاجتماعية وتأثيرها في خصائص المنظمة:

تتزايد الضغوط الاجتماعية والحكومية على المنظمات لتأخذ في اعتبارها المساهمة بشكل أكبر في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية، ومن المحتمل مستقبلا أن تكون درجة المشاركة والاهتمام بالقضايا الاجتماعية هي أحد أوجه الربحية، فقد يفضل حاملو الأسهم في المستقبل أن يستثمروا أموالهم لدى منظمات تؤدى واجباتها نحو مجتمعاتها.

المنظمات يجب أن تتحمل مسؤوليات أكثر، ولا يقتصر دورها على إنتاج السلع والخدمات وتحقيق الأرباح، فهي كعضو في المجتمع عليها المشاركة بفاعلة في تحمل مسؤوليات عن الجمهور، وعن البيئة الأكبر التي تعيش فيها المنظمة، كما أن امتداد المسؤولية الاجتماعية له مزاياه بالنسبة للمنظمة في المدى البعيد، فهي تحسن الصورة الذهنية للمنظمة، هذا ولم يعد الأمر يقتصر على أداء المسؤولية الاجتماعية على المستوى المحلى فقط، بل إنه طبقا لما يحدث من تطورات اقتصادية عالمية، فقد تنامت المسؤولية الاجتماعية وامتدت وأخذت مكانها في استراتيجيات كثير من الأعمال الدولية.

فيما يتعلق بأخلاقيات الأعمال فإنها لا تختلف كثيرا عن القواعد الأخلاقية التي تحكم سلوك الأفراد في مجتمع ما، ذلك أن أخلاقيات الأعمال هي تطبيق للقواعد الأخلاقية العامة التي تحكم سلوك منظمات الأعمال، وربما ظهرت مشكلات أخلاقية بسبب قيم المديرين واتجاهاتهم، على اعتبار أن المديرين هم مفتاح المنظمة، وهم الذين يجعلونها تتصرف تصرفات أخلاقية أو تصرفات غير أخلاقية، وحيث إنهم متخذو القرارات وصانعو السياسات، فهم الأقدر على وضع القواعد الأخلاقية التي تحكم سلوك منظماتهم والعاملين بها، وربما كانت هناك علاقة وثيقة بين حماية المستهلك وسياسات المنظمة، وفلسفة متخذي القرارات بها وأخلاقيات الأعمال. (**عبد الهادي**، 1977).

ومستقبلا يمكن أن تصبح معايير الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية من المعطيات الأساسية لجميع التقييمات الخاصة ببرامج الأداء وشهادات الجودة والجوائز التي تخضع لها أي مؤسسة خاصة، إن يكن على مستوى محلي أو إقليمي أو عالمي، وفي هذا السياق يتعين على المؤسسات أن تضع المسؤولية الاجتماعية في صلب استراتيجياتها، بعيداً عن العلاقات التسويقية والعامة وإدارة الأزمات، إذ إن هذه المسؤولية هي في المقام الأول رسالة صدق وخدمة إنسانية، تهدف إلى تحسين حياة المجتمع من خلال تناول مشكلات معينة في بيئة معينة وإيجاد حلول عملية لها.

هذا ويعتبر احترام البيئة الطبيعية وحمايتها أحد الموضوعات المهمة حاليا ومستقبلا، وتلقى الآراء المطالبة بحماية البيئة تأييدا كبيرا من الرأي العام، وهناك أيضا اتجاهات نحو مطالبة المنظمات بأن تقوم بتقدم منتجات صديقة للبيئة، وذلك من خلال تصميم منتجات تستوفى ثلاثة معايير، وهى تقليل الأجزاء، وإعادة استخدام الأجزاء، وإعادة تصنيع الأجزاء.

إن مشكلات الطاقة والتلوث البيئي سوف يستمران كإحدى المشكلات الرئيسية بالنسبة للقيادات السياسية وقادة الأعمال مستقبلا، لهذا فإن بدائل

الطاقة ستتطور، وعلى منظمات الأعمال أن تلعب دورها في تخفيض التلوث، وأن تجد طرقا أكثر فعالية لاستخدام بدائل الطاقة في العمليات الإنتاجية. وبشكل عام فهناك تزايد في الضغوط المتعلقة لالتزام المنظمات بمسؤولياتها الاجتماعية، وأن تستجيب للضغوط المتعلقة ببعض احتياجات المجتمع، وأن تكون العلاقات بين منظمات الأعمال والمجتمع أكثر تحديدا ووضوحا، والمدير هو المسؤول عن تحسين نمط هذه العلاقات. (عبد الهادى، 1998).

وفى دراسة أجراها د. عبد الهادي (1998) كان ترتيب هذا المتغير هو الرابع، وحصل على نسبة موافقة قدرها 68٪، وعلى ذلك فهناك اتفاق بين مجموعات المبحوثين على أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية لها تأثيرات على الخصائص الواجب توافرها لدى المديرين على النحو التالي:

- مهارات في تنمية السلوكيات الأخلاقية.
- مهارات في التعامل مع جماهير المنظمة وتحسين صورتها.
- مهارات في التعامل مع القيم والاتجاهات.
- التزام بالبعد البيئي والمسؤولية الاجتماعية للمنظمة.

وسوف يزداد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة وأخلاقيات الأعمال وحماية المستهلك، وهى أمور تلفت اهتمام الرأي العام، وأصبحت من القضايا الإدارية التي تزداد أهميتها، وربما ارتبط ذلك بالعديد من التغيرات الاجتماعية والثقافة والتي تتطور بتطور المجتمع. هذا ويأخذ البعد الخاص بحماية البيئة نفس الاهتمام أيضا حاليا ومستقبلا.

منهجية الدراسة:

سيقوم الباحث في هذه الدراسة باتباع المنهج الوصفي في عرض البيانات، والمنهج التحليلي في اختبار فرضيات الدراسة.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسة : توجد علاقة طرديه معنوية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

الفرضية الفرعية الأولى: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية.

الفرضية الفرعية الثانية: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه الطلبة والصورة الذهنية.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه البيئة والصورة الذهنية.

الفرضية الفرعية الرابعة: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه العاملين والصورة الذهنية.

أداة الدراسة:

استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع المعلومات اللازمة لهذه الدراسة باعتبارها من أنسب أدوات البحث العلمي التي تحقق أهداف الدراسة الميدانية للحصول على معلومات وحقائق مرتبطة بواقع معين. وقد قام الباحث بتصميم استبانة مستفيداً من الإطار النظري واستبيانات الدراسات السابقة ذات العلاقة ببعض متغيرات الدراسة، حيث تم صياغة عدد من الفقرات التي غطت أقسام ومحاور وأبعاد الدراسة المختلفة، وقم تم إعداد الاستبانة النهائية بحسب أراء المحكمين، وتم إعدادها بصورتها النهائية: كما يوضح ذلك الملحق رقم (1).

وقد قسم الباحث الاستبانة إلى الأجزاء التالية:

الجزء الأول: يتضمن المعلومات الشخصية العامة عن عينة الدراسة:(الجنس، المستوى الدراسي، الكلية، الجنسية).

الجزء الثاني: يتضمن البيانات الخاصة بمتغيرات الدراسة ويتكون من قسمين هما:

القسم الأول: أبعاد المسؤولية الاجتماعية، ويمثل المتغير الرئيسي (المستقل)، وسيشتمل على أربعة متغيرات فرعية كما يوضحها الجدول رقم(1):

جدول رقم (1)

أبعاد المسؤولية الاجتماعية

م	الأبعاد	عدد الفقرات	النسبة%
1	المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع	11	%42.30
2	المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء	5	%19.23
3	المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة	6	%23.07
4	المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين	4	%15.38
الإجمالي:		26	%100

وقد صيغت جميع فقرات مقياس المسؤولية الاجتماعية على مقياس(ليكارت الخماسي) الذي يتكون من خمس درجات هي(موافق جداً، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق إطلاقاً)، وأعطيت الفقرات خمس درجات موافق جداً، وأربع درجات لموافق، وثلاث درجات لموافق إلى حد ما، ودرجتان لغير موافق، ودرجه واحدة غير لموافق إطلاقاً.

القسم الثاني: ويتعلق بالأسئلة الخاصة بالصورة الذهنية، وتمثل المتغير (التابع) للدراسة، وسيشتمل على متغير واحد وهي عبارة عن (14) سؤالا.

وقد صيغت جميع فقرات مقياس درجة الصورة الذهنية على نفس المقياس (ليكارت الخماسي).

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من إجمالي عدد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا في جميع المستويات الدراسية البالغ عددهم (6.982 طالبا) و (3.239طالبة) بإجمالي عدد الطلبة (10.221 طالبا وطالبة) وقد تم اختيار العينة وفقاً لـ (Krejcie and Morgan)، 1970.

صدق وثبات الأداة:

أولاً: اختبار صدق الأداة:(تحكيم الاستبانة):

بعد انتهاء الباحث من إعداد الاستبانة، وتحديد فقرات المقياس المستخدم، وصياغة فقرات المحاور، تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والمعرفة في مجال التسويق والإحصاء والبحث العلمي.

ثانياً: اختبار ثبات الأداة:

تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ (Cornbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة ومصداقيتها، فإذا كانت قيمة معامل ألفا أقل من 60٪ فإن مصداقية قائمة الاستبيان تكون ضعيفة، أما إذا كانت بين 60٪ إلى 70٪ تعتبر المصداقية مقبولة، وإذا كانت قيمة ألفا بين 70٪ إلى 80٪ تعتبر أداة الدراسة جيدة، بينما إذا كانت القيمة أكثر من 80٪ فالمصداقية تكون مرتفعة.

جدول رقم (2)

نتائج اختبار كرونباخ (ألفا) لأداة البحث:

عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصداقية $Alpha^{1/2}$
40	**%94.9**	**%97.4**

يتضح من الجدول رقم (2) أن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات بشكل عام كانت بنسبة (94.9٪) وهذا يعني أن نسبة الثبات مرتفعة، وكانت نسبة المصداقية لإجابات العينة (97.4٪) وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات عالية، مما يشير إلى أن النتائج التي سترد لاحقاً قابلة للتعميم على مجتمع البحث.

عينة الدراسة:

استهدفت الدراسة معرفة أثر المسؤولية الاجتماعية على الصورة الذهنية، وتم اختيار عينة عشوائية طبقية ممثلة بطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا في جميع الكليات، وتم اختيار عينة من كل كلية بنسبة من إجمالي نسبة عدد الطلبة في كافة المستويات الدراسية.

جدول رقم (3)

يوضح الاستبيانات الموزعة والعائد منها والصالح منها للتحليل

التوزيع	العائد		الاستبيانات الصالحة للتحليل من العائد		ملاحظات
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
373	285	%76.40	271	%95.1	

الجدول رقم (3) يوضح أنه تم توزيع عدد(373) استبانة وهي إجمالي أفراد عينة الدراسة، وتم استرجاع عدد(285) استبانة من الطلبة أي ما نسبته (76.40٪)، وبعد الاطلاع على الاستبيانات المستردة وتدقيقها تبين أن هناك (14) استبانة غير صالحة لأغراض التحليل الإحصائي، وبهذا يكون عدد الاستبيانات التي تم اعتمادها من الطلبة لغايات التحليل الإحصائي (271) أي ما نسبته (95.1٪) من مجموع إجمالي عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل الإحصائي.

النتائج ومناقشتها:

من الأهداف الرئيسية التي سعت الدراسة للتعرف عليها، معرفة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.

وفيما يأتي مناقشة نتائج كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية ومعرفة العلاقة بينها وبين الصورة الذهنية لجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.

فقد تم استخدام الاختبار التباين الأحادي كما يوضح ذلك الجدول رقم (4)

جدول رقم (4)

ملخص نتائج محاور الدراسة مرتبة حسب درجة الموافقة وباستخدام تحليل التباين الأحادي

الرتبة	المحاور	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	تحليل التباين الأحادي عند الوسط الافتراضي 3		الحكم
					قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	
1	المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع	3.41	0.773	%68.2	8.614	.000	تأثير جيد
2	المسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة	2.8548	.90383	%57.1	2.639-	.009	تأثير متوسط
3	المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة	2.9353	1.02566	%58.7	-1.032	.303	تأثير متوسط
4	المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين	3.134	0.9409	**62.7%**	**2.330**	**0.021**	تأثير متوسط
متوسط أبعاد المسؤولية الاجتماعية		3.0835	0.745	**61.675%**	1.61	0.107	تأثير متوسط
الصورة الذهنية		3.174	.86229	%63.5	3.274	0.001	متوسطة

يتضح من خلال الجدول رقم (4) أن متوسط أبعاد المسؤولية الإجتماعية بلغ 61.675٪ ومتوسط حسابي 3،0835 وهو أعلى من المتوسط الحسابي النظري (3)، كما تشير نتائج اختبار T-test لعينة واحدة أن قيمة هذا الإختبار بلغت 1،61 بمستوى دلالة احصائية متوسطة، حيث كان مستوى الدلالة أكثر من المستوى المقبول وهو 0،05،وانحراف معياري 0،745 وهذا يدل على مدى تجانس أفرد العينة مما يدل على الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية، حيث بلغت بتأثير متوسط وقد تراوحت درجات المسؤولية الإجتماعية بين 68،2٪ لبعد المسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع كحد أعلى، حيث كان ترتيبه الأول من حيث التوفر في الجامعة و 62،7٪ لبعد المسؤولية الإجتماعية تجاه العاملين كحد أدنى، حيث كان ترتيبه الأخير من حيث التوفر في الجامعة.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:"توجد علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية".

الجدول رقم (5)

نتائج تحليل الانحدار البسيط " الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية"

المتغير التابع	(R) الارتباط	(R2) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig* مستوى الدلالة	β معامل الانحدار	T المحسوبة	Sig* مستوى الدلالة
الصورة الذهنية	.717	.515	272.35	1	بين المجاميع	0.000	.717	1.616	0.107
				257	البواقي				
				258	المجموع				

يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم (5) أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.717) عند مستوى دلالة (0.05)، أما معامل التحديد R2 يفسر ما نسبته (0.423) من التباين في ما قيمته (0.423) من التغيرات في مستوى الصورة الذهنية ناتج عن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة، كما بلغت قيمة درجة التأثير β (0.515) أي أن الزيادة بدرجة واحدة في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يؤدي إلى ارتفاع مستوى الصورة الذهنية بقيمة (0.717)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (272.35) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني قبول الفرضية الفرعية الثانية والتي تنص على أنه "توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية".

الفرضية الفرعية الأولى: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية.

لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية استخدم الباحث معامل الارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين الالتزام بالمسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية وكانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (6)

نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية

متغيرات الارتباط		معامل ارتباط بيرسون		التفسير اللفظي
		درجة الارتباط	مستوى الدلالة عند 0.05	
الصورة الذهنية	المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي	.537 **	.000	ارتباط إيجابي متوسط

من الجدول رقم (6) الذي يبين نتائج تحليل الارتباط لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (537.)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة من قبل المجتمع المحلي، وبالتالي تثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

ولاختبار الفرضية ذاتها باستخدام تحليل الانحدار البسيط كانت النتائج كما يوضحها لنا الجدول التالي:

الجدول رقم (7)

نتائج تحليل الانحدار البسيط " للبعد الأول

المتغير التابع	(R) الارتباط	(R2) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig* مستوى الدلالة	β معامل الانحدار	T المحسوبة	Sig* مستوى الدلالة
الصورة الذهنية	0.537	.288	105.15	1	بين المجاميع	.000	.537	8.614	.000
				260	البواقي				
				261	المجموع				

يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم (7) أن هناك علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.537) عند مستوى دلالة (0.05)، أما معامل التحديد R2 يفسر ما نسبته (0.288) من التباين في ما قيمته (0.288) من التغيرات في مستوى الصورة الذهنية ناتج عن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، كما بلغت قيمة درجة التأثير β (0.537) أي أن الزيادة بدرجة واحدة في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع يؤدي إلى ارتفاع مستوى الصورة الذهنية لدى المجتمع بقيمة (0.537)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (105.15) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني قبول الفرضية الفرعية الأولى والتي تنص على أنه

"توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية".

الفرضية الفرعية الثانية: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه الطلبة والصورة الذهنية.

لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية استخدم الباحث معامل الارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين الالتزام بالمسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية وكانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (8)

نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية

تغيرات الارتباط		معامل ارتباط بيرسون		التفسير اللفظي
		درجة الارتباط	مستوى الدلالة عند 0.05	
الصورة الذهنية	المسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة	.650 **	.000	ارتباط إيجابي قوي

من الجدول رقم (8) الذي يبين نتائج تحليل الارتباط لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية قوية طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (650.)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة من قبل الطلبة، وبالتالي نثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

ولاختبار الفرضية ذاتها باستخدام تحليل الانحدار البسيط كانت النتائج كما يوضحها لنا الجدول التالي:

الجدول رقم (9)

نتائج تحليل الانحدار البسيط للبعد الثاني

المتغير التابع	(R) الارتباط	(R^2) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig* مستوى الدلالة	β معامل الانحدار	T المحسوبة	Sig* مستوى الدلالة
الصورة الذهنية	.650	.423	190.52	1	بين المجاميع	0.000	.650	-2.639	0.009
				260	البواقي				
				261	المجموع				

يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم (9) أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه الطلبة والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.65) عند مستوى دلالة (0.05)، أما معامل التحديد R^2 يفسر ما نسبته (0.423) من التباين في ما قيمته (0.423) من التغيرات في مستوى الصورة الذهنية ناتج عن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة، كما بلغت قيمة درجة التأثير β (0.65) أي أن الزيادة بدرجة واحدة في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة يؤدي إلى ارتفاع مستوى الصورة الذهنية لدى الطلبة بقيمة (0.65)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (190.52) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني قبول الفرضية الفرضية الفرعية الثانية والتي تنص على أنه " توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه الطلبة والصورة الذهنية".

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه البيئة والصورة الذهنية.

جدول رقم (10)

نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية

متغيرات الارتباط		معامل ارتباط بيرسون		التفسير اللفظي
		درجة الارتباط	مستوى الدلالة عند 0.05	
الصورة الذهنية	المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة	.592 **	.000	ارتباط إيجابي متوسط

من الجدول رقم (10) الذي يبين نتائج تحليل الارتباط لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (.592)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة، وبالتي نثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

ولاختبار الفرضية ذاتها باستخدام تحليل الانحدار البسيط كانت النتائج كما يوضحها لنا الجدول التالي:

الجدول رقم (11)

نتائج تحليل الانحدار البسيط للبعد الثالث

المتغير التابع	(R) الارتباط	(R^2) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		β معامل الانحدار	Sig* مستوى الدلالة	T المحسوبة	Sig* مستوى الدلالة
الصورة الذهنية	**a**.592	.350	140.9	1	بين المجاميع	**a**.592	0.000	-1.032	0.303
				260	البواقي				
				261	المجموع				

يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم (11) أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه البيئة والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.592) عند مستوى دلالة (0.05)، أما معامل التحديد R^2 يفسر ما نسبته (0.35) من التباين في ما قيمته (0.35) من التغيرات في مستوى الصورة الذهنية ناتج عن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة، كما بلغت قيمة درجة التأثير β (0.592) أي أن الزيادة بدرجة واحدة في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة يؤدي إلى ارتفاع مستوى الصورة الذهنية بقيمة (0.592)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (140.19) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني قبول الفرضية الفرضية الفرعية الثالثة والتي تنص على أنه " توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه البيئة والصورة الذهنية".

الفرضية الفرعية الرابعة: توجد علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه العاملين والصورة الذهنية.

جدول رقم (12)

نتائج تحليل معامل ارتباط بيرسون ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية

متغيرات الارتباط		معامل ارتباط بيرسون		التفسير اللفظي
		درجة الارتباط	مستوى الدلالة عند 0.05	
الصورة الذهنية	المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين	.561 **	.000	ارتباط إيجابي متوسط

من الجدول رقم (12) الذي يبين نتائج تحليل الارتباط لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة ارتباط يتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (.561)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة من قبل العاملين، وبالتالي نثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

ولاختبار الفرضية ذاتها باستخدام تحليل الانحدار البسيط كانت النتائج كما يوضحها لنا الجدول التالي:

الجدول رقم (13)

نتائج تحليل الانحدار البسيط الخاص بمتغير الصورة الذهنية

المتغير التابع	(R) الارتباط	(R2) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		Sig* مستوى الدلالة	β معامل الانحدار	T المحسوبة	Sig* مستوى الدلالة
الصورة الذهنية	**a**.561	.314	118.65	1	بين المجاميع	0.000	**a**.561	2.330	0.021
				259	البواقي				
				260	المجموع				

يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم (13) أن هناك علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه العاملين والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.561) عند مستوى دلالة (0.05)، أما معامل التحديد R^2 يفسر ما نسبته (0.314) من التباين في ما قيمته (0.314) من التغيرات في مستوى الصورة الذهنية ناتج عن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين، كما بلغت قيمة درجة التأثير β (0.561) أي أن الزيادة بدرجة واحدة في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين يؤدي إلى ارتفاع مستوى الصورة الذهنية بقيمة (0.561)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (118.65) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني قبول الفرضية الفرضية الفرعية الرابعة والتي تنص على أنه " توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه العاملين والصورة الذهنية".

الجدول رقم (14)

نتائج اختبار الفرضيات

م	الفرضية	النتيجة
1	**الفرضية الرئيسة**: توجد علاقة طردية معنوية ذات دلاله إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.	**قبول الفرضية**
2	**الفرضية الفرعية الأولى**: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية.	**قبول الفرضية**
3	**الفرضية الفرعية الثانية**: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه الطلبة والصورة الذهنية.	**قبول الفرضية**
4	**الفرضية الفرعية الثالثة**: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه البيئة والصورة الذهنية.	**قبول الفرضية**
5	**الفرضية الفرعية الرابعة**: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه العاملين والصورة الذهنية.	**قبول الفرضية**

مناقشة النتائج والتوصيات

مناقشة النتائج:

لقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج التي بينت العلاقة بين المسؤولية الإجتماعية والصورة الذهنية لجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، وفيما يلي عرض لأهم النتائج مع مناقشتها:

1) اتضح من نتائج الدراسة أن هناك اهتماما متوسطا من قبل جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية بالمسؤولية الإجتماعية، وهذا ما أفصحت عنه نتائج الدراسة التي بينت تقارب المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين، حيث تبين أن المتوسط الحسابي العام لأبعاد المسؤولية الإجتماعية بلغت(3.08) وبإنحراف معياري (0.745) وهذا يدل على الوعي المتزايد لدى الجامعة المبحوثة لأهمية المسؤولية الإجتماعية، وأن بذل المزيد يعد من قوانين اللعبة التنافسية الجديدة التي تفرضها بيئة العمل الحالية وتحديداً في قطاع الخدمات التعليمية، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (**الحوري وآخرون**2011) والدراسة التي أجريت من قبل (2007, Anselmsson and Johansson) والدراسة التي أجريت من قبل فريق عمل ترأسته كندا للموارد الطبيعية (2003, Natural Resources Canada).

2) توصلت نتائج الدراسة إلى أن جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية تعمل على تحسين صورتها الذهنية، فقد كان ذلك واضحاً من نتائج تحليل الاختبار الوصفي التي بينت أن الإجابات كانت متوسطة ومتقاربة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للصورة الذهنية (3.174) وبإنحراف معياري (.862)، حيث وجدنا من خلال النتائج أن لدى الجامعة سمعة متميزة، وهي حصلت على أعلى نسبة وهي (72.2٪)، كما وجدنا أن الجامعة تحظى بثقة شريحة واسعة في المجتمع المحلي والإقليمي، وبين ذلك رأي عينة الدراسة من جنسيات مختلفة من طلبة

الجامعة، بالإضافة إلى أنهم يفتخرون بالدراسة في الجامعة، نظراً لأن إجراءات التسجيل في الجامعة معروفة وميسرة إلى حد ما مقارنة بالجامعات الأخرى، بالإضافة إلى أن أعضاء هيئة التدريس فيها ذو كفاءة، وتتوفر لدى الجامعة البيئة التعليمية اللازمة لفعالية العملية التعليمية، بالإضافة إلى أن الجامعة تستخدم إلى حد ما التقنية الحديثة في تقديم المادة العلمية، ومناهج الدراسة فيها تلبي متطلبات سوق العمل، حيث إن الجامعة حدثت متطلباتها ليكون لدى خريجيها مهارات عديدة، منها مهارة التفكير الناقد، ومهارات التواصل، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب والتوفل للغة الإنجليزية. وتتفق هذه النتيجة إلى حد ما مع دراسة(**الذهباني**: 2013).

3) خلصت الدراسة إلى أن هناك ارتباطا قويا بين أبعاد المسؤولية الإجتماعية تجاه (المجتمع، البيئة، الطلبة، العاملين) و الصورة الذهنية لجامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، وهذه نتيجة طبيعية ولم تكن مفاجئة، إذ إن مفتاح البقاء والاستمرار والتميز يعتمد بالضرورة على ما تقدمه المنظمات المتميزة من أعمال تخدم تلك الفئات، يضمن لها السبيل في كسب صورة ذهنية إيجابية لدى من تتعامل معهم من المستفيدين، والتي مؤداها النجاح والتميز، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (**الحوري وآخرون**، 2011).

4) أكدت الدراسة وجود أثر معنوي لبعد المسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع والصورة الذهنية، والتي أظهرتها نتائج تحليل الارتباط حيث اتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية **متوسطة** طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (.537)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام

بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة من قبل المجتمع المحلي، وبالتالي نثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

5) أكدت الدراسة وجود أثر معنوي لبعد المسؤولية الإجتماعية تجاه الطلبة والصورة الذهنية والتي أظهرتها نتائج تحليل الارتباط حيث اتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية **قوية** طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (650.)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة من قبل الطلبة، وبالتالي نثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

6) أكدت الدراسة وجود أثر معنوي لبعد المسؤولية الإجتماعية تجاه البيئة والصورة الذهنية والتي أظهرتها نتائج تحليل الارتباط حيث اتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية **متوسطة** طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (592.)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة، وبالتالي نثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

7) أكدت الدراسة وجود أثر معنوي لبعد المسؤولية الإجتماعية تجاه العاملين والصورة الذهنية والتي أظهرتها نتائج تحليل الارتباط حيث اتضح وجود علاقة ارتباط إيجابية **متوسطة** طردية ذات دلالة إحصائية بين تحقيق بعد المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين والصورة الذهنية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، حيث جاءت درجة الارتباط الكلية (.561)، والتي أظهرت أن هذه القيمة تمثل دالة إحصائية ذات معنوية عند a=0.05 على مستوى دلالة.000 وهي أكبر من القيمة المعنوية، أي أنه بزيادة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين تزداد إيجابية الصورة الذهنية للجامعة من قبل العاملين، وبالتالي نثبت فرضية البحث الأساسية التي تنص على أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية.

الاستنتاجات:

توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

1) أوضحت الدراسة أن أكثر ما تساهم به الجامعة تجاه المجتمع هو فتح الجامعة لفرع خاص بالطالبات، حيث يشجع الفتاة على التعليم بنسبة (77.8٪).
2) وبينت الدراسة أن رسالة الجامعة وأهدافها تتوافق مع أهداف وقيم المجتمع بنسبة (74.8٪).
3) وأشارت الدراسة إلى أن الجامعة المبحوثة تلتزم بالمسؤولية الإجتماعية تجاه العاملين بنسبة (62.7٪).
4) أكدت الدراسة أن لدى الجامعة سمعة متميزة بنسبة (72.2٪)، كما أكدت أن الجامعة تحظى بثقة شريحة واسعة في المجتمع بنسبة (71.8٪).
5) أشارت النتائج أن نسبة (71.4٪) يفتخرون بدراستهم في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
6) أوضحت الدراسة أن العينة موافقة إلى حد ما أن إجراءات التسجيل في الجامعة معروفة وميسرة بنسبة (65.5٪)وهذا يوافق ما أشارت إليه دراسة (الذهباني 2013).
7) وأظهرت الدراسة في الفرضية الرئيسية، أن هناك علاقة طرديه ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية والصورة الذهنية، عند مستوى دلالة (0.05)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (272.35) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05).
8) في الفرضية الفرعية الأولى أظهرت الدراسة أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه المجتمع المحلي والصورة الذهنية، عند مستوى دلالة (0.05)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (105.15) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05).

9) وفي الفرضية الفرعية الثانية: أظهرت الدراسة أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه الطلبة والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.65) عند مستوى دلالة (0.05)، يؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (190.52) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05).

10) وفي الفرضية الفرعية الثالثة: أوضحت الدراسة أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه البيئة والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.592) عند مستوى دلالة (0.05)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (140.19) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05).

11) وأظهرت النتائج في الفرضية الفرعية الرابعة أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بجامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه العاملين والصورة الذهنية، فقد بلغ معامل الارتباط R (0.561) عند مستوى دلالة (0.05)، ويؤكد معنوية هذا الأثر قيمة F المحسوبة والتي بلغت (118.65) وهي دالة عند مستوى دلالة (0.05).

التوصيات:

1) زيادة تأثير دور الجامعة في مجال المسؤولية الاجتماعية، لأنها جزء من المسؤولية الوطنية للجامعات.
2) ضرورة وضع خطة للمسؤولية الاجتماعية كمكون رئيس من مكونات الخطة الاستراتيجية المعلن عنها في الجامعة، وأن يكون ذلك أحد معايير التقييم لها.
3) أن يكون المناخ الجامعي إيجابيًا لدعم الثقافة الوطنية، وإشباع حاجات الطلبة المعرفية والوجدانية والسلوكية.
4) إضافة مساقات دراسية لمتطلبات الجامعة عامة، تركز على إكساب الطلبة للمفاهيم والمعاني المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية.
5) الاهتمام بالأنشطة الجامعية داخل الجامعة وخارجها من خلال التدريب على ترجمة المفاهيم إلى سلوكيات حياتية تسهم في تكوين الشخصية المتكاملة للطلبة.
6) توظيف مواقع وشبكات التواصل الاجتماعية من أجل تحقيق المسؤولية الاجتماعية لفئة الشباب، مما يسهم في رفع مستوى المسؤولية الاجتماعية في اليمن.
7) تقديم فرص أفضل لنجاح عملية التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، لمساعدتهم في المشاركة الاجتماعية ودمجهم في المجتمع.
8) إطلاق برنامج يهدف إلى تفعيل مشاركة القطاع الخاص، وتفعيل الشراكة الحقيقية بين القطاعين العام والخاص في مجال المسؤولية الاجتماعية.
9) المبادرة إلى تشكيل هيئة عليا للمسؤولية الاجتماعية في اليمن، بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي.

10) مضاعفة الاهتمام من قبل الجامعة بمسؤوليتها الاجتماعية، لاسيما في تنامي متطلبات وحاجات المجتمع المحلي والإقليمي من جهة، والمسؤوليات الأخرى التي أصبحت تشكل التزاماً أخلاقيا وقانونياً يقع على عاتق منظمات الخدمة التعليمية من جهة أخرى، من خلال التنويع في طرائق وأساليب أعمالها بهذا الخصوص.

11) ضرورة بلورة رؤية واضحة فيما يخص المسؤولية الاجتماعية، فضلاً عن إدراجها ضمن أهداف الجامعة الاستراتيجية.

12) ضرورة بذل المزيد من قبل الجامعة تجاه الطلبة والعاملين، لأن بقاء الطلبة وموظفين أكفاء يعتمد بالضرورة على مدى التزام الجامعة في مسؤوليتها الاجتماعية حيال طلبتها والعاملين فيها، فضلا عن بناء جسور الثقة يعتمد بالضرورة على مدى التزام الجامعة تجاه طلبتها وموظفيها.

13) ضرورة بذل المزيد من أنشطة المسؤولية الاجتماعية تجاه الطلبة، بما أن النتيجة لها كانت أقل من نتجية الأبعاد الأخرى، ويمكن أن يكون ذلك من خلال توسيع نطاق الأنشطة والأعمال الخيرية أو الانسانية التي من شأنها أن تزيد من رصيد الجامعة الملتزمة بذلك.

14) يتطلب من الجامعة بذل المزيد في إدارة صورتها الذهنية، وتعزيز الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه (المجتمع، الطلبة، العاملين، البيئة) المختلفة لها.

15) يتطلب من الجامعة بناء نظام تقييم متقدم، وذلك لتعتمد عليه في تقييم أدائها المتعلق بأنشطة المسؤوليات الاجتماعية بشكل دوري، الأمر الذي سيعزز لديها إمكانية التحسين المستمر في التزاماتها الاجتماعية.

16) إنشاء وحدة متخصصة تعني بإدارة المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية بكل أنواعها، لاسيما في ظل احتدام حدة التنافس في قطاع الخدمة التعليمية، وما يمكن أن يؤثر ذلك على الصورة الذهنية، ويزيد من فرص التميز.

17) تفعيل برامج خدمة المجتمع، وإدراجها ضمن الخطط التنفيذية للكليات والمراكز والفروع، كونها تسهم بشكل كبير في تحسين الصورة الذهنية للجامعة.

18) عمل دراسات دورية لقياس الصورة الذهنية للجامعة لمعرفة مدى تحسنها وتطورها.

19) يوصي الباحث إدارة الجامعة المبحوثة بالتطوير المستمر للخدمة المقدمة للطلبة، والتعرف على احتياجاتهم ورغباتهم، والاهتمام بشكاواهم بدرجة أساسية، والوقوف أمامها وحلها حتى يؤدي إلى رضاهم، وإقامة علاقات إيجابية معهم من خلال الوسائل المختلفة والمتاحة، والاهتمام بشكل أكبر بقضاياهم والخدمات المقدمة لهم، وتقديم تعليمات وإرشادات واضحه لهم، وتوفير المعلومات المطلوبة الكافية بسرعة.

20) إنشاء وحدة متخصصة تعنى بخدمة العملاء(خدمة الجمهور) بمختلف شرائحهم، لاسيما في ظل احتدام المنافسة الحالية وما يمكن أن يؤثر ذلك على الصورة الذهنية، ويزيد من فرص التميز.

21) كما يوصي الباحث بالاستمرار بدعم المراكز الصحية والمستشفيات، ودعم المراكز البحثية العلمية ودعم البحث العلمي، وتفعيل نادي الخريجين الذي يلعب دوراً مهما في تحسين الصورة الذهنية.

22) ويوصي أيضاً بالابتعاد دوماً عن الإعلانات المضللة للترويج عن خدمات الجامعة المبحوثة، لأن ذلك يعمل على تكوين صورة ذهنية سلبية.

23) ويوصي الباحث بالتحسين المستمر للبيئة المادية التعليمية اللازمة لفاعلية العملية التعليمية، واستخدام التقنية الحديثة في تقديم المادة العلمية للطلبة، وتصميم البرامج والمناهج الدراسية بطريقة تواكب وتلبي متطلبات سوق العمل، واستقطاب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم من ذوي الكفاءة

والخبرة، وتأهيل الكادر الموجود بشكل أفضل.

24) توضيح وتسهيل إجراءات التسجيل وتسديد الرسوم الدراسية، والعمل على تحديث طريقة التسجيل الإلكتروني والعمل على تسهيل إجراءات تسديد الرسوم الدراسية عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة وبطريقة معلن عنها سابقاً.

25) يوصي الباحث الجامعة المبحوثة في الاستمرار في تحويل فرع الطالبات إلى جامعة خاصة بالطالبات بالكليات والبرامج المختلفة وبكادر نسوي مؤهل وذي كفاءة.

26) كما يوصي الباحث باستمرار تقديم منح مجانية لفئة المتفوقين دراسياً وحفظة كتاب الله عز وجل، وإمكانية إضافة منح مجانية لذوي الإحتياجات الخاصة، ودعم الموهوبين، والاستمرار في المشاركة ببرامج التطوع المجتمعية، وتطوير نادي الخريجين لضمان الإسهام في التنمية الإقتصادية، وإرفاد سوق العمل، واستمرار الجامعة بإقامة الأنشطة المختلفة ورعاية الأنشطة المجتمعية المختلفة.

27) تطبيق معايير المواصفة العالمية (ISO 26000) المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، والتي تشتمل على سبعة مواضيع أساسية تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية وهي:(الحوكمة المؤسسية، حقوق الإنسان، ممارسات العمل، البيئة، ممارسات التشغيل العادلة، قضايا المستهلك، مشاركة المجتمع وتنميته).

المراجع

أولاً/ المراجع العربية:

1. أبو النصر، مدحت (2015): المواصفة القياسية أيزو 26000 عن المسئولية الاجتماعية للشركات، المجموعة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
2. إدريس، ثابت عبدالرحمن (2005): **إدارة الأعمال نظريات ونماذج وتطبيقات**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ج. م. ع.
3. الأسرج، حسين عبد المطلب (2009): **دراسة المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر- المتمثل في الشركات متعددة الجنسية** - ودورها في مساندة المشروعات الصغيرة، بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية، ضمن فعاليات مؤتمرها الخمسين" هموم بيئية للحل" خلال الفترة 5- 6 يونيه.
4. البكري، ثامر ياسر / أبي سعيد الديوه جي (2001)"**إدارك المديرين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية**: دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية بالعراق " المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 21، عدد يونيو ص 89- 113.
5. التركستاني، حبيب الله محمد(1996) **تطبيق المفهوم الاجتماعي للتسويق في الجمعيات الخيرية بالسعودية**، مجلة الإدارة العامة، العدد الأول. الرياض، السعودية ص 147- 179.
6. الحوري، فالح ،ممدوح، هايل، **إدارة الصورة الذهنية للمنظمات الأردنية في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية" دراسة ميدانية في شركات الاتصالات الخلوية الأردنية"** ورقة عمل للمؤتمر العلمي الثالث، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، الفترة 27- 29 (نيسان) 2009، الأردن.
7. الجناعي، نوري عبدالودود محمد (1994): **المسؤولية الاجتماعية والمردود المالي في عمليات الصيرفة الإسلامية**، رسالة دكتوراة الفلسفة في إدارة الأعمال (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد.
8. الدسوقي، أحمد (2005) **الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري**، ورقة عمل مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان أكاديمية مبارك للأمن ص2.

9. الذهباني، خالد علي(2013): **الصورة الذهنية لمنظمات الأعمال** دراسة حالة على جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، رسالة ماجستير في التسويق(غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية – صنعاء.

10. الطائي، حميد، **إطار مفاهيمي لأخلاقيات التسويق والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال الخدمية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية من 17- 19 إبريل 2006م.

11. الغالي، طاهر محسن و العامري، صالح مهدي (2005) **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)**، دار وائل للنشر، ط 1، عمان الأردن، ص 81 – 101.

12. المغربي، عبدالحميد عبدالفتاح (2006): **الإدارة الأصول العلمية والتوجهات المستقبلية**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ج. م. ع.

13. تركستاني، عبد العزيز (2004)، **دور أجهزة العلاقات العامة في تكوين الصور الذهنية للمملكة**، الجمعية السعودية للإعلام و الاتصال، المنتدى الإعلامي السنوي الثاني صورة المملكة العربية السعودية في العالم، أكتوبر 2- 5 /2004م ص12.

14. حريم، حسين والساعد ،رشاد(2005) **نظرة المديرين للمسؤولية الاجتماعي ومدى مساهمة منظماتهم في تحملها**، بحث ميداني في عينة من المنظمات الصناعية الاستخراجية بالأردن، مجلة العلوم التطبيقية، المجلد الثامن، العدد2 عمان- الأردن،ص53 ص50- 65.

15. سويدان، نظام، وحداد، شفيق (2006) **التسويق مفاهيم معاصرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 81- 97.

16. سليمان، شريفة رحمة الله (2006): **دور العلاقات العامة في تشكيل الصورة الذهنية للمؤسسات الحكومية من منظور الخدمة الإلكترونية. دراسة حالة على إمارة دبي**، رسالة ماجستير، كلية الإعلام جامعة القاهرة،ص 299.

17. عبد الهادي، أحمد إبراهيم (1977) **إدارة المبيعات وحماية المستهلك** (القاهرة : دار النهضة العربية)، ص200.

18. عبد الهادي، أحمد إبراهيم (1998)، **رؤية مستقبلية لتأثير بعض المتغيرات البيئية على خصائص المديرين**، دراسة تطبيقية عن بعض المنظمات الصناعية والخدمية، إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية التجارة جامعة المنصورة 28- 30 إبريل، ص 18- 19

19. عبد الهادي، أحمد إبراهيم (1989) **الصورة الذهنية للموظف الحكومي**، دراسة تطبيقية على بعض المنظمات الحكومية.

20. عجوة، على (1983)، **العلاقات العامة والصورة الذهنية** (الطبعة الأولى، القاهرة: علم الكتب.

21. عزمي، محمد بكر (1996) " **دور الشركات المساهمة في الأنشطة الاجتماعية** بسلطنة عمان دراسة ميدانية "، معهد الإدارة العامة، سلطنة عمان، عدد 66، سبتمبر ص 13- 50.

22. قطب، ميسون محمد وعتريس، فاتن فاروق (2007)، **الصورة الذهنية للعلامات التجارية بين العولمة وتحديات العصر**، مؤتمر فيلادلفيا الدولي الثاني عشر، كلية الآداب والفنون في الفترة 24- 26 (إبريل).

23. كردي، أحمد السيد طه(2011)، **إدارة الصورة الذهنية للمنظمات في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من شركات الأدوية المصرية**، مقترح مقدم، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة بنها ج.م.ع.

24. محسوب حجاجي عبد الله (2007): **دور وسائل الإعلام في تكوين الصورة الذهنية عن الصعيد لدى الشباب المصري دراسة تحليلية ميدانية**، رسالة ماجستير، كلية الإعلام جامعة القاهرة، ص 197.

25. منصور عبدالله ناجى محمد (2010): **دور العلاقات العامة في بناء الصورة الذهنية للشركات: دراسة لشركتين يمنيتين** رسالة دكتوراه، جامعة ميسور.

ثانياً/ المراجع الأجنبية:

26. Anselmsson, Johan and Johansson, Ulf (2007)Corporate Social Responsibility and the Positioning of grocery brands"An exploratory study of retailer and manufacturer brands at point of purchase, **International Journal of Retail & Distribution Management,**Vol.35,No.10,2007,pp.835-856.from www.emeraldinsight.com/0959-0552.htm. cited on 3/3/2009.
27. 21- Argenti, P.A. (1998). **Corporate communication**. McGraw-Hill: Singapore.
28. Ashforth, B. E., and Kreiner, G. E., (1999). How can you do it?: Dirty work and the challenge of constructing a positive identity. in **The Academy of Management Review, Mississippi State,** Volume 24, Issue 3, PP. 413-434. Available ABI Inform Global/ProQuest, 4/6/01.
29. Balmer, J.M.T. and Gary, E.R., (2000). "Corporate Identity and Corporate Communications: Creating a Competitive Advantage" in **Industrial and Commercial Training, Volume 32, Number 7, pp. 256-261. MCB University Press.**
30. Borger, M.M., (1999). "The Importance of First Impressions" in **Business Journal Serving Jacksonville & Northeast Florida,** Volume 15, Issue 6, P. 23. Available: Database-Business Source Elite.
31. Boyd, Fraser, (2001). **On Uniformity: or by their epaulettes you shall know them. In management service**, Novumber 2001, P. 32. Available: ProQuest/ABI Inform Global.
32. Boyle, M., (2002b). "**The right stuff**" in Fortune, March 4, 2002, pp.85-86. Available: ProQuest/ABI Inform global.
33. Byrne, J. A., (1999). "Philip Morris" in **Business Week,** Issue 3657, P. 179. Available: Database-Business Source Elite.
34. Carrigan, M. and Attalla, A. (2001), "The myth of the ethical consumer – do ethics matter in purchase behavior?", **Journal of Consumer Marketing,** Vol. 18 No. 7, pp. 560-77.
35. Carter, D.E. (1982). Designing corporate identity programs for small corporations. Art Direction Book Co: New York.

36. Cassidy, M., (1999). How is Your Reputation? In **Wenatchee Business Journal, Volume 13, Issue 11, P. A2. Available: Database-Business Source Elite.**
37. Dowling, G. R., (1994). **Corporate Reputations** – Strategies for Developing the Corporate Brand. Melbourne, Longman Professional.
38. Eweje,G.and Bentley,T.(2006).CSR and staff retention in New Zealand companies:A literature review**.(Department of Management and International Business Research Working Paper series 2006,no.6)Auckland, NZ: Massey University.** http://hdl.handle.net/10179/635**.**
39. Ewing, M., Caruana, A. and Loy, E., (1999). Corporate reputation and perceived risk in professional engineering services. In Corporate Communications: **An international journal, volume 4, Number 3, PP. 121-128.**
40. Ferrand, A. and Pages, M. (1999). "Image Management in Sport Organizations: The Creation of Value" in **European Journal of Marketing, Vol. 33, No.3/4, 1999, pp. 387-401. MCB University Press.**
41. Fisher, J. (2004). Social responsibility and ethics: clarifying the concepts. **Journal of Business Ethics, 52, p. 391-400.**
42. Fombrun, C,. Gardberg, N., and Barnett, M., (2000). "Opportunity Platforms and Safety Nets: Corporate Citizenship and Reputational Risk," **Business and Society Review, 105/1: 85-106.**
43. Goldsmith, R. E., Lafferty, B. A. and Newell, S. J., (2000). The Impact of Corporate Credibility and Celebrity Credibility on Consumer Reaction to Advertisements and Brands. In **Journal of Advertising, Provo, Fall, 2000, Volume 29, Issue 3, PP. 43-54. Available: ProQuest.**
44. Gottschalk, J. A., editor, (1993). Crisis Response – Inside Stories on Managing Image Under Seige. Washington, Visible Ink.
45. Greener, Tony, (1991). The Secrets of Successful Public Relations and Image-Making. Sydney, Butterworth Heinemann.
46. Gregory, J. R, (1999). **Marketing Corporate Image – the**

Company as Your Number One Product, second edition. Lincolnwood, Illinois, NTC Business Books.

47. Heslin,A.Peter. and Ochoa, D. Jenna.(2008).Understanding and developing strategic corporate social responsibility, **Organizational Dynamics, Vol.37,No.2,pp.125-144,retrieved from google.com on 24/6/2008.**
48. Himmelstein, J. L., (1997). Looking Good and Doing Good: Corporate Philanthropy and Corporate Power. Indian University Press.
49. Hooghiemstra, R. and van Manen, J. (2002). Supervisory Directors and Ethical Dilemmas: Exit or Voice? **European Management Journal Volume 20, Issue 1, February 2002, Pages 1-9.**
50. Hummels, H. (2004). A collective lack of memory. **The Journal of Corporate Citizenship, Summer, 2004,14, p.18.**
51. Ind, N., (1990). The Corporate Image – Strategies for Effective Identity Programmes. London: Kogan Page Ltd.
52. Ind, Nicholas (1990). The Corporate Image- Strategies for Effective Identity Programmes.London:kogan Page Ltd.
53. Iso Focus+,Social Responsibility Iso 26000, The Magazine of the International Organization for Standardization، Volume2, No. 3, March 2011.
54. ISO 26000 Working Group on Social Responsibility, Working definition, Sydney, February 2007.
55. **Krejcie, Robert V., Morgan, Daryle W.,"Determining Sample Size for Research Activities", Educational and Psychological Measurement, 1970.**
56. Lockie, S., (1999). Community Movements and Corporate Images: "Land care" in Australia in Rural Sociology, **College Station, June 1999, Volume 62, Issue 2, PP. 291-233.**
57. L'ONUDI et le Sommet mondial sur le développement durable, responsabilité sociale des entreprises: Implications pour les petites et moyennes entreprises dans les pays en développement, Vienne, 2002

58. Marchand, R., (1999). Creating the Corporate Soul; The Rise of Public Relations and Corporate Imagery in American Big Business. England, Oxford University Press.
59. Margolis, Joshua and Walsh, James "Misery Loves Companies: Rethinking Social Initiatives by Business," **Administrative Science Quarterly, 48 (2003): 268-305; N.**
60. Mohr, Lois A, Webb, Deborah J, and Harris, Katherine E, (2001), "Do consumers expect companies to be socially responsible? The impact of corporate social responsibility on buying behavior", **The Journal of Consumer Affairs, Vol. 35, No. 1, p.45.**
61. Narwal, Mahabir(2007) Corporate Social Responsibility of Indian Banking Industry, **Social Responsibility Journal, Vol.3, Issue.4, pp.49-60**. from www.emeraldinsight.com/0959-0552.htm. cited on 3/3/2009.
62. Natural Resources Canada, (2003), **For more information on this study please contact**: Jim Frehs, Sustainable Development and International Affairs, www.nrcan.gc.casd-ddpubscsr-rsepdfcsr.pdf retrieved on 21/2/2009 from Google.
63. O'Sullivan, T., (1983). Key Concepts in Communications. London, Methuen.
64. Petrick, J. A., Scherer, R. F., Brodzinski, J. D., Quinn, J. F., and Ainina, M. F., (1999). "Global Leadership Skills and Reputation Capital: Intangible Resources for Sustainable Competitive Advantage" in **The Academy of Management Executive, Volume 13, Issue 1, pp. 58-69.**
65. Poon, Teng Fatt James; Wei, Meng; Yuen, Sze and Suan, Wee, (2000). "Enhancing Corporate Image in Organizations" in **Management Research News, Volume23, Number 5/6, pp. 28-54.**
66. Puchan, Heike, (2001). "The Mercedes-Benz A-Class Crisis" in Corporate Communications: **An International Journal; 006; 01 2001. pp. 42-46. Available MCB/Emerald, 2001.**
67. Reid, Keith, (2001). "Working with the Media" in **National Petroleum News, Chicage, Volume 93, Issue 1, pp. 56-61. Available: ProQuest/ABI Inform global (January 2001).**

68. Šmaižien, I., and Oržekauskas, P., (2006). Corporate Image Audit. **Vadyba/Management. Vol. 1. P. 89.**
69. Smith, Craig, (2001). "Same Old Attitude Is No Way to Find Corporate Identity" in **Marketing, London, February 2001. Available: ProQuest/ABI Inform global, (February 1, 2001).**
70. Smith, N.C. (2003) Corporate Social Responsibility: Whether or How? **California Management Review, 45.4, Summer, 2003, pp.52-76.**
71. Sobnosky, K. J. (1999). The Value-Added Benefits of Environmental Auditing in **Environmental Quality Management, Volume 9, Issue 2, P. 25. Available: Database-Business Source Elite.**
72. Synder, Beth (2000)**."Amaster Yard Upends Elite Image in Advertising Age,** (Electronic), Midwest Region Edition, Vol.71, page 28.USA.AvailableL: ProQuest/ABI Inform (2000, January 31).
73. Turban, D., and Greening, D., (1997). "Corporate Social Performance and Organizational Attractiveness to Prospective Employees," **Academy of Management Journal, 40: 658-672.**
74. University of Waikato Management School and Sustainable Business Network (UWMS @ SBN). (2004).Sustainability practices of New Zealand business (a survey). Hamilton: Author.
75. Van Heerden, C.H. (1999). Developing a corporate image model. South African **Journal of Economic and Management Sciences, 2(3):492-508.**
76. Weissman, (2000). Big Tobacco goes on offense" in **Multinational Monitor, Washington, March 2000, Volume 21, Issue 3, PP. 7-8.**
77. White, A. L. (2004). Lost in Transition? The future of corporate social responsibility. **The Journal of Corporate Citizenship, Winter, 2004,16.**

تحديد جهة العاقلة وأحكامها من منظور فقهي معاصر

(دراسة مقارنة)

د. افتكار مهيوب دبوان المخلافي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: mmdkh123@yahoo.com

المستخلص:

اهتم هذا البحث بدراسة مسألة مهمة تثير الكثير من التساؤلات في الواقع العملي، وتحتاج إلى إجابة شافية من منظور فقهي وقانوني؛ وهي مسألة تحديد جهة العاقلة وأحكامها سيما أنه لم ترد نصوص قرآنية أو في السنة النبوية قطعية الثبوت قطعية الدلالة تحدد جهة العاقلة وأحكامها؛ ولهذا كانت المسألة محل اجتهاد ففي عهد الرسول– صلى الله عليه وسلم– حصرها في العصبات كون النصرة في عهده كانت تتحقق بهم، وفي عهد عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– وبعد اتساع الدولة الإسلامية جعلها في أهل الديوان؛ لأن النصرة كانت بهم، وفعل عمر كان بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

ولذلك فإن مفهوم العاقلة قابل للتطور، فهو ليس نظاما اجتماعيا جامدا بل مرنا بحسب تطور الزمان والمكان وكونه معللا بالنصرة والتكافل والتعاون والتضامن أدعى لتطوره، فكلما وجدت هذه المفاهيم في أي كيان أو تجمع بغض النظر عن رابطة الدم وجدت العاقلة، ومن ثم فالعاقلة في الوقت المعاصر تمثلت في الجهات والمؤسسات والنقابات والأحزاب وفي الجمعيات والشركات وشركات التأمين التي تضم أصحاب المهنة الواحدة أو الحرفة الواحدة والتجمعات السكنية... الخ وتوسيع مفهوم العاقلة بهذا الشكل يوجد له أصل في الفقه الإسلامي في فعل عمر بن الخطاب، وهو يحقق النصرة والتكافل والتعاون بشكل أفضل، ويغرس

قيم الحب والتسامح والولاء والانتماء بين افراد هذه الجهات؛ ومن ثم فإنه يجب على هذه الجهات أن تعمل على إيجاد آليات واضحة لتحمل المغارم عن أعضائها، وأن تضمن أنظمتها الأساسية مبدأ تحمل المغارم.

وتحمل العاقلة للمغارم له ضوابط، منها ما تتعلق بالعاقلة ذاتها وهي الانتماء للجهة أو الكيان والولاء له، وكذلك توفر القدرة المالية لدي أفراد العاقلة، كما تجب على المكلفين رجالا ونساء.

وهناك ضوابط تتعلق بفعل الجناية وذلك أن تكون الجناية خطأ أو شبه عمد لمساعدة الجاني والتخفيف عنه؛ كونه معذورا في فعله بينما العامد غير معذور في فعله، أو أن لا تثبت باعتراف الجاني أو بالتصالح لما يثيره من شبهات قد تؤدي إلى الاجحاف بالعاقلة.

وقد جاءت نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات متوائمة بشكل كبير مع أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي.

وتحمل العاقلة للدية لا يعد استثناء من مبدأ شخصية العقوبة وإنما هو من باب التناصر والتعاون وتحملها لمسؤولية تقصيرها تجاه أحد أفرادها وفيه حفظ للدماء من أن تهدر الدماء فالقاعدة: أنه لا يهدر دم في الإسلام.

Identifying the Alliqah entity and its rules from a contemporary jurisprudential perspective (Comparative Study)

Abstract:

This research pays an important attention on studying a very significant issue which evokes many real questions that need a sound answer from a legal and jurisprudential point of view. This issue is "identifying the Alliqah* entity and its rules". However, there is no a specific text neither in Holly Quran nor in prophetic Sunnah that certainly proves or denotes to the Alliqah entity and its rules and terms. Therefore, the whole issue was a kind of interpretative judgment which is independent. For example, our prophet Mohammed (PBUH) assigned a well–known group of people because they used to help, support and back Ummah at that time. Moreover, after the expansion of the Islamic state, Omer Ben Al–Kattab – May Allah be blessed with him – assigned the ministerial council because they used to help, support and back Ummah at that time. He decided it in the presence of some prophet companions and no one denied or disagreed.

So, the concept of Alliqah can be renewed and developed as it is not a merely inflexible social system but it is renewable and flexible according to the time and place. Furthermore, as it relies upon the aid, backing and solidarity, so, wherever these concepts are found in any party or entity – despite the blood bond – the Alliqah must be found. Therefore, the Alliqah in the meantime represents in the foundations, parties, unions, associations, firms, insurance companies of the same business and the residences. Promoting this concept has a base in Islamic jurisprudence as Omer Ben Al–Khattab did. It settles the aid, backing and solidarity and cultivates the love, tolerance, loyalty and affiliation values between these entities members. Therefore, these entities must do the best to establish clear mechanisms to take upon themselves the penalties of their members. Their policy must guarantee the principle of bearing such penalties.

Bearing penalties has various policies relevant to Alliqah itself. They are discussed as follow:

1. The affiliation and loyalty to the entity.
2. The availability of financial capacity of the Alliqah members.
3. It is obligated upon the Alliqah members both men and women.

There are other policies relevant to the crimes which are as follow:

1. In case the crime is considered as a mistake or a quasi–deliberate intent, the criminal is helped as he is excused.
2. In case the criminal is of the first degree, he is not excused.
3. In case the crime is not confessed by the criminal or is reconciled – as they are uncertain – , the Alliqah can be treated unfairly.

The texts of the republican decree in the article no. (12, 1994) regarding the crimes and penalties are highly matched to the Alliqah rules and terms in the Islamic jurisprudence. Bearing penalties is not an exceptional principle from the penalty itself, but it is based on the aid, backing and solidarity, and on the entities' responsibility towards their members which can stop bloodshed as it is an Islamic rule that no blood is wasted.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين القائل في محكم كتابه {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا}[1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فلقد كرم الله– سبحانه وتعالى– الإنسان أيما تكريم و حرم الاعتداء على النفس أو على ما دونها، وأمر بالحفاظ عليها، وجعل الاعتداء على النفس جريمة توجب العقوبة حيث أوجب القصاص عقوبة لمن اعتدي عمدا على غيره، وأوجب الدية في حالة الاعتداء شبه العمد والخطأ حيث إنه لا يهدر دم في الاسلام، وقد وجبت الدية على العاقلة في حال الاعتداء شبه العمد والخطأ، وقد بينت الشريعة الإسلامية مفهوم العاقلة التي تتحقق بها النصرة ويكون الحفظ والمنعة بها؛ وذلك عن طريق بذل المال بديلا عن النصرة التي كانت في الجاهلية حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القتيل للأخذ بالثأر[2].

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع بسبب المدنية الحديثة وانتشار الناس في أصقاع الأرض حيث لم تعد القبيلة أو العشيرة أو الأسرة متماسكة ومرتبطة ومقيمة في مكان واحد، كما كانت في الماضي بل وجدت جهات ومؤسسات ومهن ونقابات ينتمى إليها الفرد ويدين لها بالولاء، فهل تحل هذه الجهات محل الأسرة والعشيرة في تحمل المغارم؟

---

[1] سورة النساء من الآية 92.

[2] د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – الطبعة الثالثة 1989– 7/200.

كما تأتي أهمية البحث من كونه:

- ✓ يحدد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر مع تأصيل لهذا المنظور في الفقه الإسلامي.
- ✓ يتناول أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني بما يجعل القارئ يلم بهذه الأحكام.
- ✓ يجيب على مسألة كثر اللغط حولها وهي هل يعد تحمل العاقلة للدية خروجا على مبدأ المسئولية الشخصية للعقوبة.

مشكلة البحث:

الأسئلة التي سيجيب عنها البحث هي:

- هل نظام العاقلة صالح للتطبيق في الوقت المعاصر ؟
- ماهي الضوابط المتعلقة بتحمل العاقلة للمغارم ؟
- ما مقدار ما تتحمله العاقلة ؟
- هل تحمل العاقلة فيه خروج على مبدأ المسئولية الشخصية للعقوبة ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- تحديد جهة العاقلة من منظور معاصر.
- جمع الضوابط المتعلقة بتحمل العاقلة للدية.
- تحديد مقدار ما تتحمله العاقلة.
- توضيح الحكمة من تحمل العاقلة للدية.

منهجية البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي وكذلك المنهج المقارن حيث تم:

- ✓ الرجوع إلى الأدلة النصية سواء في القرآن الكريم أم في السنة النبوية أم الإجماع وبيان وجه الدلالة منها.

- ✓ عزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية إلى مصادرها في كتب السنة النبوية المعتمدة.
- ✓ عرض آراء الفقهاء في المذاهب الخمسة موثقة رأي كل مذهب من كتبه.
- ✓ المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة كما تمت المقارنة مع القرار الجمهوري بالقانون رقم12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تحديد جهة العاقلة:

  المطلب الأول: تحديد جهة العاقلة لدى الفقهاء الأوائل.

  المطلب الثاني: تحديد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر.

  المطلب الثالث: تحديد جهة العاقلة في القانون اليمني.

- المبحث الثاني: أحكام العاقلة:

  المطلب الأول: ضوابط تحمل العاقلة للدية.

  المطلب الثاني: مقدار ما تتحمله العاقلة.

  المطلب الثالث: الحكمة في تحمل العاقلة للدية.

- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- المراجع
- الفهرس

المبحث الأول: تحديد جهة العاقلة:

العاقلة لغة:

تعريف العاقلة في اللغة: «العقل» الدية، وعَقَلَ القتيلَ يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه: أدّى جنايته.

ثم قال: وإنّما قيل للدية عقل؛ لأنّهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها في فناء وليّ المقتول، ثم كثر ذلك حتّى قيل لكل دية «عقل» وإن كانت دنانير أو دراهم[1].

سبب تسميت العاقلة بهذا الاسم:

العاقلة سميت بذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أو لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وإن كانت دراهم أو دنانير[2].

وقيل سميت بذلك لمنعها القتل عن القاتل بما تؤديه عنه من دية[3].

وقد ذهب ابن عثيمين– رحمه الله– إلى القول بأن العاقلة سميت بذلك لأنها تشمل جميع المعاني السالفة الذكر حيث قال: "...وهل العقل مأخوذ من الدية؛ لأنهم يؤدونها عن قريبهم؟ أو من العقل وهو المنع؛ لأن العاقلة يمنعون قريبهم من أن يعتدى

---

(1) لسان العرب – للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور– ت 711هـ – دار صادر بيروت – مادة عقل.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، للإمام ابن عابد محمد علاء الدين أفندى الناشر– دار الفكر للطباعة والنشر– سنة النشر – 1421هـ – 2000م. – بيروت – 640/6، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للأمام أحمد بن يحيى المرتضى – ت 840هـ – دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى 1947م تم تصويرها 1988م – 25/5.

(3) كشاف القناع على متن الاقناع – للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت 1051هـ – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – 1394هـ – 6/ 58، د. عبد الكريم زيدان – القصاص والديات – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 2007م – ص 209.

عليه، أو أن يذهب مذهباً يسيء إلى سمعتهم؟ الجواب: أنه شامل للجميع؛ لأن هذه المعاني لا تتناقض" انتهى كلامه رحمه الله..[1].

ونظام العاقلة من الأنظمة الاجتماعية التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القتيل للأخذ بالثأر[2] وعندما جاء الإسلام أقر نظام العاقلة وبينه وهذبه واختلف مفهومه عما كان عليه في الجاهلية.

وتحديد العاقلة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية لم يكن موحدا، وإنما وسع بعضهم في تحديد الجهة والأخر ضيقه وإن كانوا متفقين على أن هذا النظام يقوم على أساس النصرة والتضامن والتعاون.

في هذا المبحث سأتناول تحديد جهة العاقلة عند فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل ومن منظور فقهي معاصر وفي القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني[3]...، وعرض ذلك سيكون من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد جهة العاقلة لدي الفقهاء الأوائل.

المطلب الثاني: تحديد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر.

المطلب الثالث: تحديد جهة العاقلة في القانون اليمني.

---

(1) منشور على موقع: www.kantakji.com/media/6191/es13.d

(2) د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق /200.

(3) ولما كان تحديد جهة العاقلة مرتبطا بتعريفها الاصطلاحي فقد قد آثرت تناول التعريفات للعاقلة في المطالب الخاصة بتحديد جهة العاقلة حتى لا يكون هناك تكرار.

المطلب الأول: تحديد جهة العاقلة لدي الفقهاء الأوائل:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العاقلة هي من تتحمل الدية[1] ويكون بها النصرة دون أن يكون لها الحق في الرجوع على الجاني. وحجتهم في ذلك:

ثبوت الأخبار عن رسول اللّه– صلى اللّه عليه وسلم– أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ومن ذلك:

ما ورد من فعل الرسول– صلى اللّه عليه وسلم– حيث قضى بالدية على العاقلة فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللّه عليه وسلم– فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللّه عليه وسلم– بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[2].

---

(1) بدائع الصنائع – للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت 587 – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية – 1982م – 256/7 ، بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – الناشر دار الكتب العلمية لبنان بيروت – طبعة 1995م – 404/4 ، مغنى المحتاج محمد بن محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر العربي بيروت – الطبعة الأولى – 1988م – 116/4 ، كشاف القناع على متن الاقناع 6/ 59.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي – للإمام يحيى أبي زكريا بن شرف النووي ت 676هـ دار الفجر للتراث – الطبعة الأولى – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني 172/6. الحديث متفق عليه – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) – حققه – محمد عوامة – الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت– لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م 383/4 ، قال حسين سليم أسد: الحديث متفق عليه، سنن الدارمي – عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي – الناشر – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، 1407 – 2/ 257.

فعن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ[1][2].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ[3][4].

الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال: "اجمع على هذا تحمل العاقلة للدية كل من نحفظ عنه من أهل العلم"[5]. كما نقل الاجماع البيهقي في سننه

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي– كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني 172/6.

(2) قال الشيخ الألباني هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت –32/4، سنن الدارمي – قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح والحديث متفق عليه، – سنن الترمذي – كتاب الديات – باب دية الخطأ على من هي – 2/ 258.

(3) سنن ابن ماجة – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , (المتوفى: 273هـ)– الناشر – مكتبة أبي المعاطي – كتاب الديات – باب الدية على العاقلة فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال – رقم الحديث 2633 –652/3.

(4) قال الشيخ الألباني: هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي – 32/4.

(5) الاجماع أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري – ت 319 هـ – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد – الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1425هـ / 2004م – ص 90، المغنى – للإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة – ت 630 هـ – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ 9/ 515.

الكبرى حيث قال:" أجمع أهل العلم على القول بتحمل العاقلة للدية"[1]، ولكنهم اختلفوا في تحديد جهة العاقلة بين موسع ومضيق وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: للأحناف[2] وهو قول في المذهب المالكي[3]:

العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتب أسماؤهم في الديوان[4] فالديوان يعد بمثابة المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف أو الفرقة التي ينتمي إليها الجندي، ويوافق الأحناف في ذلك أهل العراق حيث يرون أن العاقلة هم أهل الديوان.

---

(1) السنن الكبري – في ذيله الجوهر النقي – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – الناشر. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد– الطبعة: الطبعة: الأولى – 1344هـ – كتاب الديات – باب العاقلة – 8/ 105.

(2) بدائع الصنائع 256/7، حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار 640/6.– البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الناشر – دار المعرفة بيروت 455/8.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك 404/4.،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ت 1230هـ – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه 4 /435 وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: 1241هـ) – 10/ 155.

(4) الديوان يطلق على: على الدفتر الذي تضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاياهم والمراد بأهل الديوان: جند السلطان أو أهل رايات وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين يسجلون في دواوين لضبط أسمائهم وأعدادهم عطاياهم – روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سنن البيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آبا الطبعة: الأولى – 1344 هـ – كتاب الديات – باب من في الديوان ومن ليس فيه – رقم الحديث 16820 – 8/ 108.– بدائع الصنائع 256/7،بلغة السالك لأقرب المسالك – 404/4.

وحجتهم:

ما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الدِّيَاتِ حَدَّثَنَا حُمَيْد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ عَشْرَةً فِي عطيات الْمُقَاتِلَةِ، دُونَ النَّاسِ[1]، وَأَخْرَجَ عَنْ النَّخَعِيّ، وَالْحَسَنِ، إنَّمَا قَالَا: الْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ[2].

وعَنْ أَشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[3].

وكان فعل سيدنا عمر – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فدل على أنهم فهموا أنه كان معللا بالنصرة وإذا صارت النصرة في زمانهم في الديوان، نقلوا العقل إلى الديوان فصار عاقلة الجاني أهل ديوانه[4].

وقد ذكر صاحب الهداية (المرغيناني) (ولنا قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعد وفي عهد عمر– رضي الله عنه– قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل

---

(1) مُصنف ابن أبي شيبة – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ) تحقيق – محمد عوامة – طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.. كتاب الديات – باب العقل على من هو. 261/9 – نصب الراية ف نصب الراية لأحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 489/4.

(2) نصب الراية لأحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 489/4، بدائع الصنائع 7/ 256.

(3) السنن الكبري للبيهقي – كتاب الديات – باب من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء – رقم الحديث 16820 – 107/8.

(4) بدائع الصنائع 7/ 256.

الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة، كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم)[1].

وإن لم يكن له أهل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب؛ لأن الاستنصار بهم، وإن لم يكن له عاقلة تتحملها بيت مال المسلمين عند الأحناف، وعند المالكية يبدأ بالموالي ثم بيت مال المسلمين.

ومن هنا فإن الحنفية ومن وافقهم من المالكية توسعوا في مفهوم العاقلة، باعتبار أن الديوان يحقق معنى التناصر والتضامن والتعاون أكثر من تعاون العشيرة أو القبيلة.

إذن وفقا لهذا المذهب نستطع القول إن العقل معللا بالنصرة فأينما وجدت النصرة وجدت العاقلة.

الرأي الثاني: للشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] والشيعية الإمامية[5] وهو قول آخر في المذهب المالكي[6]: العاقلة هم العصبات من جهة النسب.

وحجتهم في ذلك:

ما ورد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي – للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. المتوفى 593هـ – الناشر: المكتبة الإسلامية 225/4.

(2) مغنى المحتاج 116/4.

(3) المغنى – 9/ 515.

(4) البحر الزخار 251/4.

(5) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – للمحقق الجلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – دار الأضواء بيروت – الطبعة الثانية 1983م – 288/4.

(6) بلغة السالك 404/2.

بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [1].

وفي رواية عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَطَرَحَتْ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الْمَقْضِىُّ عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ». فَمَاتَتِ الْمَقْضِىُّ عَلَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِمِيرَاثِهَا لِوَلَدِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا وَقَالَ يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ جَنَتْ[2].

وإذا كان أصحاب هذا الرأي قد اتفقوا على أن العاقلة هم العصبات من النسب إلا أنهم اختلفوا في حالة عدم وجود العاقلة على النحو السالف، فمن يتحمل الدية ؟

يرى الشافعية [3]والحنابلة[4]: أن بيت مال المسلمين تتحمل الدية.

بينما يرى الزيدية أن العاقلة تكون في العصبات من السبب ثم بيت مال المسلمين[5].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني 172/6. قال الشيخ الألباني هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي —32/4.

(2) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي رقم الحديث 16811– 106/8. قال الشيخ الألباني هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي —32/4.

(3) مغنى المحتاج 116/4.

(4) كشاف القناع – 61/6.

(5) البحر الزخار 5/ 251.

إذن فجمهور الفقهاء قد ضيقوا في تحديد جهة العاقلة بحصرها على العصبة من النسب كونهم قد جعلوا النصرة في العصبة من النسب فقط.

الرأي الراجح: لاشك أن ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم من المالكية في تحديد العاقلة هو الراجح لما يأتي:

- ✓ لأن العلة هي التناصر والتعاون فكلما تحقق ذلك، ثبتت صفة العاقلة[1].
- ✓ الديوان يعد بمثابة المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف أو الفرقة التي ينتمي إليها الجندي أو الحرفة التي ينتمي إليها أصحابها أو الجمعيات أو النقابات، وينتمي إليها أناس من غير الأقارب والعشيرة، وقد يكون فيها من العشيرة وهو ما يحقق التناصر والتضامن والتعاون وبذل المساعدة بشكل أكبر وأفضل من قصرها على العصبة من النسب فقط، ويحقق التكافل الاجتماعي على النحو المطلوب شرعا.

ومما هو جدير بالإشارة هنا أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين عندما يتعرضون لتحديد جهة العاقلة يأخذون بالمفهوم الضيق للعاقلة، بل إن هنالك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن نظام العاقلة لم يعد صالحا للتطبيق في الوقت الحاضر[2] نتيجة لتفكك العلاقات الأسرية وزوال العصبية القبلية؛ لأن المدنية المعاصرة فرضت انهيار النظام الأسري وقطعت الأرحام؛ ومن ثم لا مسوغ ليتحمل الأقربون مسؤولية خطأ من لا يرتبطون معه برباط ٍ!.

إذن فالسؤال هنا: هل فعلا نظام العاقلة لم يعد مناسبا للزمن الذي نحن فيه نتيجة للمدنية المعاصرة ؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب الآتي:

---

(1) البحر الرائق لبحر الرائق شرح كنز الدقائق – 455/8.

(2) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – دار التراث العربي القاهرة – الطبعة الثالثة 1977م – 2/ 199.

المطلب الثاني: تحديد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر:

نظام العاقلة من الأنظمة الاجتماعية التي تقوم على أساس النصرة والتعاون والتكافل وقبل التطرق لتحديد مفهوم العاقلة في الوقت المعاصر يجدر بنا التأكيد على النقاط الآتية:

- إن تحديد جهة العاقلة بشكل معين لم يرد فيه نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ومن ثم تكون محلا للاجتهاد حسب طبيعة كل عصر ومصر.
- إن السنة النبوية جاءت بشكل من أشكال العاقلة، وهو العصبة، وما فعله عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في جعل العاقلة أهل الديوان يعد شكلا جديدا من أشكال العاقلة بعد توسع الدولة الإسلامية، وان لم يرد به نص، بل ورد أن بعض الديات تحملتها قريش؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1]، وعن ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَقْلَ قُرَيْشٍ عَلَى قُرَيْشٍ، وَعَقْلَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَنْصَارِ[2]، فعَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ، يَطْلُبُهَا فِي أَمْرٍ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ، فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ، اشْتَدَّ بِهَا الْفَزَعُ، فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ، فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ،

---

(1) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4.

(2) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4 وورد في وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: « أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين » حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. الديات – أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت (287).1/350.

فَاسْتَشَارَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ، إنَّمَا أَنْتَ وَالٍ، وَمُؤَدِّبٌ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: إنْ قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ قَالُوا فِي هَوَاكَ، فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا بِسَبَبِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا أَنْ يَضْرِبَ دِيَتَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، فَأَخَذَ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ[1].

- دلت الأحاديث على أن الدية فرضها الرسول– صلى الله عليه وسلم– وكذلك عمر بن الخطاب على قريس مع كون قريش ليسوا كلهم عائلة واحدة وأقارب، وفي هذا كله معنى لتوسيع دائرة الارتباط الاجتماعي ومن ثم توسيع لمفهوم العاقلة.
- إن نظام العاقلة يقوم على التناصر والتعاون والتضامن فمتى تحققت هذه المفاهيم في أي جهة أو جماعة، تحقق نظام العاقلة، كما أن الأحناف ومن وافقهم يرون أن النصرة إن كانت بالمهنة والحرفة، كان أهل الحرفة أو المهنة هم العاقله[2].

ومن التعريفات المعاصرة للعاقلة:

عرفها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م[3].

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

---

(1) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4.

(2) البحر الرائق – 455/8.

(3) منشور على موقع: http://majles.alukah.net/t97453

إذن مجمع الفقه الإسلامي حدد العاقلة بالعصبة وبأهل الديوان الذين بينهم النصرة والتضامن في آن واحد وأهل الديوان كما سبق القول: يعد بمثابة المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف أو الفرقة التي ينتمي إليها الجندي أو الحرفة التي ينتمي إليها أصحابها أو الجمعيات أو النقابات.. إلخ.

وأعتقد أن السبب في ذلك أن أعضاء المجلس أدركوا أن قصر التعريف على العصبة فقط في الوقت الحاضر لا يحقق الفائدة المرجوة بسبب المدنية الحديثة وزوال العصبية القبلية حيث انتشر الناس في أصقاع الأرض وهو ما يعنى أن الانتماء إلى العشيرة والاستنصار بها لم يعد كما كان في السابق، فقد وجدت الآن كيانات وجماعات ومؤسسات ينتمي إليها الفرد ويتقوى بها أكثر من انتمائه إلى أسرته أو عشيرته أو قبيلته وهو ما جعل المجلس يعرفها أيضا بالديوان الذين بينهم النصرة والتضامن.

وهناك من عرفها بأنها: "الجماعة التي يلتزم أفرادها بالدفاع عنها، ويتحملون الضرر من أجلها، وإذا تعارضت مصلحتها مع مصلحة أخرى انحازوا إلى مصلحتها، بحيث يدفعون ما يترتب عليهم من دية لورثة المجني عليه وفق شروط مخصوصة"[1].

وهناك من حصر جهة العاقلة في شركات التأمين الإسلامية باعتبارها النموذج الأمثل الذي تتجسد فيه العاقلة حيث يقول الدكتور مختار السلامي تقوم شركات التأمين مقام العاقلة[2]، والعلة في ذلك هو تغير الطبيعة الاجتماعية، وتفكك العلاقات بين العصبات التي كان من الواجب أن تقوم بها.

---

(1) د. أحمد النيف الهقيش – مفهوم العاقلة في الفقه الإسلامي – بحث منشور على موقع:
http://www.sa5ar.com/vb/archive/index.php/f-4.html

(2) بحث منشور للدكتور مختار السلامي في مواقع اسلام أون لاين.

ولاشك أن حصر العاقلة في شركات التأمين فيه تضيق لجهات العاقلة وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من تشريع هذا النظام المتمثلة في حفظ الدماء وعدم واهدارها، وتحقيق النصرة الشرعية بكل ما تدل عليه هذه الكلمة من معنى.

فشركات التأمين تكون عاقلة لمن ينظم إليها وهى أحد نماذج العاقلة في الوقت الحاضر فشركات التأمين تعد نموذجا لتلقى الأموال من الجهات الأخرى تحت بند مواجهة الأخطار حيث تقوم المؤسسات والجهات بالتأمين على من ينتمون إليها لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها ومن ضمن المخاطر القتل الخطأ وشبة العمد وإلى جانبها توجد نماذج أخرى كالنقابات والأحزاب والشركات والمؤسسات، وأهل الحى والمنطقة والجمعيات... الخ فهذه الجهات قد لا تؤمن في شركات التأمين ومن ثم فهذا لا يعني أنها ليست عاقلة.

ولذلك يمكن تحديد العاقلة بالنظر إلى الواقع المعاصر بأنها: "الجهة أو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ويدين بالولاء لها وتتحمل هي ما يجب عليه من مال نتيجة لعدوانه الخطاء أو شبه العمد دون أن يكون لها الحق في الرجوع عليه بما أدته".

مفردات التعريف:

- الجهة: تشمل الكيانات والتنظيمات كالمؤسسات والنقابات والجمعيات والأحزاب وشركات التأمين والمراكز سواء في القطاع العام أم الخاص التي ينتمي إليها الفرد عن طريق العمل بها.
- أو الجماعة: تشمل الموظفين في جهة العمل وأصحاب الحرفة الواحدة وكذلك الأسرة والعشيرة التي ينتمي إليها الفرد وتشمل كذلك أهل الحي أو المنطقة التي يسكن فيها الشخص بشكل دائم.
- ينتمي إليها الفرد: الانتساب إلى الجهة أو الجماعة واستمداد القوة منها وهو قيد في التعريف يخرج به من لا ينتسب أو ينتمي إلى الجهة أو الجماعة.

- يدين بالولاء لها: الولاء يعني الحب والنصرة وهو شعور يدفع الإنسان إلى حب الجهة أو الجماعة التي ينتمي إليها والارتباط بها والاستعداد لبذل التضحية من أجلها.
- تتحمل عنه ما يجب عليه من مال: قيد في التعريف خرج به تحمل القصاص أو العقوبات الجسدية.
- نتيجة عدوانه الخطأ أو شبه العمد: قيد في التعريف خرج به ما يرتكبه بمحض إرادته العدوان العمد.

إذن فجهة العاقلة في الوقت المعاصر يمكن أن تحدد: في المؤسسات وجهات العمل والنقابات والشركات بمختلف أشكالها والتجمعات السكنية في الأحياء والمناطق مادام الفرد ينتمي لها ويدين لها بالولاء وفي الأسر أيضا والعشيرة والقبيلة.

وقد أشار قرار مجلس المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي السالف الإشارة إليه إلى بعض النماذج المعاصرة للعاقلة ومنها:

- ✓ التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.
- ✓ النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.
- ✓ الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

وعلى هذه الجهات إيجاد آليات معينة تتمكن من خلالها من أداء الالتزامات المالية المترتبة على أعضائها نتيجة لتصرفاتهم الطائشة وغير المسئولة وذلك من خلال:

- إنشاء الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية أو العاملون في القطاع الخاص لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

- التأمين في شركات التأمين لمواجهة الالتزامات المالية المترتبة على العدوان الخطأ وشبه العمد من أعضائها.
- على النقابات والاتحادات والجمعيات: أن تضمن نظامها الأساسي مبدأ تحمل المغارم.
- شركات التامين: ينبغي أن ينص نظامها الأساسي على تحمل المغارم.
- الأسر والتجمعات السكنية سواء في الأحياء أم في المناطق يجب أن تشاع فيهم مفاهيم التضامن والتناصر وأيضا بالإمكان أن تقوم بإنشاء صناديق وجمعيات أهلية من أعضائها تهدف إلى تحمل الأعباء المالية المترتبة على أعضائها نتيجة تصرفاتهم الخاطئة.

إذن فنظام العاقلة ليس نظاماً جامداً لا يقبل التجديد والتطوير بل نظاما يقبل التطور والتجديد كما هو حال الشريعة الإسلامية، فهو ليس مرتبطاً بالقرابة من الأسرة أو القبيلة وإنما معلل بالنصرة، فكلما وجدت النصرة، وجدت العاقلة، ولذلك يمكن تطبيقية بما يتناسب و ظروف الزمان والمكان الذي نعيش فيه؛ فإذا كانت الروابط الإنسانية قد تعددت وتوسعت ولم تعد تأخذ شكلا واحدا القائم على القرابة– فإن هذا لا يجعلنا نقول بصعوبة تطبيق نظام العاقلة بل على العكس من ذلك فهذا التعدد يحقق النصرة والتكافل والتضامن بشكل أكبر، ويغرس قيم الحب والتعاون والتكافل بين فئات يجمع بينها مجرد الانتماء إلى هذه الجهة أو إلى هذا الكيان.

- كما أن إلغاء مثل هذه الأحكام يعني إلغاء خلود رسالة الإسلام بقيمه الأساسية.

المطلب الثالث: جهة العاقلة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

من خلال استعراض نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 م بشأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني نجد أن المشرع اليمني عرف العاقلة في المادة (91) أنهم (عصبة الجاني المعروف نسبهم بالتدريج إلى جد ينسب إليه القاتل أو الجارح البالغون العاقلون الموافقون له في الدين يستوي في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويخرج منهم أبناء الجاني والزوج إذا كان من العصبة).

وحدد المشرع العاقلة في حالة عدم وجود العصبة بأهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته، حيث تنص المادة (93) على "إذا وقع القتل من شخص ينتمي إلى قبيلة أو من صاحب حرفة أو وظيفة أو مهنه ولم يعرف له عصبة على النحو المبين في المادتين السابقتين أو كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم من الدية أو الأرش اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة".

إذن فالمشرع اليمني حدد جهات العاقلة على النحو الآتي: في المرتبة الأولى العصبة (أي الأسرة التي ينتمي إليها) فإذا لم توجد أو جدت وكانت فقيرة لا تستطع الوفاء اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته، فهؤلاء يأتون في المرتبة الثانية، وإذا لم توجد العاقلة على النحو السالف تتحمل الدية الدولة.

ولا شك أن المشرع اليمنى لم يكن موفقا في هذا الترتيب حيث كان يجب أن يحدد العاقلة في أهل المهنة والحرفة والوظيفة وفي المؤسسات... الخ في المرتبة الأولى مادام الجاني ينتمي إلى هذه الجهات سيما أن المشرع قد اعترف بها كعاقلة؛ لأن العصبة النسبية أصبحت في الوقت الحاضر متفرقة، كما أن جعل العاقلة في أهل الديوان والمهنة والحرفة والمؤسسات والحي والقرية والمجمعات السكنية.. الخ فيه تخفيف للأعباء المالية المترتبة على العصبة النسبية؛ كون هذه الجهات تمتلك قدرة مالية أكبر لأنها تضم عددا أكبر من المنتسبين لها وكذلك في كثير من الأحيان يكون لها موارد مالية.

المبحث الثاني: أحكام العاقلة:

إن نظام العاقلة في المنظور الفقهي المعاصر أصبح له مفهوم واسع حيث تعددت أشكال العاقلة وتنوعت بما يحقق مفهوم النصرة والتكافل والتعاون والتضامن بين الفئات المنتمية لجهة واحدة كما سبق القول وهذا يتطلب بيان ضوابط تحمل العاقلة للدية، ومقدار ما تتحمله العاقلة، وبيان الحكمة من تحمل العاقلة للدية. وهذا ما سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط تحمل العاقلة للدية.

المطلب الثاني: مقدار ما تتحمله العاقلة.

المطلب الثالث: الحكمة في تحمل العاقلة للدية.

المطلب الأول: ضوابط تحمل العاقلة للدية:

تتمثل ضوابط تحمل العاقلة للدية في ضرورة انتماء الجاني وولائه للجهة أو الكيان أو الجماعة وتوفر القدرة المالية؛ فإذا وجدت هذه الضوابط المتعلقة بالعاقلة يمكن الانتقال إلى الضوابط المتعلقة بفعل الجناية وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً/ الضوابط المتعلقة بالعاقلة:

1. الانتماء إلى الجهة أو المؤسسات أو الشركة أو النقابة أو الحزب أو المهنة أو الحي أو القرية أو التجمع السكني: فيجب أن يكون الجاني أحد أعضاء الجهة أو المؤسسة أو الشركة أو النقابة أو المهنة أو الحزب ويدين بالولاء للجهة ويعمل فيها، وهذا ما أخذ به القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات في حالة إذا لم يعرف للجاني عصبة أو كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم في المادة (93).
2. القدرة المالية: يجب أن تتوفر القدرة المالية لدى العاقلة لتحمل الدية؛ فإذا كانت الجهة أو الجماعة وأعضاؤها التي ينتمي إليها الجاني فقراء، فإن

الدية لا تجب عليهم، وإذا كان بعض أفرادها فقراء، فإنها تؤخذ ممن لدية القدرة المالية، وعلى الدولة أن تكملها إذا لم يستطيعوا الوفاء بها، ولاشك أن هذا الشرط في الواقع العملي في حالة ما إذا كان الجاني ينتمي إلى مهنة أو وظيفة معينة أو إلى مؤسسة أو نقابة أو حزب غير متحقق، حيث إن مثل هذه الجهات في الغالب يكون لها دخل وقادرة على تحمل المغارم على أعضائها ولكن في حالة تحمل الدية من قبل الأسرة أو القبيلة أو الحارة في حالة عدم انتماء الجاني إلى أي مهنة أو وظيفة أو مؤسسة...الخ قد يتحقق حيث إنهم قد يكونون فقراء لا يستطيعون تحمل الدية ومن ثم تجب على بيت المال والفقير لا يتحمل الدية لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}[1]، وقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}[2]، فالفقير إذا كان لا يتحمل النفقة وهي واجبة عليه فمن باب أولى لا يتحمل الدية؛ لأنّ تحمّل الدّية مواساة فلا يلزم الفقير كالزّكاة، ولأنّها وجبت للتّخفيف عن القاتل، ومن ثم فلا يجوز تحميلها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تكليف بما لا يقدر عليه.

وهذا الشرط أخذ به القانون اليمنى في القرار الجمهوري السالف الإشارة إليه في المادة (92)

3. تؤخذ الدية من أفراد العاقلة المكلفين رجالا ونساء: ومن ثم فلا تؤخذ الدية من الأطفال والمجانين؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة وليسوا مكلفين.

---

(1) سورة البقرة من الآية 286.

(2) سورة الطلاق الآية 7.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى ما ذهب إليه عامة الفقهاء من القول إن المرأة لا تتحمل مع العاقلة[1] قال الشافعي ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا لأن فيها معنى التناصر[2].

وقال الأمام مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات[3].

ويرد على هذا القول بما يأتي:

إنه لم يرد نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ينص على أن المرأة ليست من العاقلة بل وردت روايات عن الرسول– صلى الله عليه وسلم– أنه جعل الدية على العاقلة ووردت في روايات أنها على العصبة[4] وهذا ما جعل الأحناف يذهبون إلى القول أن المرأة إذا باشرت القتل بنفسها، فالصحيح أنها تشارك كواحد من العاقلة[5] وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من اعتبار المرأة واحدا من العاقلة.

أما القول إن المرأة ليست من أهل النصرة، فهذا إنما كان اجتهادا منهم بحسب الواقع المعيش في ذلك الزمان حيث كانت النصرة تعتمد على القوة والبنيان الجسدي والدفاع عن القبيلة وتحمل المسئولية، فمفهوم النصرة في ذلك الزمان

---

(1) البحر الرائق 8/ 457، موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – الناشر دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – كتاب العقول – باب جامع العقل – 2/ 868– –الأم – محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت204) – الناشر – دار المعرفة – سنة النشر – 1393–116/6، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجا ع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي – 406/3 – المعني لابن قدامة 9/ 515.

(2) الأم للأمام الشافعي – 116/6.

(3) موطأ الإمام – كتاب العقول – باب جامع العقل – 2/ 868.

(4) سبق تخريج الأحاديث والحكم عليها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(5) البحر الرائق 457/8.

يختلف عن مفهومه الوقت الحاضر حيث إن مفهوم النصرة الآن يتعمد بشكل كبير على التعاون والتكافل.

إضافة إلى أن النساء كانت في الغالب لا تقوم بأعمال تدر عليها الدخل بل كانت مَعيلة وليست عائلة بخلاف الوقت الحاضر فكثير من النساء موظفات وعاملات ومنتميات إلى النقابات والأحزاب والمهن والحرف والمؤسسات..لخ ومن ثم يتحملن المغارم مثلهن مثل الرجال.

يضاف إلى ما سبق أن اعتبار المرأة من العاقلة لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية مادامت القدرة المالية متوفرة لديها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات المحددة للعاقلة جاءت عامة لم تفرق بين الذكور والإناث ومن ثم فإنه يساوى بينهم في تحمل الدية متى توافرت القدرة المالية لديهم.

ثانياً/ الشروط المتعلقة بفعل الجناية:

تتمثل الشروط المتعلقة بفعل الجناية في شرطين هما:

1) أن يكون فعل الجناية خطأ أو شبه عمد.
2) أن لا تثبت الجريمة بالصلح أو باعتراف الجاني.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

1) يجب أن يكون الفعل أو الجناية خطأ أو شبه عمد:

أي أنه لابد من أن تكون الجناية التي ارتكبها الجاني خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ؛ وهي ما لا يقصد به الجاني الفعل ولا النتيجة، أو شبه عمد وهو قصد الفعل دون النتيجة بما لا يقتل غالبا، أما الجناية العمدية وهي قصد الفعل والنتيجة بما يقتل غالباً فلا تتحملها العاقلة؛ لأن تحمل العاقلة للدية ثبت خلاف الأصل لمساعدة الجاني والتخفيف عنه؛ كونه معذوراً في

فعله بينما العامد غير معذور في فعله[1] ومن ثم يجب أن يتحمل نتائج فعله بل إن تحمل العاقلة لدية العمد سيؤدي إلى فتح باب جريمة القتل ومن ثم كان الأصلح عدم تحميل العاقلة لدية العمد، فكل ما يجب به القصاص لا تتحمله العاقلة باستثناء عمد الصبي والمجنون تتحمله العاقلة؛ لأن فعل الصبي والمجنون لايوصف بالجناية فلا يجب عليها القصاص بفعلهما[2] لأنه لم يحقق كمال القصد منهما فكان كقتل شبه العمد[3] وهذا ما أخذ به القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات في المادة (92) التي نصت على أن: "تحمل الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وأرش شبه العمد والخطأ".

ومما تجدر الإشارة إليه أن العاقلة إذا وافقت بإرادتها على مساعدة القاتل المتعمد في دية العمد فإنه لا مانع شرعا من ذلك، بل يدخل ضمن التعاون والتكافل المشروع وأعمال البر، وفي الواقع العملي تقوم بعض الجهات التي ينتمي إليها الجاني في القتل العمد بمساعدته في مبلغ الدية في حالة إذا ما تم العفو عن القصاص والانتقال إلى الدية.

2) أن لا تثبت الجريمة باعتراف الجاني أو بالصلح:

لا تتحمل العاقلة ما ثبت باعتراف الجاني أو المدعى عليه وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[4] لأنه لو وجبت الدية على العاقلة بإقراره لوجبت بإقرار غيره، ولا

---

(1) المغني – 9/ 503، كشاف القناع 6/ 62.

(2) بدائع الصنائع 7/ 234.

(3) أحمد فتحي بهنسي – الدية في الشريعة الإسلامية – دار الشروق – الطبعة الثالثة 1984م – ص 69.

(4) الدر المحتارشرح تنوير الأبصار 643/6، الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع 3/ 407، المغني 9/ 503.

يقبل إقرار شخص على غيره[1] فالإقرار حجة قاصرة على المقر فقط ولا تتعداه[2]، كما أنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته[3].

كما لا تتحمل ما ثبت بالتصالح فإذا ادعى على المدعى عليه جريمة القتل وأنكره وصالح المدعى عليه المدعي على مال، فإن العاقلة لا تتحمل الدية؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلا تتحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه.

روي عن ابن عباس قال: (لَا تَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ، عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ)[4] ولم يكن له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع[5]، وقد ورد عن عمر وعن مطرف عن الشعبي مايؤيد حديث بن عباس فعَنْ عُمَرَ قَالَ الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاِعْتِرَافُ لاَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ[6].

وعن مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلاَ عَمْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا[7].

---

(1) المغني 503/9.

(2) بدائع الصنائع 256/7.

(3) المغنى 503/9، د. أحمد فتحي بهنسى – الدية – مرجع سابق – 70 وما بعدها.

(4) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4 وجاء في نصب الراية رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عليه، وَمَرْفُوعًا، فَالْمَوْقُوفُ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْمَرْفُوعُ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: أَرْشُ الْمُوضِحَةِ.

(5) كشاف القناع 6/ 61.

(6) سنن الدارقطني – لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت – 385] – رقم الحديث 3376 – 4/ 223 أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الناشر إدارة الطباعة المنيرية – 143/7.

(7) سنن الدار قطني – رقم الحديث /3377 / 4/ 223، وفي الحكم عليه يراجع الهامش السابق.

وهذا ما أخذ به القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والعلة في اشتراط هذا الشرط يرجع إلى إن الجاني يقر على نفسه ويعترف بارتكاب الجريمة رغم عدم قيامه بارتكابها معتمدا على قيام العاقلة بتحمل الدية، كما أنه قد يصالح على أكثر من الدية، وقد يبالغ في هذا ولا يبالى؛ لأن عاقلته هي من ستتحمل الدية ولاشك أن هذا يضر بالعاقلة[1].

المطلب الثاني: مقدار ما تتحمله العاقلة:

تلتزم العاقلة بتحمل المغارم إلى جانب الجاني ولا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها؛ لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف.

أولاً/ مقدار ما تتحمله العاقلة إجمالا:

تتحمل العاقلة إجمالا من الدية ما يساوى مقدار الثلثين ويتحمل الجاني الثلث، وإذا كان فقيرا، فإن العاقلة تتحمل الدية كاملة.

ثانياً/ مقدار ما يتحمله كل فرد في العاقلة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يتحمله كل واحد من أفراد العاقلة على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى المالكية[2] وبعض الحنفية [3] ورأي عند الحنابلة[4] أن كل فرد من العاقلة يتحمل على قدر ما يطيق، فعلى هذا لا يتقدر شرعا، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد بحسب قدرته المالية واستطاعته، وحجتهم في ذلك:

---

(1) د. على حسن الشريف – شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص – أوان للخدمات الإعلامية – الطبعة الرابعة 2004م – ص 176.

(2) حاشية الصاوى 10/ 156.

(3) الهداية شرح البداية 226/4.

(4) المغني 515/9.

إن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات.

الرأي الثاني: يرى الشافعية[1] وراوية عند الحنفية[2] و رواية عن الإمام أحمد من الحنابلة[3] أنه يقدر بمبلغ معين مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة حيث حددها الشافعية بنصف دينار للغني وربع دينار لمتوسط الحال وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد من الحنابلة[4] والحنفية بأربعة دراهم[5].....

وقد استندوا في التقدير إلى أن هذه المقادير هي مال يتقدر في الزكاة وفي وجوب قطع يد السارق[6].

الرأي الراجح: وبعد استعراض آراء الفقهاء أرى أنه لم يرد نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة في تحديد مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة من مغارم، ومن ثم فإنه يترك تحديد مقدار ما يتحمله كل فرد في العاقلة بحسب القدرة المالية لكل فرد، وهذا هو الراجح وهو ما يتوافق والعقل؛ لأن إلزام كل فرد بمبلغ معين فيه تضييق عليهم وإلزام، وعدم التحديد يتماشى مع الواقع خصوصا أن أصحاب الدخول الثابتة يتم استقطاع مقدار من الدخل كل بحسب دخله وكذلك في حالة قيام الشركات والمؤسسات والنقابات بالتأمين على تحمل المغارم فأنها تستقطع من

---

(1) حاشية البجيرمي على المنهاج – سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: 1221هـ) هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: 676 هـ) – 374/14 , الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 406/3.

(2) الهداية شرح البداية 226/4.

(3) المغني 515/9.

(4) المغني 515/9.

(5) الهداية شرح البداية 226/4.

(6) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 406/3، المغني 515/9.

الدخل كل بحسب دخله وكذلك ما يتعلق بأصحاب الدخول غير الثابتة كالتجار والصناع والمزارعين...الخ فأن كل واحد يتحمل بحسب قدرته المالية.

موقف القانون اليمني:

بين القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات مقدار ما تتحمله العاقلة إجمالا بثلثي الدية والجاني الثلث الباقي وفي حالة ما إذا كان فقيرا لا يملك مالا أو ما يملكه لا يكفي، تتحمل العاقلة الدية كاملة أو ما يكملها، كما وضح القانون مقدار ما يتحمله كل فرد من أفراد العاقلة حيث بينت المادة (92) أن ما يتحمله الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وأرش شبه العمد والخطأ وهو الثلثان وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للجاني، ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته ما لا يلزمهم، ويعتبر غنيا من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل ويسدد من الفائض.

وبينت المادة (93) أنه في حالة استيفاء الدية من العاقلة من أهل المهنة أو الحرفة فإنه يستوفي منهم بقدر دخل ثلاثة أيام فإن زاد، رد الزائد لكل منهم بقدر نصيبه.

فالقانون اليمنى لم يحدد مقدار ما يتحمله كل فرد في حالة تحمل العصبة للدية، وتركها بحسب القدرة المالية لكل فرد ولكن حدد ما يتحمله كل فرد في حالة تحمل الدية من أهل المهنة أو الحرفة بقدر دخل ثلاثة أيام، وهذا التحديد يختلف بحسب دخل كل فرد حيث إن مقدار الدخل يختلف من موظف أو عامل إلى آخر بحسب الدرجة الوظيفية والمؤهل العلمي والترقيات.

ثالثاً/ وقت وجوب الدية على العاقلة:

دية الخطأ وشبه العمد عند الفقهاء مؤجلة في ثلاث سنوات[1] وقد ذكروا عن الإمام الشافعي قوله: "لم أعلم مخالفا أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنوات[2].

وحجتهم في ذلك:

إن الدية إنما وجبت على العاقلة من باب المواساة والتخفيف عن الجاني ومن ثم فيجب التخفيف عن العاقلة ما أمكن، وهذا القول وإن كان له وجاهته في حالة ما إذا كانت العاقلة هي العصبة من النسب حيث إنه في العادة يكون عددهم قليلا وفرض الدية عليهم حالاً فيه مشقة عليهم.

وعلة تنجيم الدية في ثلاث سنوات لم يعد لها محل في حالة الأخذ بالمفهوم المعاصر للعاقلة، فإذا كانت العاقلة هي المؤسسات أو شركات التأمين أو النقابات والأحزاب أو أصحاب المهن أو الحرفة الواحدة...كون المنتمين لها يكونون في العادة كثر، وكذلك بعض هذه الجهات تقوم بالتأمين على المخاطر؛ ومن ثم لا يترتب عليها أي ضرر في حالة تسليم الدية حالَّة، كذلك بعض هذه الجهات تقوم بإنشاء صناديق خاصة بالضمان ومن ثم لا يترتب عليها أي ضرر في حالة تسليم الدية حالة، ومن ثم فلا يكون هناك حاجة للتأجيل وسندى فيما ذهبت إليه من تسليم الدية حالة في الوقت المعاصر فعل عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– حيث قضى بالدية من بيت المال معجلة[3]، وجاء في كتاب الديات للشيباني قال القاضي: وثبت عن

---

(1) الدر المحتار شرح تنوير الأبصار 642/6، الأم للإمام الشافعي 6 / 112، لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – 406/3 , حاشية الصاوي 164/10 ،كشاف القناع 60/6.

(2) الأم للإمام الشافعي 6 / 112، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات – لأحمد عيسى عاشور – دار الخير – الطبعة الثالثة 2003م 379/2.

(3) كشاف القناع 6/ 60.

النبي– صلى الله عليه وسلم– في الأخبار أنه «قضى بالدية على العاقلة، ولم يحفظ عنه أنها منجمة»، ولم يصح بتأخيرها خبر[1]، وقد أشار القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات في المادة (99) إلى أنه يقسط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة أقساط كاملة متساوية تؤدى في ثلاث سنوات متوالية، فإن كان المستحق قدر ثلثي الدية فأقل، تؤخذ على قسطين في سنتين متتاليتين، وإن كان ثلثا فأقل أخذ في سنه واحدة.

فالنص ليس ملزما بالتقسيط وهو ما يعني إمكانية التعجيل ودفعها مرة واحدة أو على قسطين متى ما توافرت القدرة المالية للعاقلة.

وفي الأخير: يثار التساؤل الآتي: ألا يعد تحمل العاقلة للدية في جرائم الخطأ خرقا وانتهاكاً لقواعد ومبادئ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجريمة؟

الإجابة على هذا السؤال سيكون من خلال بيان الحكمة من تحمل العاقلة للدية.

المطلب الثالث: الحكمة من تحمل العاقلة للدية:

مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية من المبادئ الأساسية في فقه التشريع الجنائي الإسلامي وفي قانون الجرائم والعقوبات وهذا المبدأ معبر عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[2] وقال تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}[3].

وفي القانون بنت المادة (2) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات أن المسئولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في القرار الجمهوري بالقانون

---

(1) الديات –1/ 359.

(2) سورة الأنعام – الآية 164.

(3) سورة المدثر – الآية 38.

رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية في المادة (3) التي نصت على أن: "المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمسائلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون".

فهل يعد تحمل العاقلة للدية عن الجاني في العدوان الخطأ وشبه العمد خروجاً على هذا الأصل؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول:

إن تحمل العاقلة للمغارم أو الدية في جناية الخطأ وشبه العمد لا يعد خروجا عن هذا الأصل لما يلي:

- تحمل العاقلة فيه مواساة ومناصرة وإعانة للجاني للتخفيف عنه نتيجة خطئه وفيه دعم أواصر المحبة والألفة والتعاون والتكافل[1] بل إنه يجسد مبادئ التضامن في أسمى صوره.
- فيه تقدير للباعث الذي يشاهد لدى الجاني إذ لولا استنصاره بعاقلته واعتماده على قوتهم وشعوره بالعزة لتثبت في الأمر مليا وتمهل في أفعاله وحركاته وأخذ الحيطة والحذر. فالإنسان جُبل على هذا فكلما أحس بقوة من ينتمي إليه، أصبح قليل الحيطة والحذر في تصرفاته[2].
- إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ونصحه ؛ لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره وتفريط العاقلة، فكأنهم هم المقصرون فتشاركه في تحمل تبعات المسؤولية[3].
- تحميل العاقلة للدية فيه حفظ وصيانة للدماء من أن تهدر؛ لأنه في الغالب يتعذر على الجاني الوفاء بمقدار الدية ومن ثم فإن عدم تحميل العاقلة فيه

---

(1) شرح كتاب الجنايات من بلوغ المرام – صالح بن عبد العزيز آل الشيخ 1/ 51.

(2) د. حامد محمود اسماعيل – الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – الطبعة الثانية 1986م – ص77.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار – 441/6.

هدر للدماء وحياة المجني عليه دون مقابل ما لم يكن الجاني من الأغنياء وهم قلة قليلة ومن ثم تنعدم المساواة بين المجني عليهم.

ولاشك أن تحميل العاقلة للدية يؤدي إلى الحد من انتشار جرائم الخطأ بشكل عام لأن الغرم مادام على العاقلة فإن هذا سيجعلها تقوم بدورها في إصلاح الجاني ومراقبته ونصحه والحد من رعونته وتصرفاته.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث الموسوم ب: (تحديد جهة العاقلة وأحكامها من منظور فقهي معاصر دراسة مقارنة) بحمد الله وتوفيقه فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلى:

أولاً/ النتائج:

1) نظام العاقلة من الأنظمة الاجتماعية المعروفة من قبل الإسلام وقد جاء الإسلام وأقر هذا النظام الاجتماعي وهذبه بما يؤدي إلى الحفاظ على الدماء وعدم هدرها.
2) لم يرد نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة محدد لجهة العاقلة وأحكامها.
3) تطور نظام العاقلة بحسب تطور الزمان حيث كان محصورا في العصبات في عهد الرسول– صلى الله عليه وسلم– ثم صار في أهل الديوان والحرف في عهد الصحابة والتابعين عندما اتسعت الدولة الإسلامية.
4) إن نظام العاقلة نظام مرن وقابل للتطوير بما يتناسب و متطلبات الزمان والمكان وصالح للتطبيق في وقتنا المعاصر حيث تمثلت العاقلة في الوقت المعاصر في الجهات والمؤسسات والنقابات والأحزاب وفي الجمعيات وشركات التأمين التي تضم أصحاب المهنة الواحدة أو الحرفة الواحدة والتجمعات السكنية... إلخ وتوسيع مفهوم العاقلة بهذا الشكل يوجد له أصل في الفقه الإسلامي في فعل عمر بن الخطاب، ويحقق النصرة والتكافل والتعاون بشكل أفضل ويغرس قيم الحب والتسامح والولاء والانتماء بين افراد هذه الجهات.
5) تحمل العاقلة للدية معلل بالنصرة والتعاون والتكافل فكلما وجدت هذه المفاهيم وجدت العاقلة دون النظر إلى رابطة الدم.
6) المشرع اليمني حدد جهات العاقلة على النحو التالي: في المرتبة الأولى

العصبة (أي الأسرة التي ينتمي إليها) فإذا لم توجد أو وجدت وكانت فقيرة لا تستطع الوفاء اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته فهؤلاء يأتون في المرتبة الثانية، وإذا لم توجد العاقلة على النحو السالف تتحمل الدية الدولة ولا شك أن المشرع اليمنى لم يكن موفقا في هذا الترتيب لما سبق بيانه في أثناء البحث.

7) العاقلة لا تتحمل إلا ديه الجناية الخطأ وشبه العمد، ولا تتحمل دية العمد باستثناء عمد الصبي والمجنون، وكذلك لا تتحمل الدية إذا ثبتت باعتراف الجاني أو بتصالح منه مع المجني عليه على الدية.

8) يجب توافر القدرة المالية لدي أفراد العاقلة المكلفين رجالاً ونساء لتحمل الدية؛ ومن ثم فلا تجب الدية على الفقراء.

9) العاقلة تتحمل مقدار الثلثين من الدية والثلث الباقي يتحمله الجاني إلا إذا كان فقيرا فإن العاقلة تتحمل الدية كاملة، ويمكن للعاقلة تسليم الدية إذا لم يترتب عليها ضرر من التعجيل، وهذا يتحقق في الوقت المعاصر إذا كانت العاقلة هي المؤسسة أو النقابة أو الشركات أو الحزب أو الجمعية... إلخ.

10) يتحمل كل فرد من العاقلة بحسب قدرته المالية، وهو ما يعني اختلاف مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة بحسب دخله وقدرته المالية.

11) جاءت نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات متوائمة مع أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي.

12) تحمل العاقلة للدية لا يعد استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، وإنما هو من باب التناصر والتعاون وتحملها لمسئولية تقصيرها تجاه أحد أفرادها وفيه حفظ للدماء أن تهدر فالقاعدة أنه لا يهدر دم في الإسلام.

التوصيات:

1) لتفعيل نظام العاقلة في الوقت الحاضر توصي الدراسة الجهات والمؤسسات والنقابات والجمعيات والأحزاب...الخ بما يأتي:
   - ✓ أن تضمن نظامها الأساسي مبدأ تحمل المغارم.
   - ✓ التأمين في شركات التأمين التعاوني لمواجهة الالتزامات المالية المترتبة على العدوان الخطأ وشبه العمد من أعضائها.
2) كما توصي الدراسة بضرورة أن تشاع مفاهيم التضامن والتناصر بين الأسر والتجمعات السكنية سواء في الأحياء أم الحارات وتشجيع قيامها بإنشاء صناديق وجمعيات أهلية من أعضائها تهدف إلى تحمل الأعباء المالية المترتبة على أعضائها نتيجة تصرفاتهم الخاطئة.
3) توصي الدراسة بتعديل نص المادة (91) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات بحيث تحدد جهة العاقلة بما يتناسب و الوقت المعاصر بحيث تكون العاقلة هي المؤسسات والنقابات وأهل المهنة والحرفة والكيانات و أهل الحى أو القرية التي ينتمي إليها الجاني وفي حالة عدم انتماء الجاني لأي من هذه الجهات يمكن أن تكون في العصبة والعشيرة والقبيلة.

قائمة بالمراجع[1]:

- ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – سنن البيهقي – الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي – الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد– الطبعة: الأولى – 1344هـ.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ) –ُمصنف ابن أبي شيبة – تحقيق: محمد عوامة – طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري – ت 319هـ الاجماع – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد – الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1425هـ / 2004م – ص 90.
- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام –دار الأضواء بيروت – الطبعة الثانية 1983م.
- أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني – سنن الدارقطني – (ت – 385).
- أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني – الهداية شرح بداية المبتدي.
- أحمد الصاوي – (المتوفى: 1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك –الناشر دار الكتب العلمية لبنان بيروت – طبعة 1995م.
- أحمد الصاوي – (المتوفى: 1241هـ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير
- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت (287) – الديات.
- أحمد فتحي بهنسى – الدية في الشريعة الإسلامية. دار الشروق – الطبعة الثالثة 1984م.
- د. أحمد النيف الهقيش – مفهوم العاقلة في الفقه الإسلامي – بحث منشور على موقع http://www.sa5ar.com/vb/archive/index.php/f-4.html

[1] تم ترتيب المراجع ابجدياً بحسب أسم المؤلف ولم يؤخذ في الترتيب اللقب العلمي الدال حيث اعتبر كأن مالم يكن واعتمد على الترتيب الابجدي لاسم المؤلف.

- أحمد بن يحيى المرتضى – ت 840هـ– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى 1947م تم تصويرها 1988م.
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – حققه – محمد عوامة – الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور– ت 711هـ لسان العرب – للعلامة – دار صادر بيروت.
- د. حامد محمود اسماعيل – الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – الطبعة الثانية 1986م.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)البحر الرائق لبحر الرائق شرح كنز الدقائق – الناشر – دار المعرفة بيروت.
- سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: 1221هـ) – حاشية البجيرمي على المنهاج – هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: 676 هـ).
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي –الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ت 1230هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي – سنن الدارمي – الناشر – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، 1407.
- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – دار التراث العربي القاهرة – الطبعة الثالثة 1977م.
- د. عبد الكريم زيدان – القصاص والديات – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 2007م.
- علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت 587– بدائع الصنائع –دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية – 1982م.

- د. علي حسن الشريف – شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص – أوان للخدمات الإعلامية – الطبعة الرابعة 2004م.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – موطأ الإمام – الناشر دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت204) –الأم –الناشر: دار المعرفة – سنة النشر 1393–116/6.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار –الناشر إدارة الطباعة المنيرية.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- محمد بن محمد الخطيب الشربيني – مغنى المحتاج – دار الفكر العربي بيروت – الطبعة الأولى – 1988م الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. – سنة النشر: 1421هـ – 2000م. بيروت.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت 1051هـ – كشاف القناع على متن الاقناع – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – 1394هـ المتوفى 593هـ – الناشر: المكتبة الإسلامية.
- موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة – ت 630 هـ – المغنى – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ.
- د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – الطبعة الثالثة 1989.
- يحيى أبي زكريا بن شرف النووي ت 676هـ – صحيح مسلم بشرح النووي – دار الفجر للتراث – الطبعة الأولى الطبعة: الطبعة: الأولى – 1344هـ.
- www.kantakji.com/media/6191/es13.d
- http://majles.alukah.net/t97453/

مدى إمكانية تطبيق ستة سيجما في مصانع الأدوية
دراسة وصفية لبعض شركات صناعة الأدوية بالجمهورية اليمنية

د. رياض يحيى حسين الغيلي
أستاذ إدارة الأعمال المساعد
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – صنعاء

أ.صفوان عبدالوارث الأغبري
ماجستير إدارة أعمال
عنوان المراسلة: dr.alghaili@gmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى إمكانية تطبيق أسلوب (ستة سيجما) في مصانع الأدوية (دراسة وصفية لبعض مصانع الأدوية في الجمهورية اليمنية)، الشركة الدوائية، والشركة العالمية لصناعة الأدوية. حيث ركزت الدراسة من خلال خمسة محاور على معرفة توافر متطلبات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة، وهي (وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة، ومدى اهتمام ودعم الإدارة العليا، ومدى توفر الموارد البشرية اللازمة لتطبيق أسلوب ستة سيجما، ومدى تطبيق الأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة، وامتلاك نظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما)، بينما هدف المحور السادس التعرف على معوقات تطبيق ستة سيجما.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان بتصميم استبانة وتوزيعها على عينة من مجتمع البحث والذي يبلغ عدده (474) موظفاً، مستخدمان العينة غير العشوائية القصدية، حيث شملت العينة أغلب الموظفين في فئات الإدارة العليا، والوسطى ومعظم المشرفين في الإدارة التشغيلية، وعدد بسيط من العاملين في الإدارة التشغيلية من الذين لهم تأثير مباشر على جودة المنتجات.

وقد بلغ عدد الاستبانات الموزعة (125) استبانة، وكانت عدد الاستبانات المستردة (105) استبانات بنسبة (84٪)، وتم استبعاد ثلاث استبانات بسبب عدم صلاحيتها للتحليل، لذلك فإن عدد الاستبانات التي جرى تحليلها (102) استبانة

بنسبة (81,6٪)، وباستخدام الأساليب الإحصائية المتمثلة بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونظام التحليل الإحصائي spss وبعض الأساليب الأخرى توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1. صعوبة تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة في الوقت الحالي نظراً لتوافر معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما بدرجة أعلى من توافر المتطلبات.
2. توافرمعظم متطلبات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة بدرجة عالية باستثناء متطلب توفر الموارد البشرية اللازمة لتطبيق أسلوب ستة سيجما فتوافر بدرجة متوسطة.
3. توافر معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة بدرجة عالية تفوق درجة توافر المتطلبات.
4. عدم وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو محاور الدراسة المختلفة تعزى لخاصية الجنس أو التخصص، مع جود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو بعض محاور الدراسة، تعزى لخصائص (العمر، الدرجة العلمية، المسمى الوظيفي، الخبرة، جهة العمل).

The applicability of Sigma Six pharmaceutical factories in the Republic of Yemen

Abstract:

This study aimed to identify the possibility of the application of six sigma in drug manufacturing companies in republic of Yemen (survey study for some drug manufacturing companies in Yemen) Modern & Globalpharma. This study focused on five basic elements to determined availability of Six Sigma application requirements: (availability of strategy for continuous improvement of quality, supporting and concerning the top management, availability of human resource for applying of six sigma, applying the updated quality control &assurance system, the suitability of information system) while the last element focused on identifying the obstacles six sigma application.

To achieve the objectives of the study the researcher developed questionnaire and distributed to study samples which comprised most of top and middle management employees, supervisor in operation management systems, and some of production employees who concerned about the quality issues in the factory. The study samples numbers were (125) persons and percentage of samples from this study community is (26%)whereas the numbers of returned questionnaires were (105) which present (84%) from samples. Three questionnaire have been taken out because they were applicable for the statistical analysis so the final numbers of analytical questionnaires were (102) which present (81.6%) from study samples. The researcher uses some of statistical methods such as average, standard deviation, SPSS. Depending on the previous analytical methods the researcher have concluded some results and the most three essential ones are as the following:

1. Availability of most six sigma application requirements in the two companies, Modern & Global Pharma, with high degree except human resources which get middle degree.
2. Availability of six sigma obstacles by high degree more than other six sigmaapplication requirements.

المقدمة والإطار المنهجي للبحث والدراسات السابقة

المقدمة:

تتصف البيئة الصناعية والخدمية اليوم بالتطور السريع، الأمر الذي دفع الكثير من المنظمات العاملة في مختلف الأنشطة إلى تبني مجموعة من المفاهيم الحديثة التي تعزز موقفها التنافسي، وتزيد من حصتها السوقية، ولعل صناعة الأدوية كواحدة من أهم الصناعات التي تحظى باهتمام العالم كونها تمس حياة البشر لن تغفل عن تبني واحد من أهم الأساليب التي برزت حديثاً لتساعد المنظمات في الوصول إلى غايتها المنشودة في تحقيق التميز والربحية والاستمرارية، وهو أسلوب ستة سيجما، الذي يعتبر توجهاً عالمياً يسعى لاكتشاف وقياس وإزالة الأخطاء والعيوب في منتجات وعمليات المنظمات الصناعية والخدمية لتحقق بذلك القيمة الجوهرية لها في رضا العملاء.

وفي الصناعة الدوائية يعتبر مفهوم ستة سيجما أشد أهمية كون الأخطاء الدوائية تؤثر وتمس حياة البشر وإنتاجيتهم وأداءهم بشكل مباشر.

ولعل أهم ما يميز هذا البحث هو توجهه نحو هذا الموضوع الجديد والمتطور للجودة على الساحة اليمنية بشكل عام وعلى هذه الصناعة بشكل خاص، وبحسب علم الباحث فندرة البحوث في هذا المجال في اليمن والوطن العربي وغياب مثل هذا المفهوم بشكل عملي عن الصناعات الوطنية يؤدي إلى تأخر ركب الصناعة الوطنية عن المنافسة، وبالتالي انخفاض الناتج القومي، والذي ينعكس بدوره على النمو الاقتصادي وحياة ورفاهية المجتمع عموماً.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال تركيزه على قطاع صناعي هام وحيوي هو قطاع الصناعة الدوائية، حيث إن عملية الإرتقاء بهذا القطاع ضرورة استراتيجية للمجتمع اليمني، إضافة إلى تسليط الضوء على موضوع هام وحيوي

تسعى جميع المنظمات في مختلف الأنشطة إلى تبنيه في وظائفها وعملياتها وهو الحد من الأخطاء والعيوب وتحسين الجودة، لذا تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- يسعى هذا البحث إلى توضيح أهمية استخدام ستة سيجما لتحسين أداء قطاع مصانع الأدوية باعتبار قطاع التصنيع الدوائي من أهم القطاعات الاستراتيجية المساهمة في تحقيق الأمن الوطني الدوائي سلماً وحرباً، وكذا دعم الناتج القومي وتعزيز نمو الاقتصاد الوطني والنهوض به.
- يعد البحث الحالي في حدود اطلاع الباحث الأول في اليمن الذي يدرس موضوع أسلوب ستة سيجما في القطاع الصناعي الدوائي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- التعرف ميدانياً على إمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما في شركات صناعة الأدوية، (هدف ميداني).
- رفد المكتبة اليمنية والمكتبة العربية بموضوع جديد في نشاط حيوي وهام، (هدف نظري).
- المساهمة في خلق الوعي وإثارة الاهتمام والانتباه لدى قطاع الصناعة الدوائية في اليمن حول أهمية هذا الموضوع، ودوره في الإرتقاء بجودة منتجاتها ومختلف أنشطتها وعملياتها، (نظري).
- التعرف على أهم متطلبات تطبيق أسلوب ستة سيجما (بالشركة الدوائية الحديثة والشركة العالمية لصناعة الأدوية)، (ميداني).
- التعرف على أهم معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما (بالشركة الدوائية الحديثة والشركة العالمية لصناعة الأدوية)، (ميداني).

مشكلة البحث:

تزايد الاهتمام من قبل المستثمرين مؤخراً بالصناعات الدوائية، فقد بلغ عدد مصانع الأدوية العاملة باليمن (13) مصنعاً، وخلال عمل الباحثين في هذا المجال لاحظا أن أهم تحد تواجهه الصناعة الدوائية في مجال الإنتاج هو وجود مشكلات وانحرافات في مجال ضبط الجودة، ومن هنا تبلورت الحاجة الماسة للبحث والتقصي عن استراتيجيات وسبل جديدة وفعالة لتجويد وتحسين العملية الإنتاجية والمنتجات والتقليل من تلك المشكلات والانحرافات بغية الوصول إلى منتجات عالية الجودة في القطاع الصناعي الدوائي.

"ولما كانت منهجية ستة سيجما هي أحدى الأدوات التي ساهمت في التقليل من الانحرافات في الجودة إلى حد كاد أن يبلغ الكمال، فبتطبيق سته سيجما يجب أن نقدم أو ننتج ليس أكثر من (3.4) وحدة معيبة لكل مليون وحدة منتجة، بينما يؤدي تطبيق ثلاثة سيجما إلى ضمان نسبة خالية من العيوب مقدارها 99.73٪، ففى شركة جنرال إليكترك (GE) وبتطبيق منهج ثلاثة سيجما فإن هناك تقريباً (54000) حالة عدم مطابقة للمواصفات فى السنة، أما تطبيق منهج سته سيجما يعنى أن هناك حالة عدم مطابقة واحدة للمواصفات كل (25) سنة" (دودين، 2012: 41).

"وفى أواسط الثمانينيات من القرن العشرين كان ومع رئيس شركة موتورولا فى ذلك الوقت (Bob Galvin) قد قرر والمهندسون بالشركة أن مستويات الجودة التقليدية تقيس العيوب لكل ألف فرصة، وهذا لم يعد كافياً، فبدلا من ذلك أرادوا قياس العيوب لكل مليون فرصة، وقد طورت الشركة هذا المعيار الجديد، وخلقت منهجية ملائمة له، وتطلب ذلك تغييراً ثقافياً ليتلاءم معه، وقد ساعدت سته سيجما الشركة على تحقيق القوة فى النتائج من أعلى المستويات وحتى أدناها، وقد حققت الشركة ما يزيد على (16) مليار دولار توفير كنتيجة للجهود المبذولة فى برنامج سته سيجما"(Arther,2011:p17).

ومن هنا يرى الباحثان أن هذه المنهجية فيما لو أمكن تطبيقها في مصانع الأدوية في اليمن خصوصاً وفي الشرق الأوسط عموما، فإنها كفيلة بالقضاء على المشكلات والانحرافات التي تعاني منها هذه المصانع في ضبط الجودة، لذلك فإن مشكلة البحث تتلخص في السؤال التالي:

ما مدى إمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما في مصانع الأدوية بالجمهورية اليمنية؟

النموذج المعرفي

شكل رقم (1): النموذج المعرفي للدراسة

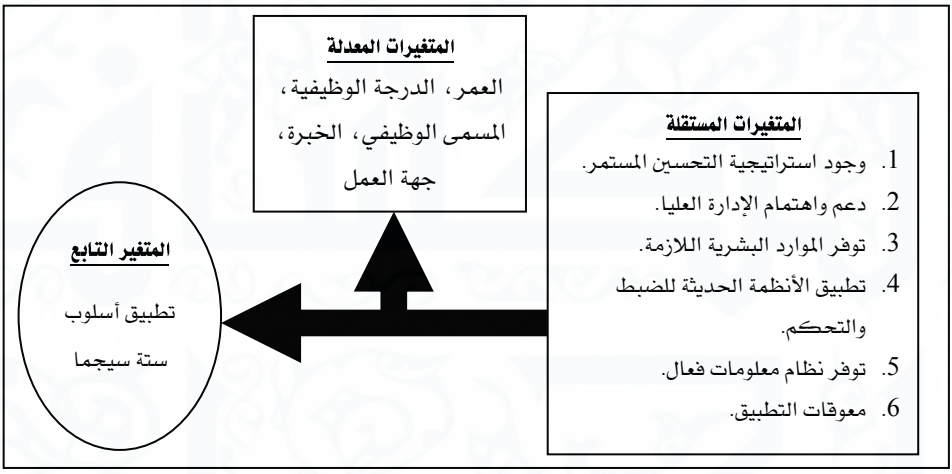

المصدر: من عمل الباحثين

فرضيات البحث:

يسعى البحث للإجابة على الفرضية الرئيسية المتمثلة في إمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما في مصانع الأدوية في اليمن من خلال الإجابة على الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين وجود استراتيجية واضحة متعلقة بالتحسين المستمر للجودة في الشركة وإمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين اهتمام ودعم الإدارة العليا لتطبيق أسلوب ستة سيجما وإمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما.

الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الموارد البشرية اللازمة لتطبق أسلوب ستة سيجما في الشركة وإمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما.

الفرضية الرابعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الشركة للأنظمة الحديثة لضبط وتأكيد الجودة وإمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما.

الفرضية الخامسة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر نظام معلومات فعال في الشركة وإمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما.

الفرضية السادسة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعوقات أمام تطبيق أسلوب ستة سيجما وإمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة.

منهجية البحث:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي لدراسة مشكلة الدراسة، واختبار فرضياتها، وتحقيق أهدافها، وأهميتها، والوصول إلى إستنتاجاتها وتوصياتها.

مجتمع البحث وعينته:

أ. **مجتمع البحث**: يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في الشركة الدوائية، والشركة العالمية وعددهم (474) عاملاً وعاملة (بحسب كشف الراتب لشهر فبراير 2013م).

ب. **عينة البحث**: استخدم الباحثان لأغراض هذه الدراسة العينة (غير العشوائية القصدية)، وذلك لضمان توافر المعلومات في العينة المختارة، وتضمنت العينة كلاً من نواب المدير العام ومديري المصانع، والمنسق العام لمجلس الإدارة، ومديري الإدارات، ورؤوساء الأقسام، والمشرفين على خطوط الإنتاج، والأخصائيين في مجالات (التصنيع، البحوث، الجودة، التسويق، الشراء، الموارد البشرية) وبعض العاملين المرتبطين بقضايا الجودة في المصنع، مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى التعليمي، وسنوات الخبرة، والعمر، والوظيفة، والتخصص، والتدريب.

ج. **حجم العينة**: نظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة فقد تم اختيار عينة مقدراها 26٪ من مجتمع الدراسة، وبلغ حجم العينة (125) فرداً، وبلغ عدد الأفراد المستجيبين (105) أفراد بنسبة 84٪ من العينة الفعلية التي قامت بالإجابة على أسئلة الاستبانة، وبعد فحص الاستبانات وجد أن (3) استبانات غير صالحة، بينما عدد الاستبانات الصالحة للتحليل (102) استبانة، تمثل نسبة 81.6٪ من إجمالي الاستبانات الموزعة، وهي نسبة كافية لتحقيق أهداف الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (1) يبين الاستبيانات الموزعة والمسترجعة والصالحة للتحليل

البيان	العينة	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المسترجعة	الاستبانات الصالحة للتحليل
العدد	125	125	105	102
النسبة	%26	%100	%84	%81.6

(المصدر: إعداد الباحثين)

أدوات جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على جمع البيانات والمعلومات اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة على مصادر ثانوية وأولية وعلى النحو الآتي:

أ. **المصادر الثانوية**: وتتضمن الأدبيات التي تناولت موضوع ستة سيجما، من كتب ودوريات متخصصة العربية منها والأجنبية، والرسائل العلمية والبحوث النظرية التي حصل عليها الباحثان من الجامعات والكليات والمكتبات اليمنية والعربية وشبكة الانترنت، والتي شكلت سنداً مهماً ورئيسياً في البحث.

ب. **المصادر الأولية**: وهي البيانات المجمعة ميدانياً عن طريق استبانة تم تصميمها لغرض الدراسة، إضافة للملاحظة الشخصية والمعايشة الميدانية التي ساعدت الباحثين في إجراء التقييم لنظام ستة سيجما بناءً على الاستبانة.

أداة الدراسة:

تمثلت أداة الدراسة في استمارة الاستبانة التي خصصت لقياس إمكانية تطبيق ستة سيجما في مصانع الأدوية في الجمهورية اليمنية (دراسة وصفية للشركة الدوائية، والشركة العالمية لصناعة الأدوية) وقد تم تطوير الاستبانة بعد الاطلاع على عدد من الدراسات ذات العلاقة, وتم إعادة صياغة بعض الفقرات وتعديلها بما يتلاءم مع هذه الدراسة، وفيما يلي توضيح البيانات والفقرات التي تضمنتها الاستبانة:

الجزء الأول: يتضمن الخصائص العامة لعينة البحث (الجنس، العمر، الدرجة العلمية، التخصص، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، الجهة التي يعمل بها الموظف).

الجزء الثاني: ويتضمن فقرات عددها (48) فقرة، تهدف إلى قياس إمكانية تطبيق ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة، من خلال ستة محاور هي: (وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة في الشركة، اهتمام ودعم الإدارة العليا لتطبيق أسلوب ستة سيجما، توفر الموارد البشرية اللازمة لدى الشركة لتطبق أسلوب ستة سيجما، امتلاك الشركة نظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما، تطبيق الشركة للأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة، معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة).

اختبار الصدق والثبات لإداة الدراسة:

أ. **اختبار صدق أداة الدراسة:** لغرض التأكد من صدق الأداة وقدرتها على قياس متغيرات الدراسة تم عرضها – قبل توزيعها على عينة الدراسة – على مجموعة من الأساتذة المتخصصين والبالغ عددهم (6) أساتذة (محكمين) لغرض تحكيمها والتحقق من صدق فقراتها، وقد تم الأخذ بملاحظاتهم وآرائهم، وتم تعديل الاستبانة لتزداد وضوحا وملاءمة لقياس ما وضعت لأجله.

ب. اختبار ثبات أداة الدراسة: أما بالنسبة لاختبار ثبات الأداة فقد تم الإستعانة والاعتماد على معامل (ألفا كرونباخ) لقياس درجة الثبات أو (الاتساق الداخلي) كما هو موضح بالجدول الآتي:

جدول (2) يوضح نتائج اختبار ثبات أداة الدراسة

المحاور	عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصداقية ½Alpha
وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة في الشركة	6	80.5%	89.7%
مدى اهتمام ودعم الإدارة العليا في الشركة	7	82.2%	90.7%
مدى توفر الموارد البشرية اللازمة لدى الشركة	5	81.2%	90.1%
مدى تطبيق الشركة للأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة	12	91.4%	95.6%
امتلاك الشركة نظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما	8	88.2%	93.9%
معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة	10	85.1%	92.3%
الاستبيان بشكل عام	**48**	**%92.2**	**%96.0**

(المصدر: إعداد الباحثين)

من خلال الجدول يتضح أن: معامل الثبات للمحور الأول (وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة في الشركة) (80.5٪)، وهذا الأمر يؤكد الترابط بين فقرات المحور الأول، في حين بلغ معامل الثبات للمحور الثاني (مدى اهتمام ودعم الإدارة العليا في الشركة) (82.2٪) وهكذا تباعا، وكما هو واضح بالجدول، ومن خلال القيمة الإجمالية نجد أن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات بشكل

عام جاءت بنسبة (92.2٪)، وهذا يعني أنه جاء بنسبة ثبات مرتفعة، تفيد في أنه إذا ما وزعت نفس الاستبانة على نفس الأشخاص بعد فترة من الزمن نحصل على نفس النتائج.

وجاءت نسبة المصداقية لإجابات العينة (96٪)، وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات مرتفعة جداً وهذا يعني أن العينة متجانسة في الاستجابة على الاستبيان, ويمكن الإعتماد على النتائج في تعميمها على مجتمع البحث بدرجة كبيرة.

حدود البحث:

التزم الباحثان خلال بحثهما بالحدود التالية:

1. **الحدود المكانية:** حدد مكان البحث بالشركة الدوائية الحديثة، والشركة العالمية لصناعة الأدوية.
2. **الحدود الزمنية:** تم تطبيق هذا البحث خلال العامين (2012 – 2013م).
3. **الحدود البشرية:** حدد مجتمع البحث بشاغلي الوظائف العليا، والوسطى، والإشرافية، وبعض الوظائف التشغيلية في الشركة الدوائية الحديثة والشركة العالمية لصناعة الأدوية.

الدراسات السابقة

1. **دراسة (الطائف، 2011) بعنوان: إمكانية تطبيق ستة سيجما في مصانع الأسمنت في الجمهورية اليمنية**: هدفت الدراسة إلى التعرف على إمكانية تطبيق ستة سيجما في مصانع الأسمنت في الجمهورية اليمنية، كما هدفت إلى التعرف على مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أراء عينة الدراسة حول إمكانية تطبيق أبعاد وعناصر ستة سيجما في المصنع محل الدراسة تعزى لخصائصهم الشخصية (العمر، والوظيفة، المؤهل الدراسي الخبرة، التخصص، الدورات التدريبية).وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

- أظهرت الدراسة أن هناك إمكانية لتطبيق ستة سيجما في المصنع محل الدراسة، حيث حصل المحور المتعلق بنظام المعلومات على المرتبة الأولى، بينما جاء عنصر التزام الإدارة العليا في المرتبة الأخيرة.
- وجود إمكانية لتطبيق أبعاد ستة سيجما في المصنع محل الدراسة، حيث جاء البعد المتعلق بهدف عام للمنظمة في المرتبة الأول، بينما جاء بعد نظام إداري في المرتبة الأخيرة.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بن آراء عينة الدراسة حول إمكانية تطبيق عناصر وأبعاد ستة سيجما تعزى لخصائصهم الشخصية، المؤهل الدراسي، والخبرة، بينما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بخاصية العمر، والوظيفة.

2. **دراسة (السلايمة، 2007)، بعنوان: إمكانية استخدام ستة سيجما (Six sigma) لتحسين الأداء الصحي في المركز العربي الطبي**: هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى إمكانية استخدام مفهوم ستة سيجما في مستشفى المركز العربي الطبي بالأردن، وذلك لتحسين الأداء الصحي، حيث ركزت الدراسة على خمسة عناصر أساسية لاستخدام مفهوم ستة سيجما في المستشفى وهي الإلتزام الفعال

للإدارة العليا، والتدريب، والموارد البشرية، ونظم المعلومات، والثقافة التنظيمية، بينما يمثل تحسين الأداء الصحي للمستشفى في تقليل الأخطاء الطبية وزيادة رضا المرضا. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- وجود استعداد لدى العاملين في المركز العربي لاستخدام مفهوم ستة سيجما.
- وجود علاقة متوسطة وموجبة بين الالتزام الفعال للإدارة العليا وإمكانية استخدام ستة سيجما في المستشفى.
- وجود علاقة قوية وموجبة بين إمكانية استخدام ستة سيجما في المستشفى وتقليل الأخطاء الطبية.

3. **دراسة (جوادة، 2011) بعنوان "مدى توافر مقومات تطبيق ستة سيجما في المستشفيات الحكومية في قطاع غزة ودورها في تحسين جودة الخدمات الصحية من وجهة نظر الإدارة العليا"**: هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى توافر مقومات تطبيق ستة سيجما في المستشفيات الحكومية في قطاع غزة ودورها في تحسين جودة الخدمات الصحية من وجهة نظر الإدارة العليا، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- توفر المتطلبات الرئيسة اللازمة لتطبيق منهج ستة سيجما مثل المتطلبات الإدارية والبشرية والتقنية.
- تأكيد الإدارة العليا أن التميز في خدمة المرضى من أهم أهدافها، وعلى استعدادها لدعم تطبيق ستة سيجما.
- هناك موافقة من قبل الإدارة العليا على أن تطبيق ستة سيجما له أثر على تحسين جودة الخدمات الصحية.

مايميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناولته من جهة، كما تبرز أهميتها في القطاع الذي استهدفته من جهة أخرى، حيث هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن إمكانية تطبيق واحد من أحدث مفاهيم الجودة، ألا وهو مفهوم ستة سيجما في واحد من أهم القطاعات وهو قطاع الصناعة الدوائية في اليمن، وذلك من خلال التعرف على مدى توفر المتطلبات الرئيسية من وجهة نظر الباحث، وكذا قلة المعوقات التي تمكن الشركتين محل الدراسة من تطبيق أسلوب ستة سيجما، حيث تعتبر هذه الدراسة بحسب علم الباحث الأولى على مستوى الدراسات في مجال الجودة في قطاع الصناعة الدوائية في اليمن التي تناولت موضوع ستة سيجما، وبحسب علم الباحثين فإن الدراسة الوحيدة التي أجريت في اليمن في هذا الموضوع كانت بعنوان: **إمكانية تطبيق ستة سيجما في مصانع الأسمنت في اليمن (دراسة حالة لمصنع أسمنت البرح)**، ولم يتسن للباحثين الاطلاع على أي دراسة في قطاع الصناعة الدوائية سواءً في الوطن العربي أو حتى عالمياً في موضوع ستة سيجما.

الإطار النظري للبحث: منهجية ستة سيجما

المقدمة:

إن الإنسان بطبعه يبحث عن الكمال، ويحاول جاهداً تجنب الأخطاء، ويقوم بالبحث عن العيوب والعمل على إصلاحها، وهكذا المنشآت أيضاً تبحث عن الكمال، وتحاول تجنب الأخطاء، وتعمل على إصلاح العيوب التي تظهر في أنشطتها، ومن هنا نلاحظ أن الكثير من أفكار منهج ستة سيجما (six sigma) ليست جديدة، وإنما الجديد هو قدرة منهج ستة سيجما (six sigma) على تجميع كل الأفكار داخل عملية إدارية مترابطة.

إن منهج ستة سيجما (six sigma) لم ينشأ فجأة بين ليلة وضحاها، وإنما هو امتداد لتطور علم الإدارة وممارساته في اليابان، وفي الغرب منذ السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، حيث ظهر مفهوم الجودة الشاملة والذي أدى إلى تطور الأدوات الإحصائية في سبيل الكشف عن المشكلات.

لذلك فإن منهج ستة سيجما (six sigma) يعمل على الربط بين أعلى جودة وأقل تكاليف للإنتاج أو الخدمات، ويطبق هذا المنهج على كل المراحل الإنتاجية أو الخدمية، وليس على المنتج النهائي فقط، وقد تم تطوير هذه المنهجية في الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مما أعطى نتائج متقدمة في مجال الجودة الشاملة، وتقليل الأخطاء، وكانت شركتا جنرال إليكتريك، وموتورولا، وغيرهما من الشركات التي استخدمت منهج ستة سيجما (six sigma) قد أعطت نتائج متقدمة، حيث أصبحت هذه الشركات من الشركات الرائدة عالمياً، ويتم تطبيق منهج ستة سيجما(six sigma) بشكل واسع وفي كافة المجالات الإنتاجية، أو الخدمية، وفي كافة القطاعات الاقتصادية (النعيمي، 2007: 47).

تاريخ ستة سيجما:

إن جذور ستة سيجما كمعيار لقياس يعود إلى (Gauss) الذي أوجد مفهوم المنحنى الطبيعي وفي عام 1922م أوجد (Walter) ثلاثة سيجما كمعيار للقياس، ويقوم على نسبة دقة 99.73) ٪) أو(2600) خطأ لكل مليون، وفي بداية الثمانينات قدم المدير التنفيذي لشركة موتورلا السيد (بوب غالفن) مع مهندسي الشركة والمهندس(Bill Smith) الذى يعود له الفضل في إيجاد ستة سيجما والتى تحمل علامة تجارية باسم موتورولا تقريراً بأن مستوى الجودة التقليدية (أي قياس عدد العيوب في الألف فرصة لا يلبي متطلبات وحاجات العميل)، وبدلاً من ذلك أرادوا قياس عدد العيوب لكل مليون فرصة، ومن هنا طورت شركة موتورولا هذا المعيار الجديد وأوجدت منهجية لذلك، وعملت على تغيير ثقافة الشركة لتلائم المنهجية الجديدة، لقد طرح هذا المفهوم لأول مرة في

عام 1987م على يد المهندس (Bill Smith)، وقد استطاعت الشركة من خلال استخدام ستة سيجما بالفوز بجائزة (BaldarigeMalcolm) في عام 1988م، إذ عمدت إلى أن تكون نسبة الأخطاء المتحققة لاتزيد عن (3.4) خطأ من المليون، وتقليص عدد الوحدات المعيبة وتوفير(5٪) من تكاليف الإنتاج التي كانت تنفقها لإصلاح الوحدات المعيبة أو إتلافها وتوفير(2.2 بليون دولار) خلال أربع سنوات، الأمر الذي حث الشركات الكبرى العاملة في نفس مجال الصناعة على العمل وفق هذا المدخل، فلقد قامت شركة (IBM) بتطبيقه، في حين عمدت شركة (Allied Signal) إلى إجراء بعض التغييرات على ستة سيجما، وبعد ذلك أخذ عدد الشركات يتزايد حتى بلغ عدد الشركات عام 1999م خمسمائة شركة في العالم (Brian K and Jhon,2007:p74).

بعد تقديم شركة موتورولا لستة سيجما انتقلت على يد (Jack Welch) إلى شركة جنرال إليكتريك وتبنت الشركة هذا المفهوم، وعملت على تطويره وحققت شركة جينرال إليكتريك نجاحا كبيرا في ستة سيجما في عام 2001م، حيث بلغ عدد الخبراء العاملين بستة سيجما (4000) خبير و(10000) عامل تحت التدريب، ومنذ ذلك الحين تبنت مائة من الشركات حول العالم ستة سيجما لإنجاز أعمالها.

أما ستة سيجما في القطاع الصحي فإن شركة (Commonwealth Health Corporation) تعتبر من أوائل منظمات الرعاية الصحية التي طبقت ستة سيجما عام 1998م، في قسم الأشعة، وتم ذلك بمساعدة شركة (جنرال إليكتريك (GE THOMESON,2001,p152). وبعد ذلك تبعتها مجموعة (ماونتكارمل) الصحية التى تمتلك ثلاثة مستشفيات، وعدد موظفيها (7300) موظف، حيث تعتبر هذه المجموعة من أوائل الشركات التي طبقت ستة سيجما في كامل المنظمة (Lazarus & Stamps, 2002:p30).

مفهوم ستة سيجما:

حظي منهج ستة سيجما (six sigma) على اهتمام الباحثين؛ لكونه من المفاهيم الإدارية الحديثة في المجالات الصناعية والخدمية، فتعددت آراؤهم تبعاً لخلفياتهم ,فمنهم من نظر إلى منهج ستة سيجما (six sigma) على أنه مقياس إحصائي، ومنهم من نظر إليه كفكر تنظيمي ومنهج إداري.

وعرف (Park,2003:p11) سيجما بأنه حرف:"في الأبجدية اليونانية والتي أصبحت رمزاً إحصائياً يدل على الانحراف المعياري، ويستخدم لقياس الاختلاف أو الإنحراف عن المتوسط".

وبين (باند وهولب، 2005:21) أن منهج ستة سيجما (six sigma) هو:" أذكى الطرق لإدارة العمل، كما أنه يضع العملاء في الترتيب الأول، ويستخدم الحقائق والبيانات، وصولاً إلى حلول أفضل ويهدف إلى تجنب أكبر نسبة من الأخطاء الممكنة في كل الأنشطة". كما أن منهج ستة سيجما(six sigma) ليس مبادرة للجودة بل هو:" التزام من الإدارة، وفلسفة للتمييز، والتركيز على الزبائن، وتحسين العمليات، وتفعيل دور القياس، بدلاً من الاقتصار على الشعور والاعتقاد، ويعتبر منهج ستة سيجما(six sigma) أفضل منهج في مواجهة الاحتياجات المتغيرة للزبائن والسوق، من أجل منفعة ومصلحة الموظفين والمساهمين" (النعيمي وصويص 2008). أو هو:"مقياس إحصائي يعبر عن وجود (3، 4) خطأ لكل مليون فرصة (DPMO/3,4)، حيث تهدف إلى الوصول إلى درجة قريبة من الكمال، بمعنى آخر هو مقياس يمثل العمليات الخالية من العيوب والأخطاء" (Hakeem Khan,2005:p36).

ويعرفه كل من (Peter S & others, 2014:p7) بأنه: "مجموعة واسعة من أفضل الممارسات لتحسين العمليات والتي تعمل بشكل جيد ومتكامل".

ستة سيجما كنظام إداري:

تعد سيجما نظاماً إدارياً متكاملاً على درجة عالية من الهيكلة لتحسين أنشطة العمليات المختلفة، فهي تمثل تنظيماً إداريا يزود القادة بالأساليب والأدوات التحليلية اللازمة لحل المشكلات، والوصول بالعملية إلى أعلى مستوى من الجودة.

إن ستة سيجما تعد نظاماً يجمع بين القيادة الفعالة ومشاركة الموظفين وطاقاتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن مزايا ستة سيجما لا تنحصر في زيادة الأرباح، ولكن وجد الموظفون (في جميع المستويات الإدارية بالشركات التي تطبق ستة سيجما) أن العمل على كسب رضا العملاء، ووضوح عمليات الأداء، ووضع قياسات دقيقة، وتطوير الأدوات، يجعل عملهم أكثر فعالية، وعطاء، سواء من الناحية المعنوية، أو المادية، وفي نفس الوقت يكون الأداء أقل إرباكا.

ويتضح مما سبق أن ستة سيجما هي نظام تجويد شامل، يسعى إلى تحقيق مرحلة اللاعيوب في إنتاج المنظمة، لإرضاء العميل، وإشباع رغباته واحتياجاته وتوقعاته، عن طريق تجويد المنتج، وتخفيض تكاليف الإنتاج، ورفع الأرباح والتخلص من الفاقد (بن سعيد، 2005: 15).

مبادئ ستة سيجما:

أشار كل من (Pande and Holpp,2002: p51-61) إلى المبادى الأساسية التى يقوم عليها ستة سيجما وهي:

1- التركيز على العملاء:

أسلوب "ستة سيجما" يضع الأولوية العليا للتركيز على العملاء، حيث تبدأ قياسات أداء "ستة سيجما" بالعميل، ويتحدد مدى تحسينات ذلك الأسلوب بما لهذه التحسينات من تأثير على مستوى رضا العملاء، وأيضاً ساعدت "ستة سيجما" بعض الشركات في أن تتم إدارتها بشكل جيد، وأن تحقق نتائج مالية كبيرة من خلال اهتمامها بالعملاء (الداخليين والخارجيين) ومتطلباتهم، ومن المعروف أن الاهتمام برضا الموظفين ورضا العملاء يؤثر على الإنتاجية، وأن زيادة معدلات الرضا لهم تعني نصيباً كبيراً في الأسواق، مما شجع بعض الشركات الناجحة أن يكون

تركيزها على العملاء وإرضائهم.ومن هذا المنطلق؛ فإن على المنشآت التي تحاول تطبيق نظام " ستة سيجما " أن تبدأ وتنهي إجراءاتها وتحسيناتها من خلال العملاء، وتنطلق فكرة التركيز على العملاء من مبدأ رضا كل من العميل الداخلي والعميل الخارجي، وأن كل فرد في المنشأة هو بحد ذاته من مقدمي الخدمة، وكذلك عميل لفرد آخر داخل المنشأة، بمعنى أن جميع الأفراد في المنشأة الواحدة لديهم عملاء وممولون، وأن عملهم يجب أن ينظر إليه على أنه عمل مفيد، ومكمل لأعمال وأنشطة زملائهم في المنشأة ذاتها.

2- **القرارات المبنية على الحقائق والبيانات:**

يساعد أسلوب "ستة سيجما" في حصول المنشآت على بيانات أفضل، حيث تقوم تلك المنشآت في عملية تقييم الأداء من خلال التركيز على بيانات دقيقة وكافية، مما يعكس متطلبات العملاء، واحتواء التكاليف وتخفيض العيوب، وتمتاز المنشآت التي تطبق أسلوب "ستة سيجما" بأن قراراتها مبنية على حقائق وبيانات صحيحة، وليس مجرد تكهنات فردية، أو افتراضات، أو توقعات مبنية على آراء شخصية.

3- **التركيز على العمليات والأنشطة الداخلية:**

عند تطبيق أسلوب ستة سيجما فإن كل إجراء عملي يشكل عملية بحد ذاته، سواء أكان تصميماً للمنتجات والخدمات، أو قياسا للأداء، أو تحسيناً للفاعلية، أو إرضاءً للعملاء، لذا حينما نركز على المنتجات المصممة، والخدمات المقدمة، والأداء وإرضاء العملاء، والتحسين المستمر، فإن ستة سيجما تضع العملية وتعتبرها المحور الأساسي الذي يساعد الشركة على تحقيق النجاح المستمر.

4- **الإدارة الفعالة المبنية على التخطيط المسبق (الإدارة الاستباقية):**

يقصد بها أن الإدارة الناجحة تسعى إلى معالجة المشكلة قبل حدوثها, بمعنى أن هناك إجراءات إدارية وفنية يتم اتخاذها قبل حدوث المشكلة، وذلك من أجل تفاديها. إن معالجة المشاكل قبل حدوثها يعني تحديد أهداف طموحة ومراجعة هذه الأهداف بشكل مستمر، وتحديد أولويات واضحة والتركيز على أسلوب

الوقاية من حدوث المشاكل بدلاً من معالجتها ويكون ذلك بالسؤال: لماذا نفعل الأشياء بهذه الطريقة أو تلك؟ بدلاً من الدفاع عن الطريقة الحالية دون فحص ودراسة وفهم، ومن هذا المنطلق فإنه إذا تم العمل بأسلوب "معالجة المشكلة قبل حدوثها" بصدق وبغض النظر عن كون هذا الأسلوب يلزمه الكثير من الجهد والتحليل يكون ذلك بالفعل هو نقطة البداية للانطلاق في طريق الإبداع والتغيير الفعال، أما الاكتفاء برد الفعل والتحول من تغيير إلى تغيير ومن أزمة إلى أزمة، فإنه يجعل الموظف مشغولاً دائماً، كما أنه يعطي الإيحاء بأن المدير أو الشركة لم يعد لهما قدرة في السيطرة على الأمور.

5- **التعاون بلا حدود:**

يقوم أسلوب "ستة سيجما" بتوسيع فرص التعاون، وبتعليم الأفراد كيف يهيئون أدوارهم المناطة بهم، وبتعليمهم أن كل نشاط يتوقف على نشاط آخر، وبأن نجاح كل جزء في العملية يتوقف على نجاح بقية أجزائها، مما يسهم في ضرورة فهم الاحتياجات الفعلية للعملاء الداخليين والخارجيين، وكيف يمكن أن ينساب العمل في سهولة ويسر خلال الأنشطة المختلفة، وبالإضافة إلى ذلك فإنها تستوجب الإلتزام باستخدام المعرفة بالعميل والعملية بما يفيد جميع الأطراف. وهكذا يؤسس أسلوب "ستة سيجما" البيئة لإدارة تدعم العمل الجماعي الحقيقي.

6- **التحسين المستمر:**

تؤكد فلسفة ستة سيجما على أهمية التحسين المستمر للمنشآت التي ترغب في عملية التطوير ويرتكز هذا المبدأ على أساس فرضية مفادها أن العمل هو ثمرة سلسلة من الخطوات والنشاطات المترابطة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى محصلة نهائية.إن فكرة التحسين المستمر تنطلق من مبدأ تطوير المعرفة لأبعاد العملية الإدارية والفنية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك التطوير، ويعد التحسين المستمر عنصراً مهماً لتخفيض الانحرافات التي تحدث في العملية الفنية، مما يساعد في الحفاظ على جودة الأداء وزيادة الإنتاجية.

7- المشاركة الكاملة:

يهدف أسلوب"ستة سيجما" إلى تشجيع الأفراد، بحيث يتم إحراز أفضل النتائج من خلال العمل الجماعي، ومن أجل تحقيق ذلك الهدف فإن الخطة الأولى تكمن في التدريب الذي يتمحور حول مهارات الاتصال والمهارات الفردية في عملية الحوار والمناقشات المفتوحة. ومن هذا المنطلق، يسهم أسلوب"ستة سيجما" في التركيز على العمل الجماعي وتقويته، ومحاولة تقليل الصراع الإداري والتنظيمي، وذلك عن طريق فهم " الصورة الكبرى" للعملية من أولها حتى آخرها، وبهذه الطريقة يصبح عمل الفريق بشكل أفضل من خلال إعادة ترتيب الأهداف العامة، وتشجيع مجموعات الفريق بالعمل في الاتجاه نفسه لتحقيق النتائج. لذا يسعى أسلوب "ستة سيجما" إلى تعزيز مكانة القوى العاملة وتشجيعها بالمشاركة في العمل الجماعي، وينطلق هذا النظام من مبدأ التدريب الإلزامي لكل فرد في المنشأة على فلسفة أسلوب "ستة سيجما" وأهمية روح العمل الجماعي، وكذلك التدريب المستمر في مجالاتهم المتخصصة من خلال أسلوب فريق العمل.

8-الوقاية بدلاً من التفتيش:

تنطلق فلسفة "ستة سيجما" من مبدأ أن الحصول على نتائج مرضية عبارة عن ثمرة للعملية الوقائية وليس للعملية التفتيشية، ففي نظريات الإدارة التقليدية نجد أن مراقبة الجودة أو التفتيش على مستوى الخدمات والسلع يكون بعد عملية التصنيع أو تقديم الخدمة، وهذه الطريقة التقليدية تستنزف الكثير من الطاقات البشرية والموارد المالية، من أجل الكشف عن عيوب أو أخطاء في العملية التصنيعية. أما في حالة تطبيق أسلوب "ستة سيجما" فإن ذلك سيؤدي إلى تقليص التكاليف وزيادة الإنتاجية، لأن ذلك الأسلوب يحاول إدخال عنصر الوقاية في العملية الإنتاجية ومراقبة الانحرافات بأنواعها، سواء كانت انحرافات لأسباب عامة أو انحرافات لأسباب خاصة قبل حدوثها، ويحث ذلك الأسلوب على تطوير فكرة الوقاية لدى العاملين والموظفين أثناء ممارستهم لأعمالهم اليومية.

الإطار العملي للبحث

أولاً:تشخيص وتفسير مدى توافر متطلبات تطبيق ستة سيجما تبعاً للمحاور الخمسة المتعلقة بذلك:

جدول (3) يوضح نتائج الاستبيان الخاصة بمحور (وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة في الشركة):

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى درجة الموافقة لمجتمع البحث بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	5	تعتمد الشركة متطلبات العميل ركيزة رئيسية لمشاريع التطوير والتحسين المستمر.	3.814	0.767	%76.3	%78.5	%74.1	موافق
2	1	لدى الشركة أهداف استراتيجية واضحة للتحسين المستمر.	3.794	0.788	%75.9	%78.1	%73.6	موافق
3	4	تحرص الشركة على التنبؤ بمتطلبات العميل.	3.765	0.760	%75.3	%77.5	%73.1	موافق
4	2	لدى الشركة خطط واضحة لبرامج التحسين المستمر.	3.627	0.867	%72.5	%75.0	%70.1	موافق
5	6	تعد الشركة عمليات تخفيض الانحرافات التي تحدث لديها أحد أهم مشاريع التحسين.	3.520	0.780	%70.4	%72.6	%68.2	موافق
6	3	لدى الشركة دليل واضح عن سياسات التحسين المستمر.	3.275	0.810	%65.5	%67.8	%63.2	غير متأكد
المتوسط			**3.632**	**0.566**	**%72.6**	**%74.3**	**%71.0**	**موافق**

(المصدر: إعداد الباحثين)

يتضح من الجدول رقم (3) أن:

1. الفقرة رقم (5) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.814) وبانحراف معياري (0.767) وبدرجة موافقة (76.3٪)؛ وهذا يعني أن العينة (توافق) على أن (الشركة تعتمد متطلبات العميل ركيزة رئيسية لمشاريع التطوير والتحسين المستمر)؛ وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (78.5٪)

و(74.1٪) بدرجة ثقة 95٪، بينما الفقرة رقم (3) جاءت في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.275) وبانحراف معياري (0.810) وبدرجة موافقة (65.5٪)؛ وهذا يعني أن العينة (غير متأكدة) على أن (لدى الشركة دليلا واضحا عن سياسات التحسين المستمر)، وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (67.8٪) و(63.2٪) بدرجة ثقة 95٪.

2. المتوسط العام لمحور (وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة في الشركة) (3.632) وبانحراف معياري (0.566) وبنسبة موافقة (72.6٪) ومدى الموافقة التقديرية لمجتمع البحث يتراوح بين (74.3٪) و(71.0٪) بدرجة ثقة 95٪، حيث تشير كلا النسبتين إلى الموافقة.وهذا يعني أن العينة (توافق) على وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة في الشركة مما يوفر أحد المتطلبات لتطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة.

ويرى الباحثان أن تلك النتائج تعود: لاهتمام الشركة بمتطلبات العميل، واعتماد مقترحاته، وشكاواه، ركيزة رئيسية لمشاريع التطوير والتحسين.

جدول (4) يوضح نتائج الاستبيان الخاصة بمحور (مدى اهتمام ودعم الإدارة العليا في الشركة)

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى درجة الموافقة لمجتمع البحث بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	4	تولي الإدارة العليا اهتمأما عالياً بعملية قياس نسب الهدر والأخطاء والمعيب في المنتجات.	3.755	0.949	%75.1	%77.8	%72.4	موافق
2	2	لدى الإدارة العليا الاستعداد التام لاستخدام أساليب معاصرة في مجال الجودة.	3.627	1.024	%72.5	%75.5	%69.6	موافق
3	6	توفر الإدارة العليا الدعم لبرامج الجودة في الشركة.	3.549	0.929	%71.0	%73.6	%68.3	موافق
4	3	تضع الإدارة العليا عمليات تطوير الجودة في سلم أولوياتها.	3.441	1.011	%68.8	%71.7	%65.9	موافق

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى درجة الموافقة لمجتمع البحث بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
5	1	تمتلك الإدارة العليا المعرفة الكافية بأسلوب ستة سيجما.	3.353	0.828	%67.1	%69.4	%64.7	غير متأكد
6	5	الإدارة العليا لديها الاستعداد لإيجاد تغيير ثقافي فعال يمكن من تطبيق ستة سيجما.	3.235	0.823	%64.7	%67.1	%62.4	غير متأكد
7	7	تربط الإدارة العليا مكافآت الموظفين بمعايير منها الجودة في الأداء.	3.000	1.364	%60.0	%63.9	%56.1	غير متأكد
المتوسط			**3.423**	**0.699**	**%68.5**	**%70.5**	**%66.5**	**موافق**

(المصدر:إعداد الباحثين)

يتضح من الجدول رقم (4) أن:

1. الفقرة رقم (4) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.755) وبانحراف معياري (0.949) وبدرجة موافقة (75.1٪) وهذا يعني أن العينة (توافق) على أن (الإدارة العليا تولي اهتماما عالياً بعملية قياس نسب الهدر والأخطاء والمعيب في المنتجات)، وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (77.8٪) و(72.4٪) بدرجة ثقة (95٪). بينماالفقرة رقم (7) جاءت في المرتبةالأخيرة بمتوسط (3) وبانحراف معياري (1.364) وبدرجة موافقة (60٪)، وهذا يعني أن العينة (غير متأكدة) من أن (الإدارة العليا تربط مكافآت الموظفين بمعايير منها الجودة في الأداء)، وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (63.9٪) و(56.1٪) بدرجة ثقة (95٪).
2. المتوسط العام لمحور (مدى اهتمام ودعم الإدارة العليا في الشركة) (3.423) وبانحراف معياري (0.699) وبنسبة موافقة (68.5٪)، ومدى الموافقة التقديرية لمجتمع البحث يتراوح بين (70.5٪) و (66.5٪) بدرجة ثقة 95٪، حيث تشير كلا النسبتين إلى الموافقة، وهذا يعني أن العينة (توافق) على توفر

واحد من أهم متطلبات تطبيق ستة سيجما في الشركة وهو دعم واهتمام الإدارة العليا.

ويرى الباحثان أن تلك النتائج تعود:لإدراك الإدارة العليا في الشركة لأهمية الجودة كون الشركة تعمل في مجال حساس ومعقد وهو صناعة الأدوية, ولكون هذه الصناعة تستلزم توافر متطلبات تطبيق مستويات عالية من الجودة,وفيما يتعلق بالنتائج التي تشير إلى عدم التأكد في بعض الفقرات، فإن ذلك يعود بحسب رأي الباحث إلى ابتعاد جزء من عينة البحث في الهيكل التنظيمي عن الإدارة العليا، ولذلك فإن حجم المعلومات المتوفرة لدى هذه الشريحة بخصوص توجهات وأراء الإدارة العليا شحيحة.

جدول (5) يوضح نتائج الاستبيان الخاصة بمحور (مدى توفر الموارد البشرية اللازمة لتطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة)

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى درجة الموافقة لمجتمع البحث بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	4	لدى الشركة المورد البشري المؤهل لتطبيق برامج رقابة وتأكيد الجودة المحدثة بواسطة منظمة الصحة العالمية.	3.431	0.960	٪68.6	٪71.4	٪65.9	موافق
2	1	لدى الشركة الموارد البشرية المدربة على برامج الجودة.	3.255	0.909	٪65.1	٪67.7	٪62.5	غير متأكد
3	2	لدى الشركة الموارد البشرية المدربة على تطبيق البرامج الإحصائية لضبط الجودة.	3.127	0.919	٪62.5	٪65.2	٪59.9	غير متأكد
4	5	لدى الشركة المورد البشري المؤهل لتطبيق أسلوب ستة سيجما.	3.029	0.980	٪60.6	٪63.4	٪57.8	غير متأكد
5	3	تمتلك الشركة المورد البشري الذي لديه المعرفة بأسلوب ستة سيجما.	2.941	1.061	٪58.8	٪61.9	٪55.8	غير متأكد
المتوسط			**3.157**	**0.731**	**٪63.1**	**٪65.2**	**٪61.0**	**غير متأكد**

(المصدر:إعداد الباحثين)

يتضح من الجدول رقم (5) أن:

1. الفقرة رقم (4) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.431) وبانحراف معياري (0.960) وبدرجة موافقة (68.6٪)، وهذا يعني أن العينة (توافق) على أن (لدى الشركة المورد البشري المؤهل لتطبيق برامج رقابة وتأكيد الجودة المحدثة بواسطة منظمة الصحة العالمية). وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (71.4٪) و(65.9٪) بدرجة ثقة 95٪. بينما الفقرة رقم (3) جاءت في المرتبة الأخيرة بمتوسط (2.941) وبانحراف معياري (1.061) وبدرجة موافقة (58.8٪)، وهذا يعني أن العينة (غير متأكدة) أن (الشركة تمتلك المورد البشري الذي لديه المعرفة بأسلوب ستة سيجما). وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (61.9٪) و(55.8٪) بدرجة ثقة 95٪.
2. المتوسط العام لمحور (مدى توفر الموارد البشرية اللازمة) (3.157) وبانحراف معياري (0.0.731) وبنسبة موافقة (63.1٪) ومدى الموافقة التقديرية لمجتمع البحث يتراوح بين (65.2٪) و (61٪) بدرجة ثقة 95٪، حيث تشير كلا النسبتين إلى الموافقة، وهذا يعني أن العينة (غير متأكدة) من توفر الموارد البشرية اللازمة لتطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة.

ويرى الباحثان أن تلك النتائج تعود:إلى حداثة موضوع ستة سيجما في اليمن مما ترتب عليه قلة وندرة الكادر البشري الذي يمتلك المعرفة والتدريب على أسلوب ستة سيجما، وكذلك لعدم إقامة أي برنامج تدريبي في الشركة يناقش هذا الموضوع.

جدول (6) يوضح نتائج الاستبيان الخاصة بمحور (مدى تطبيق المصنع للأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة)

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى درجة الموافقة لمجتمع البحث بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	9	لدى الشركة معايير واضحة لقياس جودة العمليات والمنتجات.	3.765	0.720	%75.3	%77.4	%73.2	موافق
2	5	أنظمة رقابة وتأكيد الجودة المطبقة في الشركة تمكن المصنع من التحسين المستمر للعمليات.	3.755	0.826	%75.1	%77.5	%72.7	موافق
3	6	تطبق الشركة أنظمة التصنيع الدوائي الجيد المحدثة بواسطة منظمة الصحة العالمية.	3.686	0.985	%73.7	%76.5	%70.9	موافق
4	2	تطبق الشركة أنظمة تأكيد الجودة بشكل فعال.	3.676	0.946	%73.5	%76.2	%70.8	موافق
5	1	تطبق الشركة أنظمة رقابة الجودة بشكل فعال.	3.647	0.940	%72.9	%75.6	%70.3	موافق
6	7	تعد الشركة معيار الجودة واحدا من أهم المعايير التي يتم تقييم الموردين على أساسها.	3.598	1.154	%72.0	%75.3	%68.7	موافق
7	10	لدى الشركة الأنظمة اللازمة للتثبت من جودة أداء أجهزة وآلات التحليل والإنتاج.	3.539	0.930	%70.8	%73.4	%68.1	موافق
8	3	تعمل الشركة على تحديث أنظمة رقابة الجودة بشكل مستمر.	3.382	0.995	%67.6	%70.5	%64.8	غير متأكد
9	12	يطبق المصنع البرامج الإحصائية لضبط الجودة.	3.284	0.999	%65.7	%68.5	%62.8	غير متأكد
10	4	تعمل الشركة على تحديث أنظمة تأكيد الجودة بشكل مستمر.	3.275	0.966	%65.5	%68.3	%62.7	غير متأكد
11	11	الأجهزة والمعدات المستخدمة في القياس والتحليل تضمن تطبيق أسلوب ستة سيجما.	3.235	0.914	%64.7	%67.3	%62.1	غير متأكد
12	8	أنظمة رقابة وتأكيد الجودة المطبقة تمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة.	3.206	1.018	%64.1	%67.0	%61.2	غير متأكد
المتوسط			**3.504**	**0.685**	**%70.1**	**72.0**	**%68.1**	**موافق**

(المصدر:إعداد الباحثين)

يتضح من الجدول رقم (6) أن:

1. الفقرة رقم (9) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.765) وبانحراف معياري (0.720) وبدرجة موافقة (75.3٪)، وهذا يعني أن العينة (توافق بشدة) على أن (لدى الشركة معايير واضحة لقياس جودة العمليات و المنتجات). وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (77.4٪) و(73.2٪) بدرجة ثقة 95٪. بينما جاءت الفقرة رقم (8) في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.206) وبانحراف معياري (1.018) وبدرجة موافقة (64.1٪)، وهذا يعني أن العينة (غير متأكدة) من أن (أنظمة رقابة وتأكيد الجودة المطبقة تمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة.) وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (67٪) و (61.2٪) بدرجة ثقة 95٪.
2. المتوسط العام لمحور (مدى تطبيق المصنع للأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة) (3.504) وبانحراف معياري (0.685) وبنسبة موافقة (70.1٪) ومدى الموافقة التقديرية لمجتمع البحث يتراوح بين (72٪) و (68.1٪) بدرجة ثقة 95٪، حيث تشير كلا النسبتين إلى الموافقة، وهذا يعني أن العينة (توافق) على أن الشركة تطبق الأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة وهذا، يوفر أحد المتطلبات لتطبق ستة سيجما في الشركة.

ويرى الباحثان أن تلك النتائج تعود: لمتطلبات صناعة الدواء العالمية بحسب مواصفات منظمة الصحة العالمية، والتي تستلزم تطبيق الأنظمة المحدثة لرقابة وضبط وتأكيد الجودة، لكي تتمكن الشركة من أخذ الترخيص بمزاولة نشاط التصنيع الدوائي.

جدول (7) يوضح نتائج الاستبيان الخاصة بمحور (امتلاك المصنع نظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما)

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى درجة الموافقة لمجتمع البحث بدرجة الثقة 95		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	6	نظام المعلومات في الشركة يلبي متطلبات قياس وتقييم الأداء.	3.676	0.881	%73.5	%76.0	%71.0	موافق
2	5	نظام المعلومات في الشركة يحقق التواصل الفعال بين مختلف الوظائف في الشركة.	3.578	0.861	%71.6	%74.0	%69.1	موافق
3	2	نظام المعلومات في الشركة يمكن من التواصل الفعال مع العملاء.	3.549	0.886	%71.0	%73.5	%68.4	موافق
4	7	نظام المعلومات للشركة يتيح تطبيق برامج التحسين المستمر للجودة.	3.510	0.909	%70.2	%72.8	%67.6	موافق
5	1	نظام المعلومات في الشركة يوفر البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيق مبادئ الجودة الشاملة.	3.451	0.816	%69.0	%71.4	%66.7	موافق
6	4	نظام المعلومات في المصنع يمكن من قياس وتحديد الأخطاء والعيوب.	3.451	0.919	%69.0	%71.6	%66.4	موافق
7	3	نظام المعلومات في الشركة يلبي متطلبات عملية التحليل المنهجي والعلمي للمشكلات.	3.353	0.863	%67.1	%69.5	%64.6	غير متأكد
8	8	نظام المعلومات يمكن الشركة من تطبيق أسلوب ستة سيجما.	3.039	1.043	%60.8	%63.8	%57.8	غير متأكد
المتوسط			**3.451**	**0.666**	**%69.0**	**%70.9**	**%67.1**	**موافق**

(المصدر:إعداد الباحثين)

يتضح من الجدول رقم (7) أن:

1. الفقرة رقم (6) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (3.676) وبانحراف معياري (0.881) وبدرجة موافقة (73.5٪)، وهذا يعني أن العينة (توافق بشدة) على أن (نظام المعلومات في الشركة يلبي متطلبات قياس وتقييم الأداء). وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (76٪) و(71٪) بدرجة ثقة (95٪). بينما الفقرة رقم (8) جاءت في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.039) وبانحراف معياري (1.043) وبدرجة موافقة (60.8٪) وهذا يعني أن العينة (غير متأكدة) من أن (نظام المعلومات يمكن الشركة من تطبيق أسلوب ستة سيجما). وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (63.8 ٪) و(57.8٪) بدرجة ثقة (95٪).
2. المتوسط العام لمحور (امتلاك الشركة نظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما) (3.451) وبانحراف معياري (0.666) وبنسبة موافقة (69٪)، ومدى الموافقة التقديرية لمجتمع البحث يتراوح بين (70.4٪) و (67.1٪) بدرجة ثقة 95٪، حيث تشير كلا النسبتين إلى الموافقة.

وهذا يعني أن العينة (توافق) على امتلاك الشركة نظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما.

ويرى الباحثان أن تلك النتائج تعود: لوجود قسم متخصص بنظم المعلومات يقوم بالتعاون مع مختلف الإدارات والأقسام في الشركة بالتطوير المستمر للنظام ومعالجة أوجه القصور فيه، بما يحقق أهداف الشركة ومنها المتعلقة بالجودة ,إلا أن الباحث يرى بأن النظام يحتاج إلى تطوير النظم الإحصائية لمعالجة البيانات والتحليل المنهجي والعلمي للمشكلات.

ثانياً: تشخيص وتفسير مدى توافر معوقات تطبيق ستة سيجما تبعاً للمحور المتعلق بذلك

جدول (8) يوضح نتائج الاستبيان الخاصة بمحور (معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في المصنع)

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى درجة الموافقة لمجتمع البحث بدرجة الثقة 95%		التقدير اللفظي
						الدرجة العليا	الدرجة الدنيا	
1	10	تدني مستوى الرضى الوظيفي لدى بعض العاملين.	4.206	0.968	%84.1	%86.9	%81.3	موافق تمأما
2	6	ضعف الاهتمام بتدريب الموظفين على تطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة.	4.118	0.937	%82.4	%85.0	%79.7	موافق
3	9	الافتقار إلى برامج محددة ومدروسة للتحسين المستمر في جودة الأداء.	3.980	0.954	%79.6	%82.3	%76.9	موافق
4	8	ضعف اهتمام المديرين بقياس وتحليل المشاكل التي تؤثر على جودة الأداء بشكل منهجي وعلمي.	3.912	0.996	%78.2	%81.1	%75.4	موافق
5	4	عدم استخدام البرامج الإحصائية الحديثة لمعالجة البيانات.	3.686	0.933	%73.7	%76.4	%71.1	موافق
6	5	نقص المورد البشري المؤهل للقيام بالتحليل المنهجي والعلمي للمشكلات.	3.529	1.158	%70.6	%73.9	%67.3	موافق
7	2	الافتقار إلى نظام معلومات فعال للتواصل مع العملاء.	3.422	1.130	%68.4	%71.7	%65.2	موافق
8	1	ضعف الإمكانات المادية اللازمة لتطبيق أسلوب ستة سيجما.	3.294	1.191	%65.9	%69.3	%62.5	غير متأكد
9	7	مقاومة بعض العاملين والموظفين لعمليات التغيير والتحسين المستمر في الشركة.	3.275	1.228	%65.5	%69.0	%62.0	غير متأكد
10	3	ضعف الاهتمام برغبات واحتياجات عملاء الشركة.	3.108	1.116	%62.2	%65.3%	%59.0	غير متأكد
المتوسط			**3.653**	**0.698**	**%73.1**	**%75.1**	**%71.1**	**موافق**

(المصدر :إعداد الباحثين)

يتضح من الجدول رقم (8) أن:

1. الفقرة رقم (10) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط (4.206) وبانحراف معياري (0.968) وبدرجة موافقة (84.1٪)، وهذا يعني أن العينة (توافق بشدة) على أن (تدني مستوى الرضى الوظيفي لدى بعض العاملين) أحد معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة، وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (86.9٪) و(81.3٪) بدرجة ثقة 95٪.وجاءت الفقرة رقم (3) في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.108) وبانحراف معياري (1.116) وبدرجة موافقة (62.2٪)، وهذا يعني أن العينة (غير متأكدة) من أن (ضعف الاهتمام برغبات واحتياجات عملاء الشركة) أحد معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة. وجاء مدى الموافقة التقديرية للمجتمع بدرجة تتراوح بين (65.3٪) و (59٪) بدرجة ثقة 95٪.
2. المتوسط العام لمحور (معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة) (3.653) وبانحراف معياري (0.698) وبنسبة موافقة (73.1٪)، ومدى الموافقة التقديرية لمجتمع البحث يتراوح بين (75.1٪) و (71.1٪) بدرجة ثقة 95٪، حيث تشير كلا النسبتين إلى الموافقة، وهذا يعني أن العينة (توافق) على توافر وأهمية المعوقات المذكورة في عرقلة تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركة.

ويرى الباحثان أن تلك النتائج تعود: لتعقد ودقة المتطلبات اللازمة لتطبيق أسلوب ستة سيجما، الأمر الذي يضع العديد من المعوقات الكبيرة خاصة مع حداثة هذا المفهوم في اليمن، وندرة الخبرات والكفاءات في موضوع ستة سيجما.

جدول (9) يوضح خلاصة نتائج الاستبيان باستخدام تحليل التباين الأحادي

الرتبة	المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	تحليل التباين الأحادي عند الوسط الافتراضي 3		الحكم
					قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	
1	وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة	3.632	0.566	%72.6	11.274	* 0.000	متوافرة بدرجة عالية(موجود)
2	مدى تطبيق الأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة	3.504	0.685	%70.1	7.434	* 0.000	متوافرة بدرجة عالية (مطبقة)
3	امتلاك نظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما	3.451	0.666	%69	6.837	* 0.000	متوافر بدرجة عالية
4	مدى اهتمام ودعم الإدارة العليا	3.423	0.699	%68.5	6.114	* 0.000	متوافرة بدرجة عالية
5	مدى توفر الموارد البشرية اللازمة	3.157	0.731	%63.1	2.167	* 0.033	متوافرة بدرجة متوسطة
	إمكانية تطبيق ستة سجما	3.433	0.556	%68.7	7.872	* 0.000	ممكنة بدرجة عالية
6	معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما	3.653	0.698	%73.1	9.453	* 0.000	متوافرة بدرجة عالية

(المصدر:إعداد الباحثين)

مناقشة وعرض النتائج:

أ- نتائج الدراسة الميدانية:

يستنتج من الدراسة الميدانية الآتي:

1) **أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج تتعلق بخصائص أفراد العينة وكانت على النحو التالي:**

- أظهرت الدراسة أن أغلبية العينة كانت من الذكور بنسبة (79,4٪)، وجاءت نسبة الإناث (20,6٪).
- أظهرت الدراسة أن أغلبية المشاركين في العينة كانوا من الفئة العمرية (من 20 عاماً - 29 عاماً) بنسبة (52٪).
- أظهرت الدراسة أن أغلبية العينة كانت من فئة (مؤهل البكالوريوس) بنسبة (67,6٪) من العينة.
- أظهرت الدراسة أن أغلبية العينة كانت من فئة (خريجي كلية الصيدلة)بنسبة (48٪).
- أظهرت الدراسة أن أغلبية العينة كانت من فئة المستوى الوظيفي (أخصائي) بنسبة (33,3٪) من العينة، يليهم الفئة (مشرف) بنسبة (25,5٪).
- أظهرت الدراسةأن أغلبية العينة كانت من فئة (ذوي الخبرة من 3 – 9 سنوات) بنسبة (63,7٪) من العينة، يليهم الفئة (ذوي الخبرة من 10–15 سنة) بنسبة (20,6٪).

2) **أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج تتعلق بمحاور الدراسة وكانت على النحو التالي:**

أ. ظهرت نتائج التحليل الإحصائي للخمسة المحاور المتعلقة بمتطلبات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة توافر هذه المتطلبات بدرجة عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي لها(3,433).

- أثبتت نتائج التحليل الإحصائي توافر محور (وجود استراتيجية واضحة للتحسين المستمر للجودة) بدرجة عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور(3,632).
- أثبتت نتائج التحليل الإحصائي توافر محور (تطبيق الشركة للأنظمة الحديثة لرقابة وتأكيد الجودة) بدرجة عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور(3,504).
- أثبتت نتائج التحليل الإحصائي توافر محور (امتلاك الشركة لنظام معلومات يمكن من تطبيق أسلوب ستة سيجما) بدرجة عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور(3,451).
- ثبتت نتائج التحليل الإحصائي توافر محور (اهتمام ودعم الإدارة العليا) بدرجة عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور(3,423).
- أثبتت نتائج التحليل الإحصائي توافر محور (توفر الموارد البشرية اللازمة لتطبيق أسلوب ستة سيجما) بدرجة متوسطة، وهو آخر محاور متطلبات تطبيق ستة سيجما ترتيباً وأقلها توفراً، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور(3,157).

ب. أظهرت نتائج التحليل الإحصائي للمحور المتعلق بمعوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما توافر معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة بدرجة عالية تفوق درجة توافر المتطلبات، حيث بلغ المتوسط الحسابي لتوافر المعوقات (3,653). وأثبتت نتائج التحليل الإحصائي وجود تفاوت في توافر معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما.

3) **أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج تتعلق باتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو إمكانية تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة تبعاً للخصائص التي ينتمون إليها وذلك على النحو التالي:**

- أثبتت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو محاور الدراسة المختلفة تعزى لخاصية الجنس أو التخصص، أي أن اختلاف الجنس بين أفراد العينة سواءً من الذكور أو الإناث لم يؤثر في اتجاهاتهم وآرائهم نحو محاور وفقرات الدراسة، وكذلك اختلاف تخصصاتهم لم تؤثر على اتجاهاتهم وإجاباتهم لفقرات ومحاور الدراسة.
- أثبتت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو بعض محاور الدراسة تعزى لخصائص (العمر، والدرجة العلمية، والمسمى الوظيفي، والخبرة، الجهة التي يعمل بها الموظف)، كما أثبتت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الجزء الآخر من محاور الدراسة تعزى لنفس الخصائص وهي (العمر، والدرجة العلمية، والمسمى الوظيفي، والخبرة، والجهة التي يعمل بها الموظف).

خلاصة النتائج للدراسة:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية صعوبة تطبيق أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة في الوقت الحالي نظراً لتوافر معوقات تطبيق أسلوب ستة سيجما بدرجة أعلى من توافر المتطلبات.

التوصيات:

بناءً على النظر في الدراسات السابقة والنتائج التي تم استعراضها لهذه الدراسة ومن خلال المفاهيم النظرية التي تم طرحها ضمن سياق هذه الدراسة خلص الباحثان إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطبيق المفاهيم الحديثة للجودة ومنها أسلوب ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة.

التوصيات الخاصة بالشركتين محل الدراسة:

1) تبني واهتمام ودعم الإدارة العليا لنشر مفهوم وثقافة ستة سيجما في الشركتين محل الدراسة.
2) الاهتمام بتدريب الكادر البشري على مفهوم ستة سيجما وكيفية تطبيقه، والتدريب أيضاً بشكل أدق وأوسع على المفاهيم الحديثة للجودة الشاملة، وعلى تطبيق واستخدام الأساليب الإحصائية لضبط الجودة.
3) الاهتمام بتحفيز الكادر البشري والحفاظ عليه خاصة العمالة التي تضيف قيمة عالية ويصعب استبدالها.
4) التخطيط الاستراتيجي المرحلي لإحداث مجموعة من التغييرات في الخطوط الإنتاجية حتى تكون الشركة مهيأة لتطبيق أسلوب ستة سيجما ومنها:

أ. إحلال بعض الآلات في قسم التعبئة والتغليف لخط الأقراص بآلات أخرى تتمتع بدرجة أعلى من التقنية والكفاءة لتخفيض نسب الهدر.

ب. إعادة الدراسة والتخطيط لتعبئة الأصناف في خط الأقراص بما يوائم بين حجم الإنتاج من كل صنف والآلة التي تتناسب مع المنتج لتخفيض نسب الهدر.

ج. عمل دراسة للآلات التي تؤدي إلى ارتفاع نسب الهدر في سائر الخطوط والمراحل الإنتاجية واستبدالها بالآت أكثر كفاءة.

5) تفعيل وتوسيع استخدام الأساليب الإحصائية لضبط الجودة في جميع أنشطة ووظائف المنظمة خاصة المرتبطة بالتصنيع ورقابة وتأكيد الجودة.

6) إحداث مجموعة من التغييرات التنظيمية والإدارية في الشركتين حتى تصبح مهيأة بدرجة أكبر لتطبيق أسلوب ستة سيجما ومنها:

أ. زيادة التوجه بالثقافة التنظيمية بما يعزز روح التعاون والمشاركة بين العاملين في مختلف المستويات الإدارية.

ب. المواءمة في الهياكل التنظيمية بما يسمح بتبني أسلوب فرق العمل في التنظيم.

7) إعطاء اهتمام أكبر بنظام تأهيل الموردين والعمل على تطويره وتحويله بشكل كامل ضمن النظام الآلي للشركتين.

8) تطوير نظام قياس الهدر والمعيب للمنتجات ودمجه بشكل كامل في النظام الآلي.

9) تطوير نظام متقن لاحتساب تكاليف إعادة العمل على المنتجات المعيبة في جميع مراحل المنتج (المنتج شبة التام، والمنتج التام) سواءً التكاليف المتعلقة بإنتاج المنتج أوتحليله (فيزيائيا، وكيميائياً، وميكروبايولوجياً).

10) تطوير نظام التعامل مع شكاوى العملاء، ودمجه في النظام الآلي، بما يضمن تحقيق أعلى درجات الرضا والسعادة لدى العملاء.

11) إجراء البحوث التسويقية التي تهدف لقياس رضا العملاء، ومعرفة احتياجاتهم ورغباتهم.

12) إجراء الدراسات والبحوث الداخلية التي تقيس درجة الرضا للموظفين، وتبحث في احتياجاتهم ورغباتهم، بما يجعلهم أكثر استقراراً وأفضل أداءً، خاصة العمالة الماهرة التي تضيف قيمة عالية للشركة ويصعب استبدالها.

13) تطبيق نظام التثبتية (validation) بشكل كامل ومتقن لجميع الأنشطة والعمليات والأجهزة وفق المتطلبات العالمية، بما يضمن عدم الحيود في نتائج أي عملية عن العملية المماثلة لها والتي تم إجراؤها في وقت مختلف.

14) القياس المستمر لمستوى سيجما الذي تعمل عنده الشركتان لتحديد درجة التقدم في تطبيق الأسلوب بشكل عملي.

15) الاستمرار في تطوير النظام الآلي للمعلومات ليلبي متطلبات تطبيق أسلوب ستة سيجما وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات عن العملاء والأنشطة التسويقية ذات العلاقة بذلك.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. بن سعيد، خالد، (2004)، ستة سيجما: تطبيقات على المنشآت الخدمية والصناعية، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
2. النعيمي، محمد عبد العال وصويص، راتب جليل، (2008)، six sigma: تحقيق الدقة في إدارة الجودة، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
3. باند,بيتوهولب,لاري، (2005)، Six sigma :ستة سيجما"رؤية متقدمة في إدارة الجودة",ترجمة أسامة مسلم ,دار المريخ للنشر ,الرياض, السعودية.
4. جوادة، سمر، (2011)، "مدى توافر مقومات تطبيق ستة سيجما في المستشفيات الحكومية في قطاع غزة ودورها في تحسين جودة الخدمات الصحية من وجهة نظر الإدارة العليا"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة,فلسطين.
5. دودين، أحمد يوسف، (2012)، إدارة الجودة الشاملة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. السلايمة، نضال حلمي، (2007)، "إمكانية استخدم six sigma لتحسين الأداء الصحي في المركز الطبي، (الأردن)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
7. الطائف، محمد أحمد، (2011)، "إمكانية تطبيق ستة سيجما في مصانع الإسمنت في الجمهورية اليمنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإدارية جامعة عدن، عدن، اليمن.

8. الشامان، امل بنت سلامة، "تطبيق ستة سيجما في المجال التربوي"، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك مسعود، الرياض، المملكة العربية السعودية المجلد 18، العدد1، (2005)، م.
9. النعيمي، محمد عبد العال، "Six Sigma منهج حديث في مواجهة العيوب"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لجامعة الزيتونة، عمان- نيسان، (2007)، م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Arther, Jay, (2011), Lean Six Sigma for Hospitals: Simple Steps to Fast, Affordable, Flawless Healthcare, McGraw-Hill.
2. Brian K and Jhon S, (2007), six sigma in the pharmaceutical industry, Crc press taylor & francis group, new York, USA.
3. George Michael L.and other, (2005), the lean six sigma pocket toolbook, McGrawHill, New York, USA.
4. Wooderd, Donna C.S., (2007), six sigma basic tools and techniques, pearson prentice Hall, USA.
5. Antony, J.I. (2004), Six Sigma In The UK Service Organization Results From A Pilot Survey, Managerial Auditing Journal, Vol.19, No.8/9, pp.1006-1013.
6. Pande, P And Holpp, L. ,(2002), What Is Six Sigma?, McGraw-Hill New York.
7. Richard, S. Schultz, B And Pexton, C.,(2003), Revamping Healthcare Using (DMAIC) And DFSS, Six Sigma Healthcare. NewsletterVOL.3.
8. Hakeem Khank, Obaidullah,(2005), A Study of Critical Success Factor for Six Sigma Implementation In UK Organizations, (Master Thesis), Bradford university.
9. Peter S. Pande, Robert P. Neuman and Roland R. Cavanaugh,(2014), The Six Sigma Way: How to Maximize the Impact of Your Change and Improvement Efforts, Second Edition, McGraw-Hill.

الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي في الحدود والجنايات

د. مرزوق عيدروس علي عوير
محاضر بكلية التربية محافظة شبوة
جامعة عدن
عنوان المراسلة: mar.aa65@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث بعنوان "الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي في الحدود والجنايات" وهو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة ويجيب عن عدد من التساؤلات منها: ما هي الأحوال التي تقع للمجنون في باب الحدود وأحكامها؟ وما هي صور اعتداء المجنون على غيره؟ وكيف يمكن أن يستوفي المجنون حقه في القصاص؟ وهل يعزر المجنون؟

ويهدف البحث إلى تحليل أشكال اعتداء المجنون على غيره، وإيضاح كيفية استيفائه حقه في القصاص، والوقوف على حكم تأديبه في الشريعة الإسلامية.

وتظهر أهمية البحث من حيث كونه بحثاً عملياً يحتاج الناس إليه.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج منها: أن أقوال المجنون غير معتد بها شرعاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأما أفعاله: فإن أحدثت ضرراً بغيره فإنها تكون مضمونة في ماله. ومن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً حكمه أثناء إفاقته حكم العاقل.

Sentences relating to mad in Islamic jurisprudence at the limits and felonies

Abstract:

It is a doctrinal study comparing and answering a numbers of questions such as, what are the cases that occurred to the crazy in the chapter of the limits & its sentences, and what are the images of offensives that come from the crazy man to others, and how the mad get his rights against the punishments and may the mad be exemplary.

The research aims to analyze the kinds of offensives from Crazy to the others, and illustration how it meets his right to retribution and standing on the judgment of discipline him in the Islamic Legislation.

And showing the importance of this research in the terms of being a scientific research that people need,, it comes in this research, the introduction , preface, two sections and a conclusion.

Researcher concluded to a numbers of results, including that the saying of the mad did not support by legally, not in this world or in the after life, As for his actions that caused damage to the others will be guaranteed in what he has , and it was sometimes get mad and wake up sometimes his judgment once he gets conscious same as the judgment of the intelligent.

مقدمة:

الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل الزيغ والضلال، وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المنعوت بأفضل السجايا، وأكرم الخصال، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرجع و المآل.

أما بعد:

فإن العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، وإذا فقد الإنسان العقل سقط عنه التكليف، فلا يؤاخذ على أفعاله وأقواله، إلا أن يلحق بأفعاله ضرراً بغيره، فهنا تترتب أحكام شرعية في الدنيا لا في الآخرة.

وأما إن كان لفاقد العقل أوقات يفيق فيها، فحكمه حكم العاقل وتترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة.

ويريد الباحث أن يسلط الضوء في الصفحات القادمة من هذا البحث، حول الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي (الحدود والجنايات).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن كثيرا من المسلمين يجهلون الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود والجنايات فلا يتعاملون مع المجنون وفق ما شرع الله، وكيف تحل القضايا الصادرة منه أو التي له في الحدود والجنايات، ويبقى تعاملهم حسب ما يرى وليه أو حسب الأعراف السائدة أحياناً أخرى.

ولهذا فإن هذا البحث جاء ليرفع اللبس والجهل الحاصل في هذه القضية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن البحث سيجيب على عدد من التساؤلات منها:

1. ما هي الأحوال التي تقع للمجنون في الحدود؟ وما هي أحكامها؟
2. ما هي صور اعتداء المجنون على غيره جنائياً؟ وما حكمها في الشريعة الإسلامية؟
3. كيف يستوفى المجنون حقه في القصاص؟

4. هل يحمل المجنون شيئا مما تحمله العاقلة من تكاليف الجنايات؟
5. هل يعزر المجنون في الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. تحليل أشكال اعتداء المجنون على غيره، وإيضاح أحكامها.
2. إيضاح كيفية استيفاء المجنون حقه في القصاص.
3. تعريف العاقلة، ومدى مشاركة المجنون لهم.
4. الوقوف على حكم تأديب المجنون في الإسلام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه موضوع متعلق بواقع الناس، فهو موضوع عملي وليس نظريا، فهناك شريحة كبيرة من الناس ابتلاهم الله –تعالى– أو ابتلى ذويهم بهذا المرض فلا يعرفون ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بذلك، وذلك لأن هذه الأحكام متناثرة في بطون أمهات الكتب التي لا يطلع عليها كثير من المسلمين، كما أن هذا البحث سيساهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

حدود الدراسة:

لن يتطرق البحث للمسائل المشهورة عند عامة الناس، وإنما سيتطرق إلى مسائل تحتاج إلى إبراز وجمع وترتيب وإعادة صياغة، وقد يكون بعضها ظاهراً والبعض الآخر خفياً إلا أن للظاهر متعلقات تحتاج إلى إيضاح، وسيتضح هذا من خلال مفردات البحث إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص الشريعة، عبر الرجوع لما أمكن من كتب الفقهاء وغيرها التي تطرقت للموضوع.

كما يقوم البحث على المنهج التحليلي للمادة الموجودة، وتحليل الأدلة، وإيراد الأقوال، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إجراءات البحث وطريقته:

عند كتابة البحث تم مراعاة الآتي:

1. نسبة الآيات القرآنية إلى مواطنها من سور القرآن الكريم، مع بيان أرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والإشارة إلى مصدر أو أكثر.
3. ذكر الأقوال، وأدلتها، ووجه الاستدلال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وترجيح ما يراه الباحث راجحاً.
4. الاقتصار على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في غالب الأحيان.
5. ترجم الباحث لغير المشهورين فقط مراعاة لحجم البحث.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

تمهيد في تعريف الجنون.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زنا المجنون.

المطلب الثاني: سرقة المجنون.

المطلب الثالث: قطع الطريق من المجنون.

المطلب الرابع: القذف.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الجنايات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جناية المجنون.

المطلب الثاني: ثبوت القصاص للمجنون.

المطلب الثالث: المجنون والعاقلة.

المطلب الرابع: تعزير المجنون.

تمهيد في تعريف الجنون:

الجنون لغة:

جُن جنوناً، وجن الشيء عليه إذا ستره، وجن عليه الليل يجنه جنوناً، والجنُّ ضد الإنس، سميت بذلك لأنها تُتقى ولا تُرى، والجُنة بالضم: ما استترت به من سلاح [1].

ومجنون جمعها مجانين، فالعقل يُستر بما يسبب فقدان السيطرة على إرادة الشخص المجنون.

الجنون اصطلاحاً:

عَرَّف الفقهاء الجنون بتعريفات متقاربة في المعنى، تمحورت في الغالب حول مفهوم الجنون، فمن هذه التعريفات:

1. الجنون هو: "اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[2]. وقريباً من هذا التعريف عُرف أيضاً بأنه: "اختلال في العقل، يمنع من جريان الأفعال، والأقوال على نهجه"[3].
2. "زوال العقل، أو اختلافه، أو ضعفه، وهو تعريف يشمل الجنون، والعته، وغير ذلك من الحالات المرضية، والنفسية، التي تؤدي إلى انعدام الإدراك"[4].

---

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج1، ص515–517، د.ط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص48، د.ط، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ–1981؛ المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج1، ص111–112، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(2) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص69، د.ط، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ– 2002م.

(3) أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري بك، ص94، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ– 1969م.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص341، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ – 2005م.

3. "هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والأمور القبيحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبِل عليه دماغُه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإما باستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه"[1].
4. "الجنون: كون العقل مسلوباً"[2].
5. "اختلال يصيب، عقل الإنسان، ويفقد معه الإدراك والتمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة"[3].

"و يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق بمجملها حول مفهوم الجنون، إلا أن وصف مظهر الجنون بأنه جريان التصرفات القولية، والفعلية، على غير نهج العقلاء، يمكن أن يناقش بأنه لا يعد علامة المرض النفسي، بدليل أن بعض العباقرة، لهم تصرفات شاذة.

وعليه فإن الباحث يرجح تعريف الجنون بأنه: اضطراب يصيب العقل، وخلل في تفكير المريض، مما يؤدي إلى تغيير في مفاهيمه، ورؤيته للواقع من حوله، ويؤثر ذلك في سلوكه"[4].

---

(1) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج2، ص332، د.ط، مكتبة صبح، مصر.

(2) أنيس الفقهاء، تأليف: قاسم القونوي، ص55، ط1، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1986م.

(3) النظريات الفقهية، تأليف: د. محمد الزحيلي، ص149، ط1، دار القلم، سوريا، 1414هـ– 1993م.

(4) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبد الناصر محمد شنيور، ص221، ط1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ – 2004م.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود

وسيكون الحديث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: زنى المجنون:

المجنون عند وقوعه في الزنا لا يخلو حاله من واحدة من ثلاث حالات:

الأولى: أن يزني المجنون بامرأة مكلفة. والثانية: أن يزني الرجل المكلف بامرأة مجنونة. والثالثة: أن يزني المجنون بامرأة مجنونة.

أولاً: زنى المجنون بامرأة مكلفة:

لا خلاف في أن المجنون لا حد عليه، لأنه غير مكلف[1]، كذلك لا حد على المرأة إذا كانت مكرهة، ولم تستطع أن تدفع عن نفسها.

لكن إذا كانت المرأة مطاوعة للمجنون في الزنا، ولم تدفعه عن نفسها، فهل يجب عليها الحد أم لا؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليها على قولين[2].

الأول: لا حد عليها؛ وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف.

وحجتهم في ذلك: أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية، لأن فعل الزنا لا يتحقق منها، وهو الوطء، لأنها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها مزنياً بها، فلا يجب عليها الحد.[3]

---

(1) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبدالبر، ج1، ص571، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.

(2) ينظر: عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، تأليف: د. صالح بن ناصر الخزيم، ص173وما بعدها، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج5، ص487، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م؛ شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص258 وما بعدها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

قال في بدائع الصنائع: "الصبي والمجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه، لأنه فعلهما لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الوطء منهما زنى، فلا حد على المرأة إذا طاوعته عند أصحابنا الثلاثة[1] رضي الله عنهم"[2].

القول الثاني: أن عليها الحد؛ وبه قال الشافعي، وزفر[3]، ومالك وأحمد، وحجتهم في ذلك: أنها زانية فوجب عليها الحد بالنص.

وبيانه: أن الزنا ليس إلا وطئا عار عن العقد والملك وشبههما، وقد وجد ذلك، إلا أنه سقط الحد عن أحدهما لانعدام الأهلية لمعنى خاص به، فلا يمتنع إقامة الحد على الآخر، كما لو زنى بمجنونة، وهذا لأن فعل كل واحد منهما كامل في نفسه، وهي في التمكين زانية كالرجل في الإيلاج، ألا ترى أن الله – تعالى – سماها زانية، وبدأ بذكرها، وأن من نسبها إلى الزنا يلزمه الحد، ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنا لم يحد قاذفها به كالمجبوب، ولأنها بهذا التمكين تقضي شهوتها كالرجل في الإيلاج، فإذا ثبت كمال الفعل من كل جانب، يراعى حال كل واحد منهما فيما يلزمه من العقوبة [4].

والذي يراه الباحث راجحاً هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلته.

---

[1] يعني: أبا حنيفة، ومحمد، وأبا يوسف.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج5، ص487.

[3] هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة. ينظر: طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، ج1، ص142، د.ط، تحقيق: خليل بن علي الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.

[4] ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص258وما بعدها؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص127–128.

ثانياً: زنا الرجل المكلف بامرأة مجنونة:

إذا زنى الرجل البالغ العاقل بمجنونة فإجماع الفقهاء[1] أنه لا حد على المجنونة، لما ورد أن "عمر أُتي بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة آل فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه؟ قال لا شيء. قال: فأرسلها فأرسلها. قال: فجعل عمر يكبر"[2].

فالأثر دل أن عمر – رضي الله عنه – أمر بالمجنونة التي زنت أن ترجم ثم عدل عن رجمها، لما بين علي بن أبي طالب أنها مجنونة بني فلان، وأن الحد لا يجب على مجنون[3].

أما عن الرجل الزاني بالمجنونة:

فإنه يحد، لأنه مباشر لأصل الفعل، وفعله زناً لغة وشرعاً، إذ صادف الفعل محله بحقيقة أن المرأة محل الفعل، ولا أثر للجنون في المحل، فلذا وجب الحد[4].

ثالثاً: زنى المجنون بامرأة مجنونة:

أما إذا زنى المجنون بامرأة مجنونة فلا حد على أحد منهما، لأنهما غير مكلفين، وقد رفع القلم عنهما، إلا أنهما يؤدبان إذا كان لهما أو لأحدهما نوع تمييز، ولزم ولي كل منهما إبعاد كل واحد من الآخر اتقاء للفتنة[5].

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص259.

(2) سنن أبي داود عن ابن عباس، برقم: 4399، ج4، ص140، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.

(3) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، تأليف: د. رويعي بن راجح الرحيلي، ج1، ص239، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ.

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج3، ص183، د.ط، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.

(5) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، ج9، ص250، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ–1989م.

كل ما سبق في المجنون حال جنونه أو كان الجنون الذي به مطبقاً:

فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في حال إفاقته، فعليه الحد، لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد، لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه، فلم يجب عليه الحد مع الاحتمال[1].

وإذا زنى مكلف حال الصحة، ثم طرأ عليه الجنون، هل يؤخر إلى الإفاقة حتى يقام عليه الحد؟

قال في فتح الباري: قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق[2].

المطلب الثاني: سرقة المجنون

إذا سرق المجنون حال جنونه لا يجب عليه الحد، ويسقط عنه القطع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[3]. وفي إيجاب القطع إجراء القلم

---

(1) ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج10، ص164، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ– 1984م.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج12، ص147، ط3، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 1421هـ – 2000م.

(3) من حديث عائشة رواه النسائي، وابن ماجه، وورد من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي، وورد الحديث بألفاظ متقاربة؛ ينظر: السنن الكبرى، تأليف: النسائي، برقم: 5625، ج3، ص360؛ ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ – 1991م؛ سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه، برقم: 2041، ج1، ص658، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان؛ سنن الترمذي، تأليف: الترمذي، برقم: 1423، ج4، ص32، د.ط، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص659، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ – 1988م.

عليه، وهذا خلاف النص، ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعل المجنون لا يوصف بالجناية[1]. ومع ذلك فإن المجنون يضمن ما سرق، لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال[2].

وإن كان السارق يجن مدة ويفيق في أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة يقطع[3].

وإذا اشترك مع المجنون في السرقة مكلف أو أكثر، فهل يقطع المكلف ويقام عليه الحد أم لا ؟

يرى مالك، والشافعي أنه: إذا اشترك اثنان في سرقة، وكان أحدهم ممن لا يجب عليه القطع كالمجنون مع العاقل البالغ، أنه يجب القطع على العاقل البالغ دون المجنون. وحجتهما: أن القطع امتنع عن المجنون لمعنى يخصه، قائم في نفسه، فلا يتعداه لشريكه[4].

ويرى أبو حنيفة، وزفر أن القطع يدرأ عنهم جميعاً.

وحجتهما: أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع أوفي القتل[5]. ويرى أبو يوسف أنه: إن كان المجنون هو الذي تولى إخراج المتاع درئ عنهم جميعاً، وإن كان وليَه غيرهما قطعوا جميعاً إلا المجنون.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص8.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8؛ حاشية الدسوقي، تأليف: ابن عرفة الدسوقي، ج4، ص344، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ – 1996م.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8؛ الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبدالبر، ج1، ص581؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص820.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8.

وحجته في ذلك: أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع، فإذا وليه المجنون فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل، كيف يجب بالتابع، فإذا وليه بالغ عاقل فقد حصل الأصل منه فسقوطه عن التابع لا يوجب سقوطه عن الأصل[1].

والذي يترجح لدى الباحث هو القول القاضي بإقامة الحد على المكلف دون غيره، لما سبق في حجة القائلين بذلك ، وحتى لا يتخذ المكلفون غير المكلفين وسيلة لأخذ أموال الناس.

المطلب الثالث: قطع الطريق من المجنون:

لا يخلو الحال من أن يقطع المجنون الطريق منفرداً، أو يكون مشتركاً مع غيره من المكلفين.

فإن كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، فالحكم له لا يتغير، ولا يجب عليه الحد في الحالين، لأنه غير مكلف.إلا أنه يعزر،[2] ويؤدب بما يناسبه، ويمنع شره عن الناس، كوضعه في مصحة، أو ما أشبه ذلك[3]. وإذا أخذ المجنون مالاً ضمنه، وإذا قتل لزمت الدية، وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله – في الحديث عن الجنايات.

وأما حكم من اشترك مع المجنون في قطع الطريق من المكلفين، فيرى أبو حنيفة ومحمد، أنه: لا حد على من اشترك مع المجنون في قطع الطريق من المكلفين. ويرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده، فإن كان غيره هو المباشر فالحد على المكلف دون المجنون[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج3، ص214.

[2] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي، ج6، ص314، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

[3] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص855.

[4] ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص412.

ويرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن الحد يسقط عن المجنون دون غيره، سواء ولي المجنون قطع الطريق أو وليه غيره[1].

ولكل صاحبِ قولٍ ممن سبق حجته، هي الأدلة نفسها التي ذكرت في مبحث السرقة فراجعها هناك.

والذي أراه راجحاً هو سقوط الحد عن المجنون دون غيره من المكلفين، سواء ولي قطع الطريق أم وليه غيره.

المطلب الرابع: القذف:

المجنون إما أن يكون قاذفاً، أو يكون مقذوفاً. فإن كان المجنون قد قذف غيره بالزنا، فإن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب درء الحد عنه، إذا كان مجنوناً حال القذف[2].

لكن المجنون يعزر، والحال هذه إذا كان له نوع تميز[3].

وأما إن كان المجنون مقذوفاً فقد اتفق الفقهاء – أيضاً – على درء الحد عن القاذف، إذا كان المقذوف بالزنا مجنوناً[4].

واشترط المالكية لدرء الحد وقوع الجنون قبل القذف، فإن وقع بعد القذف

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص412؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص151، د.ط، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ج2، ص220، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ – 1984م؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، تأليف: محمد بن علي الصابوني، ج2، ص62؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، ص239، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 1421هـ – 2001م.

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج10، ص106، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ج2، ص218؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

حد[1]. وكذا الحنابلة يشترطون لدرء الحد عن القاذف، وقوع الجنون قبل المطالبة بالحد، فإن جن بعد المطالبة بالحد، فإن الحد يقام في الحال لوجود شرطه، كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن[2].

والعلة التي أخذ بها الفقهاء لدرء الحد عن قاذف المجنون هي:

أن المجنون لا يلحقه عار من القذف فلا يحد قاذفه، ولأن الحد الوارد في الآية الكريمة: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة).[3] والمجنون ليس بمحصن[4].

ويرى بعض الفقهاء: أن قاذف المجنون لا يحد، سواء أكان الجنون مطبقاً أم متقطعاً.

ويرى آخرون: أن قاذف المجنون يحد، إذا كان الجنون متقطعاً[5].

والذي أراه راجحاً أنه يحد إذا كان الجنون متقطعاً لأن المجنون يلحقه الأذى من القذف.

وإذا قذف الرجل العاقل البالغ امرأته المجنونة بزنا أضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت، لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها، لأن هذا طريقه التشفي، فإذا أفاقت فلها المطالبة، وله اللعان[6].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي، تأليف: ابن عرفة الدسوقي، ج4، ص325؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

(2) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص106.

(3) سورة النور، الآية: 4

(4) ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج9، ص122، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص 106؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

(5) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي، ج6، ص298؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

(6) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج8، ص334؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج8، ص85، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الجنايات

وسيكون الحديث عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جناية المجنون:

جناية المجنون على غيره من الناس تأخذ أشكالاً وصوراً عدة، فقد تكون جنايته بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، وقد تكون بأمر شخص آخر، وتترتب على ذلك وتتفرع منه أحكام، يأتي بيانها، والحديث عنها كالآتي:

أولاً: إذا قتل المجنون غيره:

إذا قتل المجنون شخصاً آخر – سواء أكان مجنوناً أم كان عاقلاً – فإنه لا قصاص على المجنون؛ لأنه غير مكلف، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[1]. ولأن القصاص عقوبة مغلظة، لا تجب إلا بالجناية أي: بارتكاب ما يعتبر جريمة تستوجب العقاب، وفعل المجنون لا يوصف بالجناية[2]، وأيضاً ليس للمجنون قصد صحيح يعتد به فيما يقع منه من إزهاق لأرواح الآخرين، فلا يستحق القصاص عما وقع منه[3].

وإذا كان المجنون لا يستحق عقوبة القصاص، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية المالية، وهي الدية، لأن المانع الذي منع من القصاص لا يمنع حق غيره في تعويض الأضرار التي سببها له المجنون بفعله، لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة، فإنه لا ينفي عن الجاني أهليته

---

(1) سبق تخريجه ص9.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: الكاساني، ج6، ص273؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: العمراني، ج11، ص303، د.ط، دار المنهاج؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص358؛ المحلى، تأليف: ابن حزم، ج10، ص344.

(3) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص26–27، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ – 2002م.

لتملك الأموال، ومادامت هذه الأهلية متوفرة، فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المالية، وهي الدية[1].

وهل يتحمل المجنون الدية فقط أم تكون في جنايته الكفارة أيضاً ؟ وهل هو الذي يحمل الدية والكفارة أم تحمل العاقلة عنه ما يترتب على جنايته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على تفصيل سيأتي ذكره – إن شاء الله – في المطلب الثالث من هذا المبحث، عند الحديث عن المجنون والعاقلة.

وإذا كان الجنون الذي أصاب الشخص متقطعاً، فإن قتل في حال إفاقته وجب القصاص، وإن قتل في حال الجنون لم يجب.

وإن اختلفا فقال: قتلته وأنا مجنون. وأنكر ولي المقتول جنونه، فإن عرف له حال جنون، فالقول قوله، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي، لأن الأصل السلامة، وكذلك إن عرف له جنون، ثم علم زواله قبل القتل، وإن ثبتت لأحدهما بينة بما ادعاه، حكم له.

وإن أقاما بينتين تعارضتا، فإن شهدت البينة أنه كان زائل العقل، فقال الولي: كنتَ سكران.

وقال القاتل: كنتُ مجنوناً.

فالقول قول القاتل مع يمينه، لأنه أعرف بنفسه، ولأن الأصل براءة ذمته، واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه[2].

مسألة: إذا قتل شخصاً وهو عاقل ثم جن، فهل يجب القصاص أم يسقط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(1) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص346.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص232؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص20، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2004م؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص358.

فيرى الحنفية: إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون، إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، لأن هذا يعد بدءاً في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ قلا يوقف للجنون. أما إذا كان قبل التسليم للتنفيذ، فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً[1].

ويرى المالكية: أن العقوبة إذا كانت قصاصاً، تسقط باليأس من إفاقة المجنون، وتحل محلها الدية على رأي بعضهم، ولكن بعضهم الآخر يرى في حالة اليأس من إفاقة المجنون، أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم، فإن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية[2].

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من لزمه قصاص بإقرار أو بينة ثم جن، استوفي منه حال جنونه، لأنه لا يقبل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بحد ثم جن لا يستوفى منه، لأن رجوعه يقبل في الحد لو كان صحيحاً[3].

ثانياً: صيال المجنون:

إذا شهر المجنون على غيره سلاحاً، أو ما يقتل به غالباً، يريد قتله فأسرع المشهور عليه فقتل المجنون، فهل يجب في قتل المجنون هنا شيء؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإنسان إذا صال عليه مجنون يكون في حالة دفاع، فإذا قتل المجنون ولم يكن في وسعه أن يحمي

---

(1) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج6، ص587، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص349.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص232.

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص149؛ المغني، تأليف ابن قدامة، ج9، ص359.

نفسه منه إلا بالقتل، فلا قصاص عليه ولا دية[1].

وحجتهم في ذلك:

أن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه من كل اعتداء يقع عليه، وفعل الاعتداء بذاته لا يحل دم الصائل، ولكنه يوجب على المصول عليه أن يمنع الاعتداء، فإذا لم يكن في الإمكان منع الاعتداء إلا بالقتل، فذلك هو القدر اللازم لرد الاعتداء، فمشروعية منع الاعتداء هو الذي أحل دم الصائل، وليس الاعتداء في ذاته، ومن ثم فليس من الضروري أن يكون الاعتداء جريمة[2].

ويرى الحنفية: أن من قتل المجنون في هذه الحالة، تلزمه الدية.

وحجتهم:

أن الدفاع شرع لدفع الجرائم، وفعل المجنون لا يعد جريمة، ومن ثم فلا وجود للدفع في حالة صيال المجنون، ولكن للمعتدى عليه في هذه الحالة الحق في قتل الصائل، أو جرحه، أو إيذائه على أساس الضرورة الملجئة. والقاعدة أن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقاب، لأن الدماء والأموال معصومة[3].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قصاص ولا دية والحال

---

(1) ينظر: الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ج12، ص262، د.ط، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج6، ص157؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص157.

(2) ينظر: المصادر السابقة، الصفحات نفسها، وينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص280.

(3) ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج10، ص134؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6، ص110؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: الزيلعي، ج5، ص104، د.ط، تحقيق: محمد يوسف، دار الحديث، مصر، 1357هـ؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص280.

هذه، إلا أنه يجب دفع المجنون بكل الوسائل التي لا تفضي إلى القتل، وعدم التوسع في استعمال هذا الحق.

ثالثاً: أمر المجنون بالقتل:

إذا أمر إنسان مكلف مجنوناً بأن يقتل آخر، فإن كان المجنون ليس له نوع تمييز، فإن المجنون في هذه الحالة يصبح كالآلة في يد الآمر، ويلزم الآمر القصاص إذا قتل المجنون، وهذا ما يراه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[1].

ويرى الحنفية: أنه لا قصاص على الآمر، لأنه تسبب في القتل، ولم يباشره، والتسبب عندهم لا قصاص فيه[2].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور.

رابعاً: اشتراك المجنون مع غيره في جناية:

إذا اشترك المجنون مع مكلف أو أكثر في قتل إنسان، فهل يوجب ذلك القصاص على المكلف أم الدية؟

اختلف الفقهاء في إيجاب القصاص على من اشترك مع المجنون على قولين[3].

القول الأول: عدم وجوب القصاص على المكلف.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص141؛ المحلى، تأليف: ابن حزم، ج9، ص480، د.ط، دار الفكر؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص536؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص47–48.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6، ص159.

(3) ينظر: الجناية على ما دون النفس، تأليف: د. صالح بن عبد الله اللاحم، ص87–88، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ.

ذهب إلى ذلك الحنفية،[1] والشافعية في أحد القولين،[2] ورواية عند الحنابلة هي المذهب[3].

ومن أدلتهم:

أن المكلف شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، ولأن المجنون لا قصد له، ولهذا لا يصح إقراره، فكان حكم فعله حكم الخطأ.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً: بأن في هذا القتل شبهة عدم القتل العمد بالنسبة لمن لم يقم فيه مانع القصاص، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لمانع فيه، هو الذي أزهق روح المجني عليه، والحدود تدرأ بالشبهات[4].

القول الثاني: وجوب القصاص على المكلف، وذهب إليه الشافعية في القول الثاني، وغيرهم[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص275؛ تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ج3، ص100.

(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص163.

(3) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ص410، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ – 1981م؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص151.

(4) ينظر: أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ج1، ص205 وما بعدها، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ–1993م؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص40.

(5) ينظر: الأم، تأليف: الشافعي، ج6، ص41 – ج7، ص328، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ–1983م؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص163.

وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب على المكلف جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمداً، عدواناً، وجب القصاص عليه، ولا نظر لفعل شريكه بحال، ولأنه شارك في العمد العدوان، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وذلك لأن الإنسان يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا يعد فعل الشريك منفرداً، فمتى تمخض عمداً وعدواناً وكان الشريك مكافئاً، وجب عليه القصاص [1].

والذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني لما سبق من تعليلهم.

المطلب الثاني: ثبوت القصاص للمجنون:

إذا ثبت القصاص للمجنون، فهل يصح استيفاء ولي المجنون؟ وإذا لم يصح، فهل يحبس الجاني حتى يفيق المجنون؟ وإذا وثب المجنون على الجاني فاقتص منه، فهل يعد ذلك استيفاء لحقه؟

هذا ما سيتناوله الباحث تباعاً كالآتي:

أولاً: استيفاء القصاص:

إذا ثبت القصاص للمجنون، فإما أن يكون منفرداً، وليس معه أحد يشاركه هذا الحق من الأولياء، وإما أن يكون معه شركاء من الأولياء.

المسألة الأولى: ثبوت القصاص للمجنون منفرداً:

إذا كان القصاص للمجنون، فهل يستوفي له الولي الحق أم ينتظر إفاقته أم غير ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الشافعية، وكذلك الحنابلة: ليس لولي المجنون أن يستوفي، بل ينتظر

---

[1] ينظر: المصادر السابقة، وينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص40–41.

إفاقة المجنون[1].

وعند الحنفية، والمالكية: يجوز للأب أن يستوفي له القصاص في النفس والطرف، و يجوز للوصي والحاكم أن يستوفي في الطرف دون النفس[2].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: "فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية"[3].

فجعل الخيرة للأهل، فلو جعلنا للولي استيفاءه لفوتنا ما خير فيه، ولأنه لا يملك إيقاع طلاق زوجته، فلا يملك استيفاء القصاص في النفس كالوصي[4]. ولأن الحق للمجنون ولا يعرف ما يريده، والغرض من القصاص التشفي، ولا يتحقق باستيفائه من قبل الولي[5]. والشافعية وإن قالوا تنتظر إفاقة المجنون، فإنهم قالوا أيضاً: إذا كان المجنون فقيراً محتاجاً للنفقة، جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية[6].

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين،تأليف: النووي، ج9، ص214؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص533.

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص252؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص544–454.

(3) رواه أبو داود في سننه، برقم: 4504، ج4، ص172.

(4) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الرملي، ج7، ص299، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ – 1984م.

(5) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص94.

(6) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص50.

دليل القول الثاني:

من أدلة أصحاب القول الثاني – فيما يظهر– أن استيفاء القصاص حق للمجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه، كان غيره يتولى النظر في استيفاء القصاص، ولأنه حق كسائر الحقوق التي ينوب عنه الولي فيها.

والذي أراه راجحاً هو القول الثاني بشرط أن يكون الجنون ممتداً؛ أما إن كان متقطعاً فلا.

سلطة ولي المجنون:

من يعطي من الفقهاء الولي حق الاستيفاء عن المجنون، يعطيه أيضاً حق الصلح، أو العفو عن القصاص على مال، بشرط أن لا يقل عن الدية، وأن يكون أصلح من القصاص للمجنون، أو على الأقل تتساوى مصلحة القصاص بمصلحة العفو، فإن صالح أو عفا على أقل من الدية، كان للمجنون بعد إفاقته الرجوع إلى القاتل بما نقص من الدية، ما لم يكن القاتل معسراً وقت الصلح، كما عند المالكية.

وليس للولي أن يتنازل عن القصاص مجاناً، فإن فعل فتنازله باطل [1].

ومن لا يعطي الولي حق الاستيفاء يعطي ولي المجنون حق العفو عن القصاص إلى الدية، بشرط أن يكون المجنون محتاجاً إلى النفقة، فإن لم يكن محتاجا فالعفو باطل، كما لو عفا على غير مال[2].

---

[1] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص252؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص544–545.

[2] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص50؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص545 .

المسألة الثانية: مقتول كان في أوليائه مجنون:

إذا كان في جماعة مستحقي القصاص مجنون، فهل للعقلاء المكلفين منهم أن يستوفوا أم لابد من انتظار إفاقة المجنون؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للمكلفين أن يستوفوا القصاص، ولا تنتظر إفاقة المجنون. وهو قول الحنفية، والمالكية[1].

القول الثاني: ليس لهم حق الاستيفاء حتى يفيق المجنون. وهذا مذهب الشافعية، ورواية هي المذهب عند الحنابلة[2].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

احتج القائلون بأنه لا يلزم انتظار إفاقة المجنون بأمرين:

أحدهما: أن القصاص حق من حقوق المجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه، كان غيره يتولى النظر في ذلك، كسائر حقوقه، فإن النظر فيها لغيره، ولا تنتظر إفاقته في جميع التصرف بالمصلحة في جميع حقوقه، وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه.

الأمر الثاني: أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قتل عبد الرحمن بن ملجم قصاصاً، بقتله علي – رضي الله عنه – وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار، ولم ينتظر بقتله بلوغهم ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم[3].

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص250–251.

(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص214؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص535؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص97–98.

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، ج3، ص124، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

دليل أصحاب القول الثاني:

احتج القائلون بوجوب انتظار إفاقة المجنون، بأن القصاص حق مشترك بين الأولياء، فمن استوفى قبل اتفاق كل الشركاء فقد استوفى غير حقه، وأبطل حق غيره، ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فإذا لم يجز انفراد أحد المستحقين بأحد البدلين، وهو الدية، لم يجز له أن ينفرد بالآخر وهو القصاص.

ويستدلون بأن للمجنون حق في القصاص بأربعة أمور:

أحدها: أنه لو كان منفرداً لاستحقه.

الثاني: أنه لو أفاق لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه.

الثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي.

الرابع: أنه لو مات المجنون لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم يستحقه[1].

المناقشة:

ما استدل به أصحاب القول الأول من أن القصاص حق للمجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن استيفاء حقه بنفسه، ناب عنه من يستوفي هذا الحق، هذا لا يرد عليه شيء من الأمور الأربعة التي ذكرها أصحاب القول الثاني.

وأما الدليل الثاني لأصحاب القول الأول، فأجاب المخالفون لهم عنه بجوابين:

أحدهما: أن ابن ملجم كافر، لأنه مستحل دم علي، ومن استحل دما مثل علي – رضي الله عنه – فهو كافر، وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله.

---

[1] ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص460؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشنقيطي، ج3، ص124؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص47.

الثاني: أنه ساع في الأرض بالفساد، فهو محارب والمحارب إذا قتل، وجب قتله على كل حال، ولو عفا أولياء الدم.

هذه هي بعض المناقشة بين القولين؛ والذي أراه راجحاً هو القول الأول بشرط أن يكون الجنون ممتداً وإلا فلا.

ثانياً: حبس الجاني حتى إفاقة المجنون:

يرى الفقهاء الذين يقولون بانتظار إفاقة المجنون لاستيفاء القصاص، أن يحبس الجاني، ويفرقون في ذلك بين استحقاق القصاص في النفس، و استحقاق القصاص فيما دونها.

فإن كان الأول: فإن الجاني عندهم يحبس حتى يفيق المجنون، وقد حبس معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – هدبة بن خشرم[1]، في قصاص في عصر الصحابة، فلم ينكر عليه ذلك.

ويعللون بقاء الجاني محبوساً، بأن تخليته تضييع للحق، لأنه لا يؤمن هربه، ولأنه مستحق القتل، وفيه تفويت نفسه، ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه، جاز تفويت نفعه لإمكانه، ولا يقبل من القتيل أن يقدم كفيلاً ليخلي سبيله، لأن الكفالة لا تصح في العقوبات، لأن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل؛ إذا تعذر إحضار المكفول، ولا يمكن استيفاء القتل من غير القاتل[2].

وأما إذا كان القصاص فيما دون النفس، فيرون أيضاً: أنه ليس للولي ولا للوصي أن يستوفيا قصاصاً استحق للمجنون، لأن القصاص للتشفي ولا يتوفر

---

(1) هو: هدبة بن خشرم بن كرز بن أبي حية، كان شاعراً فصيحاً. ينظر: الأغاني، تأليف: أبو الفرج الأصبهاني، ج21، ص257، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص250؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص214؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص461–462؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص533.

والحالة هذه[1]. إلا أنهم يرون في هذه الحالة، وهي استحقاق القصاص فيما دون النفس أن لا يحبس الجاني، بل يطلق سراحه، ما دامت الجناية على ما دون النفس[2].

ثالثاً: إذا اقتص المجنون من الجاني:

إذا كان للمجنون حق في قصاص، فوثب على الجاني ليقتص منه فلا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يقتص من الجاني في محل ثبوت حقه في القصاص، كأن يكون له القصاص في اليد اليمنى، فيقطع اليد اليمنى، وفي هذا للعلماء وجهان:

الأول: يصير مستوفياً لحقه، كما لو كانت له وديعة فأتلفها، ولأن حقه متعين فيها، فإذا أخذها قهراً سقط حقه[3].

والثاني: لا يصير مستوفياً، وله عقل يده، وعقل الجاني على عاقلته، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، ويفارق الوديعة إذا أتلفها، لأنها تلفت بغير تفريط، وليس لها بدل إذا تلفت بذلك، واليد بخلافه فإنها لو تلفت بغير تفريط كانت عليه ديتها[4].

والذي أراه راجحاً هو أنه يصير مستوفياً لحقه في القصاص.

الحال الثاني: أن يقطع المجنون يد الجاني الأخرى التي لا قصاص فيها، فعليه

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج5، ص436؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، ج6، ص44، د.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961هـ.

(2) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف: الرحيباني، ج6، ص44؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف: عبد القادر عودة، ص601.

(3) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص533–534.

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف النووي، ج9، ص188؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص443؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص545.

ضمانها، ويبقى حقه في اليد الأخرى[1].

المطلب الثالث: المجنون والعاقلة:

العاقلة: من يحمل العقل أي: الدية، وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل: سميت العاقلة لمنعها القتل عن القاتل، بما تؤديه عنه من دية[2].

"ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة تعني العصبات، أي: عصبات القاتل، وهم الرجال الذكور الذين يشتركون مع القاتل العمد في النسب من جهة الأب، وأن غيرهم أي من عدا العصبات كالإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج لا يدخلون في العاقلة، ولا في العقل – الدية – لأنهم ليسوا من العصبات"[3].

واختلف الفقهاء في آباء وأبناء الجاني، هل يدخلون في العاقلة أم لا ؟[4].

هل يدخل المجنون في العاقلة ؟

لا يدخل المجنون في العاقلة، لأنه ليس من أهل النصرة[5]؛ إلا إذا باشر المجنون القتل، فإنه يدخل في العاقلة ذكره في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[6].

تحمل العاقلة جناية المجنون:

إذا قتل المجنون شخصاً، فإنه لا قصاص عليه، إلا أنه يؤاخذ بضمان فعله، فتجب الدية، وإذا كان المقتول مؤمناً، فإنها تجب مع الدية كفارة القتل عند الجمهور، فمن يحمل الدية والكفارة، العاقلة أم المجنون ؟

---

(1) ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص443.

(2) ينظر: مختار الصحاح، تأليف: الرازي، ص187؛ المصباح المنير، تأليف: المقري، ج2، ص422.

(3) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص209–210.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص 210.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الكاساني، ج6، ص307؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف الشربيني، ج4، ص121.

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6، ص179.

أولاً: الدية في جناية المجنون:

وقع خلاف بين الفقهاء في تحمل الدية في جناية المجنون على النحو الآتي:

يرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أن عمد المجنون خطأ، لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمداً، وإنما خطأ، ومن ثم فإن الدية تجب على العاقلة[1].

ويرى الشافعية: أن عمد المجنون عمد لا خطأ، وأن الجنون يعفيه من العقوبة فقط، ولا يؤثر في تكييف الفعل، لأنه يأتيه مريداً له، وإن كان لا يدركه إدراكاً صحيحاً، ومن ثم فإن الدية تجب في مال المجنون، ولا تحمل العاقلة منها شيء[2].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن المجنون لا قصد له صحيح، حتى يكون ما صدر منه عمداً، وكذلك بعض العاقلة هم مسؤولون عن المجنون حتى لا يقترف مثل هذه الجرائم ومن ثم إذا ما علموا أن الدية تجب عليهم فسيقومون بحفظ المجنون عن القتل.

ثانياً: الكفارة في قتل المجنون:

تجب الكفارة في القتل الخطأ إذا حصل من المكلف إذا كان المقتول مؤمناً، لقوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ

---

(1) ينظر: المصدر السابق نفسه، ج6، ص139؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ج4، ص208، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: ابن رشد، ص850، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ – 2004م؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص151؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشوكاني، ج7، ص113، ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ – 2005م.

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، ج4، ص87؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشوكاني، ج7، ص113.

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)[1].

أما بالنسبة للمجنون إذا حصل منه القتل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب كفارة القتل في فعله على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الكفارة تجب على المجنون، وتدفع من ماله، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً.

ودليلهم: قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)[2].

كما استدلوا بأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت به كالدية، وتفارق الصوم والصلاة، لأنهما عبادتان بدنيتان، وهي عبادة مالية، أشبهت نفقات الأقارب [3]. ويرون أن الولي يعتق من مال المجنون، وإذا لم يجد فإنه لا يصوم عنه[4].

---

[1] سورة النساء، الآية: ٩٢.

[2] سورة النساء، الآية: ٩٢.

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبد البر، ص594؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص130؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص66؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص220.

[4] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص130.

المذهب الثاني: للحنفية ويرون أنه لا تجب الكفارة على المجنون في القتل الخطأ، لأن الكفارة عبادة، والمجنون غير مخاطب بها، فهي عبادة محضة تجب بالشرع كالصلاة والصوم، والمجنون غير مخاطب بهما فكذلك الكفارة [1].

والذي أراه راجحاً هو أنه لا تجب الكفارة على المجنون، لأن القلم مرفوع عنه، ولأن الكفارة عبادة، ولا يتعلق بها حق للآخرين ابتداءً كالدية، فلذلك لا تجب على المجنون.

المطلب الرابع: تعزير المجنون:

التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العَزْر، وهو المنع" [2].

و"يأتي التعزير بمعنى التعظيم، والنصرة، ومن ذلك قول الله– سبحانه وتعالى:(لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه)[3] أي: تعظموه، وتنصروه. ويأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزر فلان فلاناً، إذا أهانه زجراً، وتأديباً له على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[4].

أما المجنون فإنه يعزر إذا فعل ما يعزر عليه العاقل، وإن لم يكن فعله معصية، وذلك إذا كان له نوع تمييز حتى يرتدع، ويندفع شره وأذاه عن الناس.

---

[1] ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج27، ص6؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6؛ ص139؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص220.

[2] التعريفات، تأليف، الجرجاني، ص55.

[3] سورة الفتح، الآية: ٩.

[4] فقه السنة تأليف: سيد سابق، ج2، ص392، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

ومن أمثلة التعزير: منع المجنون من الاتصال بالناس، إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم[1].

ويرى بعض الفقهاء: أن العقل شرط للتعزير، ومن ثم فإن المجنون لايعزر لأنه فاقد للعقل[2].

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: السيوطي، 601، د.ط، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل،مؤسسة الكتب الثقافية؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الرملي، ج8، ص22؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي، ج10، ص182، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1998م؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص93؛ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، تأليف: عبد الرحمن السعدي، ص311، د.ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج5، ص534؛ المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، تأليف: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ج2، ص857، ط1، دار اشبيليا، الرياض، السعودية، 1420هـ – 1999م.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من فقرات البحث في الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود والجنايات يتبين للقارئ ما يأتي:

- أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، وكاملة لكل البشر في نواحي الحياة، ومن مظاهر ذلك ما تقدم من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالمجنون في كل أحواله.
- أن النصوص الشرعية الواردة في الأحكام المتعلقة بالمجنون قليلة؛ ومع ذلك استنتج الفقهاء أحكاماً كثيرة، مما يدل دلالة واضحة على مرونة النصوص الشرعية، وصلاحيتها لكل أحوال البشر.
- تكريم الله – سبحانه وتعالى – للإنسان في كل المتغيرات التي قد تطرأ عليه، وجعل لتلك المتغيرات والأحوال أحكاماً، وما ذلك إلا لمكانة الإنسان عند الله تعالى.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي تضمنها هذا البحث، والتي تم الكشف عنها في أثنائه بما يلي:

- أقوال المجنون غير معتد بها في الشرع، ولا أثر لها، ولا تترتب عليها أحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة.
- وأما أفعاله إذا أحدثت ضرراً بغيره، فإنها تكون مضمونة، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف بل هو مما يجب في المال.
- يمكن أن تتأخر بعض الأحكام التي وُجد سببها أثناء الجنون ولا تسقط، كحق استيفاء القصاص عند الفقهاء القائلين بذلك.
- من كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، حكمه أثناء إفاقته حكم العاقل.

- اشتراك العاقل مع المجنون في التعدي على الآخرين لا يعفي العاقل من المسؤولية.
- المجنون لا يدخل في العاقلة، وإذا اعتدى المجنون على غيره بالقتل أو الجرح فلا يحمل العاقلة شيء من الدية عند بعض الفقهاء وعند آخرين يحملون.

التوصيات:

يمكن للباحث في نهاية البحث أن يتقدم بتوصيات لأولياء المجانين، وللمسؤولين في الحكومات، وللباحثين المتخصصين على النحو الآتي:

- دعوة لكل ولي تولى أمر مجنون من ناحيتين:

الأولى: أن يساعدوا ويساهموا في تطبيق الأحكام المتعلقة بالمجنون، لأنها مسؤولية من مسؤولياتهم، ولينالوا الأجر عند الله تعالى.

الثانية: الأحكام التي ذكرت ليست أحكاماً جافة، بعيدة عن الجانب الاجتماعي، فالولي مطالب بالرعاية الاجتماعية للمجنون من حيث نظافة بدنه، وملبسه، و من حيث إنه يحتاج إلى العلاج، كما يحتاج إلى تنمية القدرات العقلية... وكل هذه الأمور مطالب بها الولي.

- دعوة لكل من له اختصاص من المسؤولين أن يهتم بهذه الفئة من المجتمع في جميع احتياجاتهم، ولا سيما التي يعجز عنها الأولياء.
- دعوة لكل الباحثين أن يتعمقوا في هذا الموضوع بشكل دقيق، فلا تزال كثير من الأحكام تحتاج إلى جمع، وتدقيق في هذا التخصص خاصة، وفي التخصصات الأخرى عامة كالاجتماعية، والنفسية، وغيرها.

وفي الختام وفي نهاية هذا البحث، يسأل الباحثُ اللّهَ العلي القدير أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يعظم سبحانه الأجر فيما كان صواباً، وأن يغفر ويتجاوز فيما كان خطأً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. أثر الشبهات في درء الحدود، د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 1421هـ – 2001م.
2. أحكام القرآن، أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ – 1993م.
3. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبي يحيى زكريا الأنصاري.
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية.
5. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ– 1969م.
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
7. الأغاني، أبي الفرج الأصبهاني، ج21، ص257، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.
8. الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ – 1983م.
9. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ط1، تحقيق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1986م.
10. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر شنيور، ط1 دار النفائس، الأردن، 1425هـ – 2004م.
11. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن السعدي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1998م.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ – 2004م.
16. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
17. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، دار المنهاج.
18. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.
19. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ – 1984م.
20. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ – 2005م.
21. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ– 2002م.

22. الجناية على ما دون النفس، د. صالح بن عبدالله اللاحم، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ .
23. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ – 1996م.
24. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
25. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.
26. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد بن علي الصابوني.
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
28. سنن أبي داود عن ابن عباس، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.
29. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
30. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. سنن الكبرى للنسائي، ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ – 1991م.
32. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبح، مصر.
33. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
34. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ – 1988م.
35. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، د.ط، تحقيق: خليل بن علي

الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
36. عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، د. صالح بن ناصر الخزيم، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ .
37. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط3، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 1421هـ – 2000م.
38. فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
39. فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، د. رويعي بن راجح الرحيلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ.
40. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ – 2002م.
41. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.
42. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.
43. لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب،بيروت، لبنان.
44. المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر، ط1، دار اشبيليا، الرياض، السعودية، 1420هـ – 1999م.
45. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.
46. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
47. المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
48. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

49. مسائل أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ – 1981م.
50. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
51. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961هـ.
52. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2004م.
53. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ– 1984م.
54. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ–1989م.
55. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبدالرحمن المغربي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
56. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، د.ط، تحقيق: محمد يوسف، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
57. النظريات الفقهية، د.محمد الزحيلي، ط1،دار القلم،دمشق، سوريا، 1414هـ– 1993م.
58. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ – 1984م.
59. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ – 2005م.